السراج المنير

في شرح أحاديث التسعير

إعداد

د. أحمد الخضر الجوهري

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

في كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

كان من فضل الله عليَّ وتوفيقِه إيَّايَ أنْ هداني إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه.

أهمية الموضوع:

دراسة موضوع التسعير من الموضوعات المهمة في واقع الأمة وترجع أهميته للأسباب الآتية:

١. لأنه يمَس جانباً مهماً في حياة الناس مرتبطاً بمعاشهم وضرورات حياتهم.

٢. أن الأنظمة الاقتصادية المعاصرة على اختلاف توَجهاتها عجزت بل فشِلت في إيجاد حل لمشكلات العالم الاقتصادية وخاصة مشكلات الدول النامية.

٣. الكشف عن أن الشريعة الإسلامية مُمَثَّلة في نور آيات القرآن الكريم وهَدي النبي ﷺ وفهم علمائنا وموروثِنا من تراث أئمتنا وفقهائنا قادرةً على تقديم الحل لكثير من المشكلات الاقتصادية في واقعنا المعاصر.

وهنا أتساءل: إذا كان غَياب الحل عند غير المسلمين له مبرر، فما مبرر غِيابه لدَي المسلمين؟!

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه ما يأتي:

١. الإسهام في وضع لبنة في بناء صرح السنة النبوية المباركة رجاء نيل شفاعته ﷺ وانضوائي تحت لوائه وارتوائي من يده شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبداً.

٢. الكشف عن مكنون السنة النبوية المشرفة واستخراج ما فيها من درر الأحاديث التي تسهم في حل كثير من مشكلات الأمة الاقتصادية والتي عجزت عن حلها الأنظمة الوضعية.

٣. التأكيد على شمولية الإسلام وصلاحيته للناس كافة في كل زمان ومكان، وفي هذا الجانب تؤكد النصوص الشرعية على أن الإسلام قد وفَّى بحاجات البشر في جانب العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات.

محتوى البحث

يتضمن هذا البحث شرح طائفة من الأحاديث النبوية المختارة في باب التسعير، وقد حرصت على أن تكون جميعها من صحاح السُّنَّة وحسانها.

وجاءت مكونات البحث على النحو الآتي:

مقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري له.

ومحتوى البحث: وفيه عرض لتقسيم البحث وترتيبه على النحو الآتي:

المقدمة السالف ذكرها وما أنا بصدده وهو محتوى البحث، ثم موضوع البحث ويشتمل على:

أولاً: الأحاديث محل الدراسة، وقد أوردتها بأسانيدها وألفاظها من المصادر الأصلية، وعددها ثلاثة أحاديث، عن أنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة.

ثانياً: تخريج الأحاديث.

ثالثاً: دراسة الأسانيد والحكم عليها.

رابعاً: المعنى العام للأحاديث.

خامساً: اللغة ومعاني المفردات في الأحاديث.

سادساً: فقه الأحاديث، ويشتمل على ثلاثة عشر مبحثاً.

المبحث الأول: تعريف التسعير.

المبحث الثاني: حكم التسعير.

المبحث الثالث: أدلة المانعين من التسعير والمجيزين له.

المبحث الرابع: ما يختص به التسعير من المبيعات.

المبحث الخامس: صفة التسعير وكيفيَّته وآلية تطبيقه.

المبحث السادس: بيان موقف التجار من الالتزام بالتسعير.

المبحث السابع: أسباب التسعير وشروطه وأهدافه.

المبحث الثامن: الاحتكار.

المبحث التاسع: الغبن في البيع .

المبحث العاشر: مقدار ما يُسمح به من الربح في التجارة.

المبحث الحادي عشر: مفهوم قوله ﷺ (إن الله هو المُسَعِّر).

المبحث الثاني عشر: هل المسعر من أسماء الله الحسنى؟

المبحث الثالث عشر: بيان حكمة الله تعالى في القبض والبسط وتقسيم الأرزاق.

سابعاً: ما يستفاد من الأحاديث.

ثم الخاتمة: وفيها نتائج الدراسة والبحث، ثم جريدة المراجع.

وفيما يلي أنبه على بعض الأمور المهمة:

١. حرصت على أن تكون النقول في هذا البحث من كتب التراث، ففيها غُنية ووفاء بالطلب في هذا الباب، وقد أذيِّل ببعض الفوائد المهمة من الكتب المعاصرة، والمجلات والبحوث، والفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، ولجنة الفتوى بالمملكة العربية السعودية، وبعض المجامع الفقهية.

٢. قمت بتخريج الأحاديث من المصادر الأصلية والحكم على أسانيدها مبيناً صحيحها وحَسَنها من ضعيفها، مع التنبيه على سبب الضعف معتنياً بذكر أقوال العلماء في الحكم على الأحاديث، إلا أن يكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما لاتفاق العلماء على صحة الكتابين.

٣. قمت بشرح الألفاظ الغريبة من مصادرها الأصلية، وإذا اعتمدت على مصدر غير أصلي أشرت بعد الاقتباس منه إلى المصدر الأصلي، وهذا دأبي في سائر العزو في البحث.

وبعدُ:

فالله أسأل أن يجعل العمل صائباً صالحاً نافعاً ولوجهه الكريم خالصاً فهو ولي ذلك والقادر عليه ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

موضـــوع البحث

أولاً: الأحاديث محل الدراسة:

الحديث الأول: قال الإمام أبو داود: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عفانُ، حدَّثنا حمادُ بن سلمةَ، أخبرنا ثابتٌ، عن أنس بن مالك وقتادة وحميد عن أنس: قال الناس: يا رسول الله؛ غَلا السعْرُ فَسَعِّرْ لنا، فقال رسولُ الله ﷺ : « إن الله هُوَ المُسَعِّرُ، القابِضُ الباسِطُ الرازق، وإني لأرجو أن ألقى اللهَ عزّ وجلّ وليس أحد منكم يُطالبُني بمظلِمَةٍ في دمٍ ولا مالٍ ».

الحديث الثاني: قال الإمام ابن حبان: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ يَهُودِيًّا قَدِمَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺبِثَلَاثِينَ حِمْلِ شَعِيرٍ وَتَمْرٍ، فَسَعَّرَ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ جُوعٌ لَا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ النَّاسُ يَشْكُونَ إِلَيْهِ غَلَاءَ السِّعْرِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «لأَلْقَيَنَّ [1] اللَّهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَلَكِنَّ فِي بُيُوعِكُمْ خِصَالًا أَذْكُرُهَا لَكُمْ: لَا تُضَاغِنُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالْبَيْعُ عَنْ تراض، وكونوا عباد الله إخوانا».

الحديث الثالث: قال الإمام أبو داود: حدَّثنا محمدُ بنُ عثمان الدمشقيُّ، أن سليمانَ بنَ بلال حدَّثهم، حدَّثني العلاءُ بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة: أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سَعِّرْ، فقال: "بل أدعو" ثم جاءه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، سَعِّرْ، فقال: "بل الله يخفِضُ ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مَظْلِمَةٌ».

---

(١) بالأصل عند ابن حبان (لَا أَلْقَيَنَّ) وأحسبه من خطأ النساخ، والصواب ما أثبتّه بالأصل من موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (ص: ٢٧١) ح (١١٠٦) وينظر أيضاً: مسند أبي يعلى (٢/ ٥٠٦) ح (١٣٥٤)، وإتحاف المهرة (٥/ ٢٥٤)ح (٥٣٥٢).

ثانياً: تخريج الأحاديث

تخريج الحديث الأول: (حديث أنس):

أخرجه: أبو داود واللفظ له كتاب: البيوع، بابٌ: في التسعير، (٥/ ٣٢٢) ح (٣٤٥١)، وأحمد في المسند، (٢١/ ٤٤٤) ح (١٤٠٥٧) عن عفان بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي أَبْوَابُ: الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ، (٢/ ٥٩٦) ح (١٣١٤) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وابن ماجه كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعِّرَ، (٢/ ٧٤١) ح (٢٢٠٠).

وابن منده في التوحيد باب: وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَاسِطُ،... (٢/ ٩٤) ح (٢٣٤).

ثلاثتهم من طريق الحجَّاج بْن منهَال.

وأخرجه: أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥/ ٢٤٥) ح (٢٨٦١) من طريق عبد الواحد.

وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات، بَابُ جُمَّاعِ أَبْوَابِ ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَتْبَعُ إِثْبَاتَ التَّدْبِيرِ لَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ (١/ ١٦٩) ح (١١١) من طريق موسَى بْن إسْمَاعِيل.

جميعاً: عفان والحجَّاج بْن منهَال وعبد الواحد وموسَى بْن إسْمَاعِيل عن حماد بن سلمة.

تخريج الحديث الثاني: (حديث أبي سعيد الخدري):

أخرجه: ابن حبان كما في الإحسان: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ (١١/ ٣٤٠)ح (٤٩٦٧).

وابن ماجه: كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ (٢/ ٧٣٧)ح (٢١٨٥) من طريق مَرْوَان بْن مُحَمَّد مختصراً بلفظ «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٥٠٦): (١٣٥٤) من طريق مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ بنحوه وفيه قَدِمَ (نبطي بدلا من يهودي).

والطحاوي في شرح معاني الآثار كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ سَوْمِ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَخِطْبَتِهِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ (٣/ ٣)ح (٤٢٢٩) من طريق يَعْقُوب بْن

حُمَيْد مختصرا بلفظ «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»، وأيضا كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابٌ تَلَقِّي الْجَلَبِ (٤/ ١٠)ح (٥٥١٣) بنفس الطريق السابق مختصرا بلفظ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

ثلاثتهم مَرْوَان بْن مُحَمَّد، ومُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ويَعْقُوب بْن حُمَيْد عن عَبْد الْعَزِيز بْن مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِي به.

وأخرجه: ابن ماجه، كِتَابُ التِّجَارَاتِ بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعِّرَ (٢/ ٧٤٢) ح (٢٢٠١)، وأحمد في مسنده (١٨/ ٣٢٨) ح (١١٨٠٩)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١١٠) ح (٥٩٥٥) جميعاً من طريق أَبِي نَضْرَة، عَنْ أَبِي سَعِيد.

تخريج الحديث الثالث: (حديث أبي هريرة):

أخرجه: أبو داود في أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ، بَابٌ فِي التَّسْعِيرِ (٥/ ٣٢٠) ح (٣٤٥٠).

وأحمد (١٤/ ١٦٣): ح (٨٤٤٨) من طريق منصور.

والبيهقي في الكبرى، جماع أَبْوَاب السَّلَمِ، بَابُ التَّسْعِيرِ (٦/ ٤٧) ح (١١١٤٣)، من طريق عبدالله بن وهب.

كلاهما منصور وعبدالله بن وهب عن سُلَيْمَان بْن بِلَال به.

وأحاديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير (ص: ٣٤٩) ح (٢٩٠).

ومن طريقه أحمد في مسنده (١٤/ ٤٤٣) ح (٨٨٥٢).

وأبو يعلى في مسنده (١١ / ٤٠١) ح (٦٥٢١).

وأخرجه: الطبراني في الأوسط (١ / ١٣٦) ح (٤٢٧) من طريق أَبِي أُوَيْسٍ.

وأخرجه ابن منده في التوحيد وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الرَّافِعُ وَالرَّفِيقُ وَالرَّشِيدُ من طريق مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

جميعاً سُلَيْمَان ابْن بِلَال، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأَبو أُوَيْس، ومُحَمَّد بْن جَعْفَر بْن أَبِي كَثِيرٍ عن الْعَلَاء بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة.

ثالثاً: دراسة الأسانيد والحكم عليها

دراسة الإسناد الأول والحكم عليه: (حديث أنس بن مالك):

١. عثمان بن محمد بن أبي شيبة: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو صدوق وكذلك قال الباجي، وقال بن حجر: ثقة حافظ شهير وله أوهام، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وروى عنه البخاري ومسلم في الصحيح [(١)].

٢. عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان البصري: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة متقن متين، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم، مات سنة تسع عشرة ومائتين وروى عنه البخاري في الصحيح، وحديثه في الكتب الستة بواسطة [(٢)].

٣. حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة: قال: أحمد بن حنبل: حماد بن سلمة أعلم الناس بثابت، وكذلك قال علي بن المديني، وابن معين، ووثقه، وقال الذهبي: هو ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك، وقال ابن حجر: ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخرة، مات سنة سبع وستين ومائة، وروى له مسلم في الصحيح، والبخاري تعليقاً [(٣)].

٤. ثابت البناني: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة صدوق وأثبت أصحاب أنس: الزهري ثم قتادة ثم ثابت البناني، وروى له البخاري ومسلم في الصحيح [(٤)].

---

(١) الجرح والتعديل (٦/ ١٦٧)، التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (٣/ ٩٤٦)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٥٢)، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٦).

(٢) الجرح والتعديل (٧/ ٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤٢)، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣).

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ١٤١،١٤٢)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٣٤٩/١)، تهذيب التهذيب (٣/ ١١)، تقريب التهذيب صـ ١٧٨.

(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٩)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٠).

٥. أنس بن مالك: صحابي جليل، روى ألفى حديث ومائتين وستة وثمانين حديثًا، اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وثمانية وستين، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين، ومسلم أحد وسبعين [١].

الحكم على الحديث: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيحين عدا حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٢]، وصححه ابن الملقن في البدر المنير [٣]، وقال ابن حجر: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ [٤].

وكذلك قال السخاوي في المقاصد الحسنة [٥].

وقَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّسْعِيرِ مِنْ وُجُوهٍ صَحِيحَةٍ لَا بَأْسَ بِهَا [٦].

دراسة الإسناد الثاني والحكم عليه (حديث أبي سعيد الخدري):

١. الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ بنِ عَامِرِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ الشَّيْبَانِيُّ الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، أَبُو العَبَّاسِ الشَّيْبَانِيُّ، الخُرَاسَانِيُّ، النَّسَوِيُّ، صَاحِبُ (المُسْنَدِ). قَالَ الحَاكِمُ: كَانَ الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ – مُحَدِّثُ خُرَاسَانَ فِي عَصْرِهِ – مُقَدَّماً فِي الثَّبْتِ، وَالكَثْرَةِ، وَالفَهْمِ، وَالفِقْهِ، وَالأَدَبِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بنُ حِبَّانَ: كَانَ الحَسَنُ مِمَّنْ رَحَلَ، وَصَنَّفَ، وَحَدَّثَ، عَلَى تَيَقُّظٍ مَعَ صِحَّةِ الدِّيَانَةِ، وَالصَّلاَبَةِ فِي السُّنَّةِ. وكانت وفاته: سَنَةَ ثَلاَث وَثَلاَث مائَةٍ. [٧].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٧).
(٢) سنن الترمذي (٢/ ٥٩٦) ح (١٣١٤).
(٣) (٦/ ٥٠٨).
(٤) التلخيص الحبير (٣/ ٣٦).
(٥) (ص: ٧١٨).
(٦) الاستذكار (٦/ ٤١٣).
(٧) سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٥٧).

٢. سعيد بن عبد الجبار القرشي البصري الكرابيسي عن حماد بن سلمة ومالك وعنه مسلم وأبو داود ثقة توفي ٢٣٦هـ [١].

٣. عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد بن عبيد بن أبي عبيد الدَّرَاوَرْدِي. روى عنه الشافعي وكان مالك يوثقه، وثقه ابن سعد وقال: وكان كثير الحديث يغلط. وقال العجلى: مدني ثقة، وقال معن بن عيسى: يصلح الدراوردي أن يكون أمير المؤمنين. وقال بن معين: ليس به بأس، وقال مره: ثقة حجة. وَقَال أبو زُرْعَة: سيئ الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ. وَقَال النَّسَائي: عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيّ ليس بالقوي. وَقَال فِي موضع آخر: ليس به بأس، وحديثه عن عُبَيد الله بن عُمَر منكر. قال أحمد: كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عَبد الله بن عُمَر يرويها عن عُبَيد الله بْن عُمَر، قال الذهبي معقباً: حَدِيْثُهُ فِي دواوين الإِسْلاَمِ السِّتَّةِ، لَكِنَّ البُخَارِيَّ رَوَى لَهُ: مَقْرُوْناً بِشَيْخٍ آخرَ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَحَدِيْثُهُ وَحَدِيْثُ ابْن أَبِي حَازِمٍ لاَ يَنحطُّ عَنْ مرتبَةِ الحَسَنِ[٢].

٤. داود بن صالح بن دينار التمار المدني مولى الأنصار صدوق كما قال الذهبي وابن حجر، روى له أبو داوود وابن ماجة [٣].

٥. صالح بن دينار المدني التمار مولى الأنصار عن أبي سعيد وعنه ابنه داود ثقة [٤].

---

(١) الكاشف (١/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٢٤) ولا يوجد بالمطبوع توثيق للراوي وقد نقلته عن المزي، الثقات للعجلي (ص: ٣٠٦): (١٠١٦)، التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (٢/ ٨٩٦):(٩٥٠)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨/ ١٩٣)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٦٨)، وما بعدها، تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (١/ ١٩٧).

(٣) ينظر: الكاشف (١/ ٣٨٠): (١٤٤٣)، تقريب التهذيب (ص: ١٩٩).

(٤) ينظر: الكاشف (١/ ٤٩٤) ، تقريب التهذيب (ص: ٢٧٢).

٦. أبو سعيد الخدريّ: سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الخزرجيّ، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها. روى عن النبي ﷺ الكثير. وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم. روى عنه من الصحابة: ابن عبّاس وابن عمر، وآخرون. قال ابن حجر: وهو مكثر من الحديث، وقال النووي: رُوى لأبى سعيد عن النبي ﷺ ألف حديث ومائة وسبعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على ستة وأربعين منها، وانفرد البخاري بستة عشر، ومسلم باثنين وخمسين توفى بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع [١].

الحكم على الحديث: إسناده حسن فيه عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِي حسن الحديث، وفيه داود بن صالح التمار صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وقال ابن الملقن: رَوَاهُ ابْن مَاجَه فِي سننه بِإِسْنَاد جيد [٢].

وقال ابن حجر: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ [٣].

وقال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ رِجَالُ الصَّحِيحِ[٤]، وحسَّن إسناده العجلوني [٥].

دراسة الإسناد الثالث والحكم عليه (حديث أبي هريرة):

١. محمد بن عثمان التنوخي أبو الجماهر، عن سليمان بن بلال وغيره وعنه أبو داود وآخرون، قال الذهبي: قال عثمان الدارمي هو أوثق من أدركنا بدمشق رأيتهم يقدمونه ويجمعون على صلاحه، قال بن حجر: ثقة مات سنة أربع وعشرين

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٦٥).
(٢) البدر المنير (٦/ ٥٠٩).
(٣) التلخيص الحبير (٣/ ٣٦).
(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٩٩).
(٥) كشف الخفاء (٢/ ٤٣٥).

ومائتين وله أربع وثمانون [١].

٢. سليمان بن بلال التيمي أبو محمد وأبو أيوب المدني قال الذهبي وابن حجر: ثقة، مات سنة سبع وسبعين ومائة [٢].

٣. العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني ، قال الذهبي: صدوق مشهور وقال بن حجر: صدوق ربما وهم مات سنة بضع وثلاثين ومائة [٣].

٤. عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة عن أبي هريرة وابن عباس وعنه ابنه العلاء وابن عجلان ومحمد بن عمرو ثقة[٤].

٥. أَبُو هريرة الدوسي: صاحب رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو عُمَرَ: اختلفوا فِي اسم أبي هريرة، واسم أبيه اختلافًا كثيرًا. وقال: أيضاً بعد أن نقل الاختلاف في اسمه: مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ فِي الإِسْلامِ عَبْدَ شَمْسٍ، أَوْ عَبْدَ عَمْرٍو، أَوْ عَبْدَ غَنْمٍ، أَوْ عَبْدَ نَهِمٍ، وَهَذَا إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ فَإِنَّمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَأَمَّا فِي الإِسْلامِ فَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا اخْتِلافًا كَثِيرًا. أسلم أَبُو هريرة عام خيبر، وشهدها مَعَ رسول ﷺ، ثم لزمه وواظب عَلَيْهِ رغبة فِي العلم راضيًا بشبع بطنه، فكانت يده مَعَ يد رَسُول اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يدور معه حيث دار، وَكَانَ من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والأنصار، لاشتغال المهاجرين بالتجارة والأنصار بحوائجهم، وقد شهد له رَسُول اللَّهِ ﷺ بأنه حريص عَلَى العلم والحديث. قال الذهبي: مُسْنَدُهُ: خَمْسَةُ آلاَفٍ وَثَلاَثُ مائَةٍ

(١) الكاشف (٢/ ٢٠٠)، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٦).
(٢) الكاشف (١/ ٤٥٧)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٠).
(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ١٠٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤٣٥).
(٤) الكاشف (١/ ٦٤٩).

وَأَرْبَعَةٌ وَسَبْعُوْنَ حَدِيْثاً. المُتَّفَقُ فِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْهَا: ثَلاَثُ مائَةٍ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُوْنَ. وَانْفَرَدَ البُخَارِيُّ: بِثَلاَثَةٍ وَتِسْعِيْنَ حَدِيْثاً، وَمُسْلِمٌ: بِثَمَانِيَةٍ وَتِسْعِيْنَ حَدِيْثاً. تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ [(١)].

الحكم على الحديث: إسناده حسن فيه العلاء ابن عبد الرحمن صدوق وباقي رجال الإسناد ثقات، وقال ابن الملقن: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سنَنه بِإِسْنَاد حسن[(٢)].

وقال بن حجر: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[(٣)]

وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ [(٤)].

وحسن إسناده العجلوني [(٥)].

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٦٣٢).

(٢) البدر المنير (٦/ ٥٠٨).

(٣) التلخيص الحبير (٣/ ٣٦).

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٩٩).

(٥) كشف الخفاء (٢/ ٤٣٥).

رابعاً: المعنى العام للأحاديث

تطالعنا الأحاديث أنه حدث ارتفاع في أسعار الطعام على عهد النبي ﷺ في المدينة المنورة إذ قدمت قافلة تجارية من الشام ليهودي أو نبطي[1] تحمل من أصناف الطعام الشعير والتمر وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَام غَيْرُه، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاس قَبْلَ ذَلِكَ جُوع لَا يَجِدُون فِيهِ طَعَامًا.

وفي مثل هذه الظروف يقبل الناس على الشراء ويطمع التجار في الزيادة في الربح، وهذا ما حدث بالفعل.

وتأثر الناس في المجتمع المدني بذلك بدرجة كبيرة إلى الحد الذي اضطر معه الناس إلى اللجوء إلى النبي ﷺ يشكون إليه الغلاء ويسألونه بصفته ولي أمرهم والمشرع لهم التدخل لتخفيض الأسعار وأن يسعر للتجار سعراً لا يتجاوزونه في البيع فلم يجبهم ﷺ إلى طلبهم وقال: (إن الله هو المسعر ...) أي الذي بيده الغلاء والرخص وأنه إن شاء رفع أقوام وخفض آخرين فليس لأحد أن يتدخل في تغيير مشيئته، ثم إن النبي ﷺ عمل على إيجاد حل لهذه الأزمة فأرشد الناس إلى أمرين: أن يلوذوا بالله تعالى، وأن يتضرعوا له سبحانه بالدعاء في أن يرزقهم ويوسع عليهم.

وأرشدهم إلى: إصلاح أنفسهم وأسواقهم فنهاهم عن التضاغن والتحاسد والأحقاد وعن الخديعة في البيع فقال: (ولا تناجشوا) ونهاهم عن أن (يبيع الرجل على بيع أخيه)؛ فهذا من شأنه أن يوغر الصدور ويورث الشحناء والبغضاء كما نهاهم عن أن يضيقوا على عباد الله فقال (ولا يبيع حاضر لباد) فهذا من شأنه أن يرفع السعر، وقال

---

(١) هذه رواية أبو يعلى في المسند (٢/ ٥٠٦): (١٣٥٤) وفيها (نبطي بدلا من يهودي) وقد سبق تخريجها في حديث أبي سعيد، و(نبيط أهل الشام، وأنباط) هم نصارى الشام الذين عمروها. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٦٣٣).

في هذا الشأن «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[1].

وذكرهم برابطة الأخوة بينهم وأنهم جميعاً عباد لله فهذا أدعى إلى أن يتراحموا ولا يظلم بعضهم بعضا.

كما بين ﷺ أن التسعير فيه ظلم لأرباب الأموال وأخذ لأموالهم بغير طيب نفس منهم وأن البيع لا يكون إلا عن تراض فلهذا امتنع ﷺ من التسعير؛ لما فيه من الظلم ولذلك قال ﷺ : « وإني لأرجو أن ألقى اللهَ عزّ وجلّ وليس أحد منكم يُطالبُني بمظلِمَةٍ في دمٍ ولا مالٍ».

وبهذا يؤكد النبي ﷺ أن حقوق العباد لا تسقط بالتقادم فمن فاته حق في دنياه طالب به يوم لقاء مولاه: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا﴾ (المعارج: ٦)، وحاشا للنبي ﷺ أن يكون عليه حق لأحد من الخلق يطالبه به يوم القيامة وإن كان يهودياً أو نصرانياً، كيف وهو الذي حذر الأمة من تبعات العباد وحقوقهم، وأرشدهم إلى أدائها والتحلل منها في الدنيا قبل أن يطالبوا بها في الآخرة فقال في الحديث الذي رواه عنه أبو هريرة ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[2].

ومن المهم في هذا الموضع الإشارة إلى أن ظاهر الأحاديث هو المنع من التسعير، وهذا محل اتفاق من علماء الأمة، والجمهور منهم يرون إباحة التسعير والعمل به عند الضرورة، ولا منافاة بين القولين بتنزيلهما على حالين مختلفين وهذا ما ستكشف عنه الدراسة في صفحاتها الآتية.

---

(١) أخرجه: مسلم، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي (٣/ ١١٥٧) ح (١٥٢٢) من حديث جابر.

(٢) أخرجه: البخاري كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ (٣/ ١٢٩) ح(٢٤٤٩).

خامساً: اللغة ومعاني المفردات في الأحاديث

١. اللغة ومعاني المفردات في حديث أنس:

(غَلَا السِّعْرُ) أَيِ: ارْتَفَعَتِ الْقِيمَةُ [١].

قال الصنعاني: الْغَلَاءُ مَمْدُودٌ وَهُوَ ارْتِفَاعُ السِّعْرِ عَلَى مُعْتَادِهِ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢].

و(السعر): القيمة التي يشيع البيع بها في الأسواق، قيل: سميت بذلك لأنها ترتفع، والتركيب لما له ارتفاع [٣].

قال في القاموس: السِّعْرُ، بالكسر: الذي يَقومُ عليه الثَّمَنُ[٤].

وقال القاضي عياض: هُوَ الثّمن الَّذِي تقف فِيهِ الْأَسْوَاق[٥].

ويقال: لَهُ سِعْرٌ إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ سِعْرٌ إِذَا أَفْرَطَ رُخْصُهُ، وَالْجَمْعُ أَسْعَارٌ مِثْلُ: حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ[٦].

والتسعير: تقدير السعر[٧]، أي تَقْدِير سعر الطَّعَام وَنَحْوه بِثمن لَا يتجاوزه الاحتكار[٨]، أي أهل الاحتكار.

وقيل معناه: الايقاف على ثمن مَعْلُوم لَا يُزَاد عَلَيْهِ[٩].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٥١).
(٢) سبل السلام (٢/ ٣٣).
(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٢٦٣).
(٤) القاموس المحيط (ص: ٤٠٧).
(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٢٥).
(٦) المصباح المنير (١/ ٢٧٧).
(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٨٥)
(٨) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٨٦).
(٩) مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٥).

ويقال: سَعَّر السِّعْر: أي أقامه على شيء واحد [١].

ويقال: سَعَّرْتُ الشَّيْءَ تَسْعِيرًا جَعَلْتُ لَهُ سِعْرًا مَعْلُومًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ وَأَسْعَرْتُهُ بِالْأَلِفِ لُغَةٌ [٢].

قال الخليل: تقول: أسعر أهل السّوق اسعاراً، وسّعروا تسعيراً إذا اتفقوا على سِعْر [٣].

والتَّسْعير الجَبْريّ: التَّسعير الإجباريّ؛ السعر الرسميّ الذي تحدِّده الدَّولة للسِّلع بحيث لا يجوز للبائع أن يتعدَّاه [٤]، والتسعير: وظيفة مفتش الموازين والمكاييل [٥].

(فَسَعِّرْ لنا): "بِالتَّشْدِيدِ أَيْ: عَيِّنِ السِّعْرَ لَنَا [٦]."أَمْرٌ مِنَ التَّسْعِيرِ وَهُوَ وَضْعُ السِّعْرِ عَلَى الْمَتَاعِ [٧].

(إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ) بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ الْمَكْسُورَةِ [٨]، عَلَى وَزْنِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ التَّسْعِيرِ [٩]، جواب علي سبيل التعليل للامتناع عن التسعير، جيء بإن وضمير الفصل بين اسم إن والخبر معرفا باللام؛ ليدل علي التوكيد والتخصيص [١٠].

والمعني: «أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُرْخص الأشياءَ ويُغْلِيها، فَلَا اعْتِرَاضَ لأحدٍ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَا يَجوز التَّسْعِيرُ» [١١].

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥/ ٣٠٩٠).
(٢) المصباح المنير (١/ ٢٧٧).
(٣) العين (١/ ٣٢٩).
(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٤١).
(٥) تكملة المعاجم العربية (٦/ ٧٩).
(٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٢٠).
(٧) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٥١)، عون المعبود (٩/ ٢٢٩).
(٨) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٥١).
(٩) عون المعبود (٩/ ٢٢٩).
(١٠) شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢١٦٩).
(١١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٦٨).

قوله (الْمُسَعِّرُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسَعِّرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى[1].

(والْقَابِض الباسط الرازق) في ذكر هذه الأوصاف الثلاثة عقب قوله ﷺ (إن الله هو المسعر)، يقول الطيبي: رتب هذا الحكم علي الأخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم علي الوصف المناسب، وكونه قابضاً علة لغلاء السعر، وكونه باسطا لرخصه، وكونه رازقاً يقتر الرزق علي العباد ويوسعه[2].

و(الْقَابِض الباسط): هُوَ الَّذِي يُوسع الرزق ويقدره ببسطه برحمته ويقبضه بِحِكْمَتِهِ [3].

و(القابض): اسم الفاعل من قبض يقبض فهو قابض، و(الباسط): اسم الفاعل من بسط يبسط فهو باسط، وذلك على ضروب، ومعناه في الحديث: يقتر على من يشاء ويتوسع على من يشاء على حسب ما يرى من المصلحة لعباده، فالقبض هاهنا: التقتير والتضييق، والبسط: التوسعة في الرزق والإكثار منه، فالله عز وجل القابض الباسط يقتر على من يشاء ويوسع على من يشاء، وأصل القبض في اللغة: ضم الشيء المنبسط من أطرافه فيقبضه القابض إليه أولاً حتى يحوزه ويجمعه، والبسط: نشر الشيء المجتمع أو المنضم أو المطوي فمن قبض رزقه فقد ضيق عليه، ومن بسط رزقه فقد فسح له فيه ووسع عليه [4].

قَالَ بعض الْعلمَاء يجب أَن يُقرن بَين هذَيْن الاسمين ولَا يُفصل بَينهمَا ليَكُون أنبأ عَن الْقُدْرَة وأدل على الْحِكْمَة كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ (البقرة ٢٤٥) فَإِذا قلت الْقَابِض مُنْفَردا فكأنك قصرت بِالصّفةِ على الْمَنْع والحرمان وَإِذا جمعت أثبت الصفتين وَكَذَلِكَ القَوْل فِي الْخَافِض الرافع والمعز والمذل [5].

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢٥٩).

(٢) شرح المشكاة (٧/ ٢١٦٩).

(٣) سلاح المؤمن في الدعاء (ص: ٢٦٠).

(٤) اشتقاق أسماء الله (ص: ٩٧)، وما بعدها بتصرف يسير.

(٥) سلاح المؤمن في الدعاء (ص: ٢٦٠).

قال الزجاج: الْأَدَب فِي هذَيْن الاسمين أَن يذكرَا مَعًا لِأَن تَمام الْقُدْرَة بذكرهما مَعًا [١].

و(الرازق): اسم الفاعل من رزق يرزق فهو رازق. والرِّزْق: مَعْرُوف، رِزْق الله تَعَالَى [٢].

والرّازق والرزّاق: من صفة الله جلّ وَعز لِأَنَّهُ يرْزق الخلقَ أَجْمَعِينَ. وأرزاق بني آدم مَكْتُوبَة مقدّرة لَهُم، وَهِي واصلة إِلَيْهِم، جَدُّوا فِي طلبَهَا أَو قَصَّرُوا [٣].

وَشَاهِدُ اسْمِ " الرازِقِ " مِنْ وُجُودِ الرِّزْقِ وَالْمَرْزُوقِ [٤].

والرازق والرزاق أي الذي يرزق من شاء من عباده ما شاء[٥].

(وإني لأرجو): أَي أُؤَمِّل [٦] (أَن ألْقى الله تَعَالَى) في القيامة [٧].

وفيه إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلم الناس في أموالهم، فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها، فيكون ظلم [٨].

(وليس أحد منكم): أَيهَا الْأمة [٩].

(يَطْالبُنِي): جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ [١٠] وفي رواية (يطلبني)[١١].

(بمظْلمَة): بِفَتْح الْمِيم وَكسر اللَّام اسم لما أخذ ظلماً[١٢] والْمَظْلِمَةُ: الظُّلْمُ [١٣]،

---

(١) تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص: ٤٠).
(٢) جمهرة اللغة (٢/ ٧٠٧).
(٣) تهذيب اللغة (٨/ ٣٢٥)
(٤) مدارج السالكين (٣/ ٣٣١)
(٥) فيض القدير (٢/ ٢٦٥).
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٦٢).
(٧) فيض القدير (٢/ ٢٦٥).
(٨) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٢٦٣)
(٩) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٢٣).
(١٠) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٥١).
(١١) وهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/ ٤٦) ح (١٢٥٩١) من حديث أنس.
(١٢) فيض القدير (٢/ ٢٦٥).
(١٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٥١).

وقولهم هَذَا مَظْلِمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ " اسْمٌ لِلْمَأْخُوذِ فِي قَوْلِهِمْ: عِنْدَ فُلَانٍ مَظْلِمَتِي وَظَلَامِي، أَيْ: حَقِّي الَّذِي أُخِذَ مِنِّي ظُلْمًا [١] واعتبر التسعير ظلم لرب المَال لأنه تحجير عَلَيْهِ فِي ملكه فَهُوَ حرَام فِي كل زمن [٢].

(في دم): أي في سفكه [٣] بدل من مظلمة [٤].

(ولا مال): جيء بـ (لا) النافية للتوكيد من غير تكرير؛ لأن المعطوف عليه في سياق النفي، والمراد بالمال التسعير؛ لأنه غير مأخوذ من المظلوم، وهو كأرش جناية، وإنما أتى بمظلمة توطئة له[٥].

٢. اللغة ومعاني المفردات في حديث أبي سعيد الخدري:

(حِمْل): الحِمْل: مَا يحملهُ الإنسان على ظَهره [٦]، قال الأزهري: والحِمْلُ مَا كَانَ على ظهْر أَو على رأسٍ[٧]، وفي المحكم: الحِمْلُ: مَا حُمْلَ، وَالْجمع أَحْمالٌ [٨].

(مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ) أي بمقدار مد النبي ﷺ، والمُدُّ: ضَرْبٌ من المَكاييلِ، وهو رُبْعُ صاعٍ، والجَمْعُ: أَمْدادٌ، ومَدَدَةٌ، ومِدَادٌ [٩].

قال في اللسان: الْمُدُّ، فِي الأَصل: رُبُعُ صَاعٍ، وإِنما قَدَّره بِهِ لأَنه أَقلُّ مَا كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ بِهِ فِي الْعَادَةِ. وَقِيلَ: إِن أَصل الْمُدِّ مقدَّر بأَن يَمُدَّ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فيملأَ كَفَّيْهِ

(١) شرح المشكاة (٧/ ٢١٦٩، ٢١٧٠).
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٢٣).
(٣) فيض القدير (٢/ ٢٦٥).
(٤) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٥١).
(٥) شرح المشكاة (٧/ ٢١٧٠).
(٦) المخصص (٤/ ٩٨).
(٧) تهذيب اللغة (٥/ ٥٩).
(٨) المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٦٧).
(٩) السابق نفسه (٩/ ٢٩٠).

طَعَامًا [١].

(طَعَامٌ): الطَّعَام: عامٌّ فِي كُلِّ مَا يُقْتَات مِنَ الحنْطَة، والشَّعير وَالتَّمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[٢].

(خصالاً): الْخَصْلَةُ: الفضيلةُ والرَّذيلة تكونُ فِي الإنسانِ، وَقد غلبَ على الفضيلَةِ والجميعُ: الخصالُ، والْخَصْلَةُ: الْخَلَّةُ وَهِي حالات الْأُمُور، تَقول: فِي فلَان خَصْلَةٌ حَسَنة، وخَصْلَةٌ قبيحة، وخِصَالٌ، وخصلاتٌ كريمةُ [٣].

(لَا تُضَاغِنُوا): التَّضاغُنُ: من الضَّغْنِ. وهو التَّغابُنُ، وهو أَنْ يَغْبِنَ بَعْضُهم بعضاً[٤].

والغَبْن: في الشراء والبيع، يقال: غبنه يغبُنه غَبْنًا [٥].

والضغنُ والضغينة: الحقد، وتضاغن القوم انطووْا على الأحقاد [٦].

و(ضَغَنَ) الضَّادُ وَالْغَيْنُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَغْطِيَةِ شَيْءٍ فِي مَيْلٍ وَاعْوِجَاجٍ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى خَيْرٍ [٧].

فنهاهم ﷺ عن أن يحقد بعضهم بعضاً.

(وَلَا تَنَاجَشُوا): أي: لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ [٨]، وهُوَ تَفاعُلٌ مِنَ النَّجش [٩].

وأصل النجش: الاستخراج والاستثارة[١٠].

والنجش: فِي البيع نوع من الخديعة والغبن وَهُوَ أَن يمدح سلْعَة وَيزِيد فِي ثمنهَا وَهُوَ

---

(١) لسان العرب (٣/ ٤٠٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٦).

(٣) تهذيب اللغة (٧/ ٦٦).

(٤) معجم ديوان الأدب (٢/ ٤٧٢).

(٥) إصلاح المنطق (ص: ٤٧).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢١٥٤).

(٧) مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٤)

(٨) المصباح المنير (٢/ ٥٩٤)

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢١)

(١٠) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٨١).

لَا يُرِيد شراءها لَكِن ليسمعه سامع يُرِيد شراءها فيغتر بِزِيَادَتِهِ فِيهَا وَيزِيد هُوَ على مَا أعطي بهَا [١].

وسمي الناجش فِي السّلْعَة ناجشا لِأَنَّهُ يثير الرَّغْبَة فِيهَا وَيرْفَع ثمنهَا قَالَ ابْن قُتَيْبَة أصل النجش الختل يَعْنِي الخداع وَمِنْه قيل للصائد ناجش لِأَنَّهُ يخْتل الصَّيْد ويختال لَهُ وكل من اسْتَثَارَ شَيْئا فَهُوَ ناجش [٢]، ويكون النجش في النكاح وغيره [٣].

وأصل النجش: تنفير النَّاس عَن الشَّيْء إِلَى غَيره وَالْأَصْل فِيهِ تنفير الْوَحْش من مَكَان إِلَى مَكَان ليؤخذ مِنْهُ [٤].

وَقيل أَصْلُ النَّجْشِ: الِاسْتِثَارُ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ قَصْدَهُ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلصَّائِدِ نَاجِشٌ لِاسْتِثَارِهِ[٥].

وقيل: أصل النجش مدح الشَّيْء وإطراؤه تصنعاً [٦].

وقال في المشارق: يمدح سلْعَته لينفر عَن غَيرهَا.

وقال: والنجش: هُوَ مدح السّلْعَة وَالزِّيَادَة فِي ثمنهَا وَهُوَ لَا يُرِيد شراؤها بل ليغر غَيره فَنهى عَن فعل ذَلِك وَالْبيع بِهِ وأكل ثمنه والجعل عَلَيْهِ [٧].

(وَلَا تَحَاسَدُوا): أصله تتحاسدوا بتاءين حذفت إحداهما تخفيفاً [٨].

والحَسَدُ: أَنْ يرَى الرجُل لِأَخِيهِ نعْمَة فيَتَمَنَّى أَنْ تَزُولَ عَنْهُ وَتَكُونَ لَهُ دُونه [٩].

---

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ١٩٢).
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٨٤)، وينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٩٩).
(٣) أساس البلاغة (٢/ ٢٥١)
(٤) تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٢٨٦).
(٥) المصباح المنير (٢/ ٥٩٤).
(٦) تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٤٢٤).
(٧) مشارق الأنوار (٢/ ٥).
(٨) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/ ٢٢) (ص: ٢٥١، ٢٥٢).
(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٨٣)

والتَّحَاسُدُ، وَهُوَ تَفَاعُلٌ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ. نَهَى عَنْ حَسَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ الْجَانِبَيْنِ، وَيُعْلَمُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ الْحَسَدِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ إذَا نَهَى عَنْهُ مَعَ مَنْ يُكَافِئُهُ وَيُجَازِيه بِحَسَدِهِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾[الشورى: ٤٠] فَهُوَ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ أَوْلَى بِالنَّهْيِ [(١)].

والمعنى: لَا يَتَمَنَّى بَعْضُكُمْ زَوَالَ نِعْمَةِ بَعْضٍ سَوَاءٌ أَرَادَهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لَا [(٢)].

أو أَنْ تُنَافِسَ أَخَاك فِي الشَّيْءِ حَتَّى تَحْسُدَهُ عَلَيْهِ فَيَجُرَّ ذَلِكَ إلَى الطَّعْنِ وَالْعَدَاوَةِ فَذَلِكَ الْحَسَدُ[(٣)].

(وَلَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ): أي لا يبيع على بيعه ومعناهما واحد [(٤)].

(ولا يسوم) بلفظ الْخَبَرِ وَالْمُرَادُ به النهى وهو أبلغ في النهى لِأَنَّ خَبَرَ الشَّارِعِ لَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ خِلَافِهِ وَالنَّهْيُ قَدْ تَقَعُ مُخَالَفَتُهُ فَكَانَ الْمَعْنَى عَامِلُوا هَذَا النَّهْيَ مُعَامَلَةَ الْخَبَرِ الْمُتَحَتِّمِ[(٥)].

والمُساوَمَة المُجاذَبَة بَيْن البَائِع والمُشْتَرِي على السِّلعَةِ وفَصْلُ ثَمنِها، والمَنْهِيُّ عَنهُ أَن يَتساوَم المُتبايِعَان فِي السِّلْعة وَيتقارَب الانْعِقاد، فيَجِيءَ رجَلٌ آخرُ يُرِيد أَن يَشْتَرِي تِلْك السِّلْعة ويُخرِجَها مِنْ يَدِ المُشْتَرِي الأوَّل بزِيادةٍ على مَا استَقَرَّ الأمرُ عَلَيْهِ بَين المُتَساوِمَيْن ورَضِيا بِهِ قَبْل الانْعِقاد، فذلِك مَمْنُوعٌ عِنْد المُقارَبة لِمَا فِيهِ من الإفْسادِ، ومُباحٌ فِي أَوَّل العَرْض والمُسَاوَمَة [(٦)].

---

(١) سبل السلام (٢/ ٦٧١)

(٢) مرقاة المفاتيح (٨/ ٣١٤٨)

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢١٦).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٢٥١)

(٥) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٢).

(٦) تاج العروس (٣٢/ ٤٢٩)

قَالَ الرّاغبُ: " أَصلُ السَّوم الذَّهاب فِي ابْتِغاء الشَّيء [1].

قال أبو عبيد: كَانَ أَبُو عُبَيْدَة وَأَبُو زيد وَغَيرهمَا من أهل الْعلم يَقُولُونَ: إِنَّمَا النَّهْي فِي قَوْله: (لَا يَبِيع على بيع أَخِيه) إِنَّمَا هُوَ: لَا يَشْتَرِي على شِرَاء أَخِيه، فَإِنَّمَا وَقع النَّهْي على المُشْتَرِي لَا على البَائِع، لِأَن الْعَرَب تَقول: بِعْت الشَّيْء بِمَعْنى اشْتَرَيْته.

قَالَ أَبُو عبيد: وَلَيْسَ للْحَدِيث عِنْدِي وَجه غير هَذَا لِأَن البَائِع لَا يكَاد يدْخل على البَائِع، وَإِنَّمَا الْمَعْرُوف أَن يُعطَى الرجل بسلعته شَيْئا فَيَجِيء مُشْتَر آخر فيزيد عَلَيْهِ [2].

وقال غيره: وَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْبَائِعِ أَيْضًا[3].

وصورته كما قال ابن دقيق العيد: أن يقول لمن اشترى سلعة في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله أو أجود بثمنه، أو يكون المتبايعان قد تقرر الثمن بينهما وتراضيا به ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه أو يعطيه بأنقص وهذا حرام بعد استقرار الثمن وأما قبل الرضى فليس بحرام[4].

(وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ): لا يبيعن بلفظ الخبر والمراد به النهي، وفي رواية لا يبع على النهي[5].

والحَاضِر: المُقِيم فِي المُدُن والقُرَى. والبَادِي: المُقِيم بِالْبَادِيَةِ. والمَنْهِيّ عَنْهُ أَنْ يأتِيَ البَدَوِيُّ البلْدة وَمَعَهُ قُوتٌ يَبْغي التَّسارُع إِلَى بَيعِه رَخِيصاً، فَيَقُولُ لَهُ الحَضَرِي: اتْرُكه عِندي لأغالِيَ فِي بَيعِه. فَهَذَا الصَّنِيع مُحَرَّم، لِمَا فِيهِ مِنَ الإضْرار بالغَيْر. وَالْبَيْعُ إِذَا جَرى مَعَ المُغالاة مُنْعَقِد. وَهَذَا إِذَا كَانَتِ السِّلْعة ممَّا تَعمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا كَالْأَقْوَاتِ، فإنْ كَانَتْ لَا تَعُم، أَوْ كثُر القُوت واسْتَغْنِي عَنْهُ، فَفِي التَّحريم تردُّد، يُعَوَّل فِي أَحَدِهِمَا عَلَى عُموم ظَاهِرِ النَّهْي، وحَسْم بَابِ

(١) المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٣٨).
(٢) تهذيب اللغة (٣/ ١٥١)، وانظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٣،٢).
(٣) المصباح المنير (١/ ٢٩٧).
(٤) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: ١١٧).
(٥) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٦)

الضَّرر، وَفِي الثَّانِي عَلَى مَعْنى الضَّرر وزوَالِه. وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئل عَنْ مَعْنَى «لَا يبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» فَقَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً [(١)].

والسمسرة كما قال الأزهري: هُوَ أَن يتوكّل الرجلُ مِن الْحَاضِرَة للبادية فيَبيع لَهُم مَا يَجلبونه [(٢)].

قال ابن قتيبة: كَانَ الْأَعْرَاب إِذا قدمُوا بالسلع لم يقيموا على بيعهَا فتسهلوا فِيهِ وَكَانَ نَاس من أهل الْمصر يَتَوَكَّلُونَ لَهُم بِبَيْعِهَا وينطلق الْأَعْرَاب إِلَى باديتهم فنهوا عَن ذَلِك ليصيب النَّاس مِنْهُم[(٣)].

(وكونوا عباد الله إخوانا): بِلَفْظِ الْمُنَادَى الْمُضَافِ أَي يَا عِبَاد اللَّهِ بِحَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ[(٤)].

وعباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء، وإخواناً خبر أو عباد الله خبر وإخوانا خبر ثان، أو بدل أو حال [(٥)].

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى: أَنَّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ فَحَقُّكُمْ أَنْ تَتَوَاخُوا بِذَلِكَ[(٦)]، وإِلَى أَنَّ مِنْ حَقِّ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ الِامْتِثَالُ لِمَا أَمَرَ [(٧)].

(وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تُشْبِهُ التَّعْلِيلَ لِمَا تَقَدَّمَ كَأَنَّهُ قَالَ إِذَا تَرَكْتُمْ هَذِهِ الْمَنْهِيَّاتِ كُنْتُمْ إِخْوَانًا وَمَفْهُومُهُ إِذَا لَمْ تَتْرُكُوهَا تَصِيرُوا أَعْدَاءً وَمَعْنَى كُونُوا إِخْوَانًا اكْتَسِبُوا مَا تَصِيرُونَ بِهِ إِخْوَانًا مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ إِثْبَاتًا ونفيا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٩٨، ٣٩٩).
(٢) تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٢).
(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٩٩)
(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٨٣)
(٥) شرح المشكاة (١٠/ ٣٢١٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤١٧)، بتصرف.
(٦) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٨٣).
(٧) سبل السلام (٢/ ٦٧٢).

الْمَعْنَى كُونُوا كَإِخْوَانِ النَّسَبِ فِي الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمُوَاسَاةِ وَالْمُعَاوَنَةِ وَالنَّصِيحَةِ [(١)].

وقال بن علان: (وكونوا) أي: صيروا (عباد الله إخواناً) أي: متحابين يحب كل لصاحبه ما يحب لنفسه [(٢)].

قال الطيبي: يَعْنِي أَنْتُمْ مُسْتَوُونَ فِي كَوْنِكُمْ عَبِيدَ اللَّهِ وَمِلَّتُكُمْ وَاحِدَةً، وَالتَّبَاغُضُ وَمَا مَعَهُ مُنَافٍ لِذَلِكَ، وَالْوَاجِبُ أَنْ تَكُونُوا إِخْوَانًا مُتَوَاصِلِينَ مُتَآلِفِينَ [(٣)].

٣. اللغة ومعاني المفردات في حديث أبى هريرة:

(رَجُلًا): هكذا على الابهام ولم يُذكر اسمه في شيء من الروايات.

(ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ): أي آخر ولم يسم.

(يا رسول اللَّهِ سَعِّرْ): أَمْرٌ مِنَ التَّسْعِيرِ وَهُوَ وَضْعُ السِّعْرِ عَلَى الْمَتَاعِ [(٤)].

(بل ادعوا): أَيِ اللَّهَ تَعَالَى لِتَوْسِعَةِ الرِّزْقِ [(٥)].

(بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ): أَيْ يَبْسُطُ الرِّزْقَ وَيَقْدِرُ.

وفي النهاية: فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى «الخَافِضُ» هُوَ الَّذِي يَخْفِضُ الجبَّارِين والفَرَاعِنة: أَيْ يَضَعُهُم ويُهِينُهم، ويَخْفِضُ كلَّ شَيْءٍ يُرِيدُ خَفْضَهُ، والخَفْضُ ضِدُّ الرَّفع [(٦)].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٨٣).

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٨/ ٤١٤)

(٣) شرح المشكاة (١٠/ ٣٢١٠) وللمزيد ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢١٦)، شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٦)، طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٩٧)، التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٣٩٣).

(٤) عون المعبود (٩/ ٢٢٩).

(٥) السابق نفسه

(٦) السابق نفسه، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٣).

(وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مظلمة): والمَظْلِمَة: بِكَسْرِ اللَّامِ وَهِيَ مَا تَطْلُبُهُ مِنْ عِنْدِ الظَّالِمِ مِمَّا أَخَذَهُ مِنْكَ وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ [1].

(١) عون المعبود (٩/ ٢٢٩). وللمزيد في لغة هذا الحديث ينظر الحديث الأول.

سادساً: فقه الحديث

محور هذا الحديث وقضيته الأساسية التسعير وسوف أتناوله بمشيئة الله تعالى من خلال عدة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف التسعير

التسعير في اللغة: إيقاف السلع على ثمن مَعْلُوم لَا يُزَاد عَلَيْهِ(١).

وعرفه النووي بأنه: جعل سعر معلوم ينتهى إليه ثمن الشيء(٢).

والتسعير باصطلاح الفقهاء:

قالت المالكية: هُوَ أَنْ يُحَدَّ لِأَهْلِ السُّوقِ سِعْرٌ يَبِيعُونَ عَلَيْهِ فَلَا يَتَجَاوَزُونَهُ(٣).

وقال ابن عرفة: "تَحْدِيدُ حَاكِمِ السُّوقِ لِبَائِعِ الْمَأْكُولِ فِيهِ(٤) قَدْرًا لِلْمَبِيعِ بِدِرْهَمٍ مَعْلُومٍ"(٥).

وقالت الشافعية: أَنْ يَأْمُرَ الْوَالِي السُّوقَةَ أَنْ لَا يَبِيعُوا أَمْتِعَتَهُمْ إِلَّا بِسِعْرِ كَذَا (٦).

وقالت الحنابلة: هو أن يسعر الإمام على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به(٧).

وقال الشوكاني: هُوَ أَنْ يَأْمُرَ السُّلْطَانُ أَوْ نُوَّابُهُ أَوْ كُلُّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا أَهْلَ السُّوقِ أَنْ لَا يَبِيعُوا أَمْتِعَتَهُمْ إِلَّا بِسِعْرِ كَذَا، فَيُمْنَعُوا مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٥) بتصرف يسير، وللمزيد راجع اللغة ومعاني المفردات في الحديث الأول.

(٢) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٢٩).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨).

(٤) أي في السوق.

(٥) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٢٥٨).

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٨).

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٧٧)

النُّقْصَانِ لِمَصْلَحَةٍ[1].

ومن التعريفات المعاصرة: أنه إلزام بالعدل الذي ألزم الله به عباده، وإنما ينهض به المسئولون في الدولة ممن تتصل صلاحياتهم به، وأن نطاقه عام يشمل كل ما أضر الناس المغالاة فيه، ومست الحاجة العامة إليه، لتتفق سياسة التسعير مع سياسة مقاومة الاستغلال في كافة صوره ومواقعه، إذ العدل كل لا يتجزأ [2].

وحاصل هذه التعريفات:

١. إن التسعير يختص به السلطان أو نائبه أو القاضي أو حاكم السوق.
٢. إن التسعير يكون في القوت وهذا محل اتفاق بين العلماء، والخلاف عندهم في غير القوت كما سأبينه لاحقاً في المبحث الرابع.
٣. إن التسعير إجبار على البيع بالسعر الذي يحدده ولي الأمر وليس معناه الإكراه على أصل البيع.
٤. إن الهدف من التسعير إقامة العدل ودفع الضرر عن الناس، وذلك من أعظم المصالح والمنافع.

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٠)

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٤٤/ ٣٥٦).

المبحث الثاني: حكم التسعير

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأصل في التسعير التحريم، وأنه لا يحل العمل به عملاً بالأحاديث الواردة في امتناعه ﷺ من التسعير، غير أنهم يرون إباحته والعمل به عند الضرورة تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للضرر عن المسلمين وهذا هو اختيار الأئمة الأربعة الفقهاء، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وعلماء الأمة من السلف والخلف.

وتمسك الشوكاني وغيره بظاهر الأحاديث في تحريم العمل بالتسعير مطلقاً من غير نظر إلى حال الضرورة أو التفات إلى ما فيه مصلحة المسلمين ودفع الضرر عنهم.

والذي عليه العمل عند الجمهور: أن التسعير ليس له حكم واحد في عموم الأحوال والأوقات، وإنما يختلف الحكم فيه باختلاف الأحوال والأوقات ، فإذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة إلى التسعير ففي هذه الحالة يكون التسعير حراماً، وحيث كانت الضرورة والحاجة إلى التسعير قائمة كان التسعير جائزاً ومباحاً تحقيقاً لمصلحة العامة.

فالتسعير على هذا فيه قولان للجمهور قول بالتحريم والمنع منه، وقول بجوازه وإباحته.

القول الأول: تحريم العمل بالتسعير:

ذهب الجمهور إلى القول بأن الأصل في التسعير التحريم وأنه لا يحل العمل به، عملاً بأحاديث المنع منه، وهذا هو اختيار الفقهاء الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل.

قال الكاكي من الأحناف: التسعير لا يحل بلا خلاف للعلماء فيه [(١)].

وقال العيني: ويحرم التسعير [(٢)].

وقال الشيرازي من الشافعية: ولا يحل للسلطان التسعير [(١)]، وقال النووي: حَرَامٌ فِي

---

(١) البناية شرح الهداية (١٢/ ٢١٧).

(٢) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٤١٦)، وينظر: تحفة الملوك (ص: ٢٣٥).

كُلِّ وَقْتٍ عَلَى الصَّحِيح [٢].

وقال صاحب كتاب جواهر العقود: وَيحرم التسعير عِنْد أبي حنيفَة وَالشَّافِعِيّ[٣].

وقال بن قدامة من الحنابلة: لا يحل التسعير[٤].

وقال ابن مفلح: يَحْرُمُ التَّسْعِيرُ عَلَى النَّاسِ بَلْ يَبِيعُونَ أَمْوَالَهُمْ عَلَى مَا يَخْتَارُونَ [٥].

وعن مالك في التسعير روايتان: الأولى: أنه كره التسعير وأعابه [٦]، وقال مالك في السوق: إذا أفسد أهله سعره: أنه لا يسعر عليهم [٧].

والرواية الثانية عن مالك: أنه يسعر عليهم على قدر ما يرى من سعرائهم [٨].

قال أبو الوليد الباجي من المالكية: وأكثر العلماء على النهي عنه، وهو أحد القولين المشهورين عندنا [٩].

والقول بالمنع هو المشهور عن مالك، كما ذهب الجمهور [١٠].

العلة في المنع من التسعير:

إلى جانب الأحاديث الواردة في ترك العمل بالتسعير، ذكر العلماء طائفة من الأسباب الكاشفة عن علة المنع منه وهي كما وردت بها أقوال الفقهاء على النحو الآتي:

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٦٤).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣/ ٤١١).

(٣) (١/ ٦٢).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٧).

(٦) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٦/ ٤٥٠).

(٧) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٧/ ١٠٩).

(٨) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٧/ ١٠٩).

(٩) شرح التلقين (٢/ ١٠١١).

(١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٦)

قالت الأحناف: ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس لأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة [١].

وقالت المالكية: التسعير على أهل الأسواق غير جائز لأن الناس مالكون لأموالهم والتصرف فيها فلا يجبرون على بيعها إلا بما يختارونه [٢].

وقال الشافعي في التعليل: لِأَنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا بِغَيْرِ طِيبِ أَنْفُسِهِمْ إلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَلْزَمُهُمْ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا [٣].

وقال الغزالي: وَنهى عَن التسعير لَأن تصرف الإِمَام فِي الأسعار يُحَرك الرغبات ويفضي إِلَى الْقَحْط[٤].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: ولأن فيه ظلم للبائع بإجباره على بيع سلعته بغير حق، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان، وهو من أسباب الغلاء، لأنه يقطع الجلب [٥]، ويمنع الناس من البيع فيرتفع السعر [٦].

والحاصل من هذه الأقوال ما يأتي:

١. إن التسعير فيه حجر على أرباب الأموال، وتقييد لحريتهم من التصرف في أموالهم بما يريدون، وهذا غير جائز.
٢. إن التسعير فيه أخذ أموال الناس بغير طيب من أنفسهم.

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٧) باختصار وتصرف يسير
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٠٣٤).
(٣) مختصر المزني (٨/ ١٩١).
(٤) الوسيط في المذهب (٣/ ٦٨)، وكون تحريك الرغبات يفضي إلى القحط إما بإقبال المشترين على الشراء لرخص الثمن، وإما بإخفاء السلعة وامتناع التجار من البيع لقلة الربح.
(٥) الجَلَب: مَا جُلِبَ مِنْ خَيْلٍ وغَيْرِهَا، كالإِبِلِ والغَنَمِ والمَتَاعِ والسَّبْيِ، والمَجْلُوبُ أَيضاً جَلَبٌ. تاج العروس (٢/ ١٦٧).
(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥).

٣. إن التسعير فيه ظلم للبائع بإجباره على بيع سلعته بثمن معين، والظلم حرام.

٤. إن التسعير يؤدي إلى الغلاء ويفضي إلى القحط، لأنه يؤدي إلى إخفاء السلعة، ويمنع التجار من البيع والجلب.

القول الثاني: جواز التسعير وإباحة العمل به:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بجواز التسعير وإباحة العمل به عند الضرورة وأنه لا يحرم العمل به نَظَرًا إِلَى الْمَقْصُود، وهو اختيار الأئمة الأربعة الفقهاء وغيرهم من علماء السلف والخلف(١).

قالت الأحناف: ويحرم التسعير إلا إذا تعين التسعير، بأن كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين، ويتعدون تعدياً فاحشاً (٢)، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير: فحينئذ يسعر، دفعاً للضرر العام (٣).

وقال مالك: على الوالي التسعير عام الغلاء (٤).

كما قال: يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَى الْوَالِي دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ الْعَامَّةِ (٥).

وقال النووي من الشافعية: يَجُوزُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ دُونَ الرُّخْصِ(٦).

وقَالَ الْغَزَالِيُّ: وَإِنْ كَانَ فِي سِنِينَ الْقَحْطِ، وَاضْطَرَبَتْ الْأَسْعَارُ، وَابْتَغِي اسْتِقَامَتُهَا

---

(١) الاستذكار (٦/ ٤١٢)

(٢) أي ضِعْفِ الْقِيمَةِ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٨)، وقيل: الغبن الفاحش وهو: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل ما لا يتغابن الناس به، وقيل: ما جاوز الزيادة بما لا يعتاد مثله. التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٥٧).

(٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٤١٧)

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٦٣).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٨).

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤١٣).

فَوَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يَحْرُمُ لِعُمُومِ النَّهْيِ، وَالثَّانِي: لَا يَحْرُمُ نَظَرًا إلَى الْمَقْصُودِ [(١)].

وَأَوْجَبَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ من الحنابلة إلْزَامَ السُّوقَةَ الْمُعَارِضَةَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهَا مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ أَوْلَى مِنْ تَكْمِيلِ الْحُرِّيَّة[(٢)].

وذهب ابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة إلى تمكين الإمام من هذا إذا رآه من المصلحة[(٣)].

ودرة الأقوال وحسن الختام قول الليث وربيعة: (السُّوقُ مَوْضِعُ عِصْمَةٍ وَمَنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يَتْرُكَ أَهْلَ الْأَسْوَاقِ وَمَا أَرَادُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ إذَا كَانَ فِي ذَلِكَ فَسَادٌ لِغَيْرِهِمْ، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ إخْرَاجُهُمْ مِنَ السُّوقِ وَإِدْخَالُ غَيْرِهِمْ فِيهِ وَالْقِيمَةُ حَسَنَةٌ وَلَا بُدَّ مِنْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهَا مِمَّا لَا يَكُونُ فَسَادًا يَنْفِرُ بِهِ الْجَالِبُ وَيَمْتَنِعُ بِهِ التَّاجِرُ مِنَ الْبَيْعِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا بَابُ فَسَادٍ لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ رَأْيُ الْوَالِي إقَامَةَ السُّوقِ وَإِصْلَاحَهَا، قَالَ رَبِيعَةُ: وإصلاح الأسواق حلال)[(٤)].

وتمسك الشوكاني وغيره بظاهر الأحاديث في المنع من التسعير مطلقاً وأنه يحرم دائماً وأبداً من غير تفريق بين وقت الْغَلَاء ووقت الرخاء، وبقطع النظر عن استبداد الظلم وانتشار الفساد والتغالي في الأسعار، وعما فيه تحقيق مصلحة العامة ودفع الضرر عنهم.

قال الشوكاني: (وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَالَةِ الْغَلَاءِ وَحَالَةِ الرُّخْصِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَجْلُوبِ وَغَيْرِهِ).

---

(١) معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ٦٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦)، والمراد بتكْمِيلِ الْحُرِّيَّة: يأتي بسط الكلام عليه من كلام ابن تيمية في الخلاصة، وكلام ابن القيم في أدلة المجيزين للتسعير.

(٣) شرح التلقين (٢/ ١٠١١).

(٤) الاستذكار (٦/ ٤١٣)

وقال أيضاً: (وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا كَانَ قُوتًا لِلْآدَمِيِّ وَلِغَيْرِهِ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ وَبَيْنَ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْإِدَامَاتِ وَسَائِرِ الْأَمْتِعَةِ) [(١)].

وأنكر الشوكاني جواز مالك للتسعير في وقت الغلاء، وقال:(وأحاديث الباب ترد عليه)، ونقل عن الشافعية جواز التسعير في وقت الغلاء وقال (وَهُوَ مَرْدُودٌ) [(٢)].

وقال الشوكاني في علة المنع من التسعير مطلقاً: وظاهر هذه الأدلة عدم الفرق بين القوتين وغيرهما، لأن الكل يتأثر عنه عدم طيبة النفس ويقع على خلاف التراضي المعتبر ولا فرق بين أن يكون في التسعير الرد إلي ما يتعامل به الناس أو إلي غيره فإن الفرق بمثل هذا الفرق هو مجرد رأي وملاحظة مصلحة في شيء يخالف الشرع وقد أشار ﷺ في حديث أنس السابق إلي ما يفيد أن في التسعير مظلمة فلا خير ولا مصلحة في مظلمة بل الخير كل الخير والمصلحة كل المصلحة في العمل بما ورد به الشرع [(٣)].

الخلاصة: تظهر الدراسة في صفحاتها السابقة أن هناك إجماع من علماء الأمة على القول بتحريم التسعير وأنه لا يحل العمل به عملاً بحديث أنس: قال: "قال الناس: يا رسول الله ﷺ غَلا السعْرُ فَسَعِّرْ لنا....[(٤)].

والدَّلَالَة فيه مِنْ وَجْهَيْنِ كما قال بن قدامة:

أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُسَعِّرْ، وَقَدْ سَأَلُوهُ ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ لَأَجَابَهُمْ إلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَّلَ بِكَوْنِهِ مَظْلَمَةً، وَالظُّلْمُ حَرَامٌ[(٥)].

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٠).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٠).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٥١٦).

(٤) سبق تخريجه في اول البحث.

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤).

وفي السياق نفسه يقول ابن حج: لم يَقع فِي شَيْء من طرقه لَا تسعروا بِصِيغَة النَّهْي وَإِن كَانَ ذَلِك قد يُسْتَفَاد من سِيَاق الْمَتْن بطرِيق اللُّزُومِ [1].

وعملا بالأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية أن قيمة السلعة تتحدد بحسب العرض والطلب الواقعين عليها، وأن الناس أحرار في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾(النساء: ٢٩).

وبدليل قوله ﷺ : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[2].

بعد نهيه ﷺ عن أن يبيع حاضر لباد.

كما تكشف الدراسة عن وجود اختلاف كبير بين القائلين بالتحريم في ديمومة العمل به.

فذهب الجمهور إلى القول بإيقاف العمل بالتحريم عند الضرورة وأنه لا بأس بالتسعير عند حاجة الناس إليه واعتباره حكماً عارضاً يزول بزوال سببه.

وفي هذا يقول النووي: وما أوردناه فيه القول الفصل الذى يجعل التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت، ويقيد ولى الأمر بمراعاة طرفي المتبايعين وإحقاق العدل بينهما وعدم تغليب طرف على آخر [3].

ويقول ابن القيم: وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل وبالله التوفيق[4].

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٣٥).

(٢) سبق تخريجه في المعنى العام.

(٣) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٤).

(٤) الطرق الحكمية (ص: ٢٢٢).

وذهب غير الجمهور إلى القول ببقاء الحكم بالتحريم واستمرار العمل به في جميع الأحوال والأوقات.

وأنه لا يمكن إيقافه أو تعطيله أو تبديله واحتجوا بحديث أنس وغيره على تحريم التسعير مطلقاً وقد أجاب الجمهور عما احتجوا به من الأحاديث بأجوبة منها:

قال أبو بكر بن العربي: ومحمل الحديث على وجهين:

أحدهما: إذا لم يكن الزائد متفاوتًا. والثاني: إذا لم يكن في ذلك ضرر بأن يترقى منه إلى غيره [(١)].

وقال ابن تيمية: وَمَنْ مَنَعَ التَّسْعِيرَ مُطْلَقًا مُحْتَجًّا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « إنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ... » فَقَدْ غَلِطَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ لَيْسَتْ لَفْظًا عَامًّا وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ أَحَدًا امْتَنَعَ مِنْ بَيْعٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ عَمَلٍ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ أَوْ طَلَبَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ عِوَضِ الْمِثْلِ[(٢)].

إلى أن قال: وَالْمَدِينَةُ كَمَا ذَكَرْنَا إنَّمَا كَانَ الطَّعَامُ الَّذِي يُبَاعُ فِيهَا غَالِبًا مِنْ الْجَلَبِ؛ وَقَدْ يُبَاعُ فِيهَا شَيْءٌ يُزْرَعُ فِيهَا؛ وَإِنَّمَا كَانَ يُزْرَعُ فِيهَا الشَّعِيرُ؛ فَلَمْ يَكُنْ الْبَائِعُونَ وَلَا الْمُشْتَرُونَ نَاسًا مُعَيَّنِينَ؛ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَحْتَاجُ النَّاسُ إلَى عَيْنِهِ أَوْ إلَى مَالِهِ؛ لِيُجْبَرَ عَلَى عَمَلٍ أَوْ عَلَى بَيْعٍ بَلْ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ الْقَادِرِينَ عَلَى الْجِهَادِ إلَّا مَنْ يَخْرُجُ فِي الْغَزْوِ وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَغْزُو بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ: أَوْ بِمَا يُعْطَاهُ مِنْ الصَّدَقَاتِ أَوْ الْفَيْءِ؛ أَوْ مَا يُجَهِّزُهُ بِهِ غَيْرُهُ وَكَانَ إكْرَاهُ الْبَائِعِينَ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعُوا سِلَعَهُمْ إلَّا بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ إكْرَاهًا بِغَيْرِ حَقٍّ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَجُوزُ إكْرَاهُهُمْ عَلَى أَصْلِ الْبَيْعِ فَإِكْرَاهُهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ الثَّمَنِ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَأَمَّا مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ فَكَالَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ الَّذِي يَبِيعُ بِهِ وَيُسَعِّرُ عَلَيْهِ كَمَا

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٨٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٥).

فِي الصَّحِيحَيْنِ [1] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " {مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ؛ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ} " فَهَذَا لَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْلِكَ شَرِيكُهُ عِتْقَ نَصِيبِهِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْهُ لِيُكْمِلَ الْحُرِّيَّةَ فِي الْعَبْدِ قَدْرَ عِوَضِهِ بِأَنْ يُقَوِّمَ جَمِيعَ الْعَبْدِ قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ؛ وَيُعْطِي قِسْطَهُ مِنْ الْقِيمَةِ؛ فَإِنَّ حَقَّ الشَّرِيكِ فِي نِصْفِ الْقِيمَةِ لَا فِي قِيمَةِ النِّصْفِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد؛ وَلِهَذَا قَالَ هَؤُلَاءِ: كَلُّ مَا لَا يُمْكِنُ قَسْمُهُ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُقْسَمُ ثَمَنُهُ إذَا طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ذَلِكَ؛ وَيُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ عَلَى الْبَيْعِ وَحَكَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ذَلِكَ إجْمَاعًا؛ لِأَنَّ حَقَّ الشَّرِيكِ فِي نِصْفِ الْقِيمَةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَلَا يُمْكِنُ إعْطَاؤُهُ ذَلِكَ إلَّا بِبَيْعِ الْجَمِيعِ فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ يُوجِبُ إخْرَاجَ الشَّيْءِ مِنْ مِلْكِ مَالِكِهِ بِعِوَضِ الْمِثْلِ لِحَاجَةِ الشَّرِيكِ إلَى إعْتَاقِ ذَلِكَ؛ وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ الْمُطَالَبَةُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى نِصْفِ الْقِيمَةِ: فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ أَعْظَمَ مِنْ الْحَاجَةِ إلَى إعْتَاقِ ذَلِكَ النَّصِيبِ؟ مِثْلَ حَاجَةِ الْمُضْطَرِّ إلَى الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَقْوِيمُ الْجَمِيعِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ هُوَ حَقِيقَةُ التَّسْعِيرِ [2].

وحاصل ما ذكره ابن تيمية في الاستدلال بحديث العبد المعتق على جواز التسعير أن ما أمر به النبي ﷺ من التقويم العادل للعبد وأن يأخذ الشريك حصته فيه بناء على هذا التقويم هو حقيقة التسعير، وأنه يتعين على الشريك في هذه الحالة أن يأخذ حصته لاستكمال حرية العبد، فإذا أجاز هذا في العبد المعتق فإن حاجة الأمة إلى التسعير عند الضرورة دفعاً للضرر عن جماعة المسلمين وتحقيقاً للمصلحة العامة أولى من استكمال حرية العبد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب الشركة في الرقيق (١٤١/٣ ح ٢٥٠٣)، ومسلم، كتاب العتق، بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ (١٢٨٧/٣ ح ١٥٠١). من حديث ابن عمر.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٥).

وقال ابن القيم: (وَمَنْ احْتَجَّ عَلَى مَنْعِ التَّسْعِيرِ مُطْلَقًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ....».

قِيلَ لَهُ: هَذِهِ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَلَيْسَتْ لَفْظًا عَامًّا، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ أَحَدًا امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِ مَا النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ [1].

قلت ويجاب أيضاً: أنه يمتنع التسعير إذا كان ارتفاع الأسعار أمراً قدرياً لا دخل للبشر فيه مثل: امتناع نزول المطر وإجداب الأرض وقلة الإنتاج، لأن الله في هذه الحالة يكون هو المسعر على الحقيقة، أو كان للبشر دخل فيه كأن يرغب الناس في الشيء، وكَانَ صَاحِبُهُ قَدْ بَذَلَهُ كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَلَكِنَّ النَّاسَ تَزَايَدُوا فِيهِ فَهُنَا لَا يُسَعَّرُ عَلَيْهِمْ [2].

أما إذا كان ارتفاع الأسعار من صنع البشر وإفسادهم وارتكاب المحرمات في المعاملات من الغش والغبن في البيع والتدليس والخداع واحتكار ما يحتاج الناس إليه، وغير ذلك من البيوع والمعاملات المحرمة فإن هذا وأشباهه من موجبات التسعير.

وتولى ابن الأثير الرد على الجمهور القائلين بإباحة التسعير والعمل به عند الضرورة فقال وأجاد: وَأَمَّا التَّسْعِيرُ فَإِنَّهُ وَإِنْ آثَرَهُ الْقَاطِنُونَ، وَحَكَمَ بِهِ الْقَاسِطُونَ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْفَقِيرِ فِي تَيْسِيرِ الْعَسِيرِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ نِدًّا لِلَّهِ فِي خَفْضِ مَا رَفَعَ، وَبَذْلِ مَا مَنَعَ، فَقِفْ أَنْتَ حَيْثُ أَوْقَفَكَ حُكْمُ الْحَقِّ، وَدَعْ مَا يَعِنُّ لَكَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْخَلْقِ، وَلَا تَكُنْ مِمَّنْ تَبِعَ الرَّأْيَ وَالنَّظَرَ، وَتَرَكَ الْآيَةَ وَالْخَبَرَ، فَحِكْمَةُ اللَّهِ مَطْوِيَّةٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، وَلَيْسَتْ مِمَّا يَسْتَنْبِطُهُ ذُو الْعِلْمِ بِعِلْمِهِ، وَلَا يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ ذُو الْعَقْلِ بِعَقْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا[3].

---

(١) الطرق الحكمية (ص: ٢١٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٥).

(٣) الحاوي للفتاوي، للسيوطي (١/ ٣٢١)، نقلاً عن رسالة لابن الأثير ولم أجدها. وينظر أيضاً كتاب: معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ٦٥).

الرأي الراجح في حكم التسعير:

وأعدل هذه الأقوال والذي أميل إليه وأرجحه ما ذهب إليه الجمهور من القول بتحريم التسعير تارة والقول بإباحته تارة أخرى تنزيلاً لهما على حالين مختلفين فيمتنع العمل به إذا لم تدعُ إليه الضرورة ويعمل به في حال الضرورة والمصلحة.

وقد تواردت أقوال العلماء في مختلف العصور وعلى اختلاف مشاربهم ومذاهبهم تؤكد أن التسعير على ضربين ممتنع محرم، وجائز مباح، وقد انتخبت من أقوالهم ما يأتي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تتمة كلامه عن التسعير: وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ السِّعْرَ مِنْهُ مَا هُوَ ظُلْمٌ لَا يَجُوزُ وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ، فَإِذَا تَضَمَّنَ ظُلْمَ النَّاسِ وَإِكْرَاهَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْبَيْعِ بِثَمَنِ لَا يَرْضَوْنَهُ؛ أَوْ مَنَعَهُمْ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُمْ: فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِذَا تَضَمَّنَ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ مِثْلَ إكْرَاهِهِمْ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْمُعَاوَضَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ؛ وَمَنَعَهُمْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَى عِوَضِ الْمِثْلِ: فَهُوَ جَائِزٌ؛ بَلْ وَاجِبٌ [1].

وتابعه تلميذه العلَّامة ابن القيم فقال: وَأَمَّا التَّسْعِيرُ: فَمِنْهُ مَا هُوَ ظُلْمٌ مُحَرَّمٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ، فَإِذَا تَضَمَّنَ ظُلْمَ النَّاسِ وَإِكْرَاهَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْبَيْعِ بِثَمَنٍ لَا يَرْضَوْنَهُ، أَوْ مَنَعَهُمْ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِذَا تَضَمَّنَ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ، مِثْلُ إكْرَاهِهِمْ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْمُعَاوَضَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَمَنَعَهُمْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ الزِّيَادَةِ عَلَى عِوَضِ الْمِثْلِ، فَهُوَ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَمِثْلُ مَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ...

فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ سِلَعَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ ارْتَفَعَ السِّعْرُ – إمَّا لِقِلَّةِ الشَّيْءِ، وَإِمَّا لِكَثْرَةِ الْخَلْقِ – فَهَذَا إلَى اللَّهِ، فَإِلْزَامُ النَّاسِ أَنْ يَبِيعُوا بِقِيمَةٍ بِعَيْنِهَا، إكْرَاهٌ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السِّلَعِ مِنْ بَيْعِهَا، مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إلَيْهَا إلَّا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٦).

بِزِيَادَةٍ عَلَى الْقِيمَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إِلَّا إِلْزَامُهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، فَالتَّسْعِيرُ هَاهُنَا إِلْزَامٌ بِالْعَدْلِ الَّذِي أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ[1].

وقال الشيخ محيي الدين النووي: وما أوردناه فيه القول الفصل الذى يجعل التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت، ويقيد ولى الأمر بمراعاة طرفي المتبايعين وإحقاق العدل بينهما وعدم تغليب طرف على آخر [2].

وقال إمام الحرمين الجويني: وقد سُئل وهل ينادي منادي الإمام في البلد، ويأمر بسعرٍ مقدرٍ في جنس حتى لا يتعدَّوْه؟ فنقول: ليس للإمام هذا في رخاء الأسعار وسكون الأسواق؛ فإنه حجرٌ على الملاك، وهو ممتنع. فأما إذا غلت الأسعار، واضطر الناسُ، فهل يجوز للإمام أن يسعّر؟ فيه وجهان مشهوران: أحدهما: المنع طرداً للقياس الكلي. والثاني: الجواز، نظراً إلى مصلحة العامة [3].

وقال المازري: التسعير على وجهين: أحدهما يتضمن تحجيرًا كليًّا، مثل أن يجبر الإمام من عنده الطعام أو غيره مما في معناه، على بيعه، كره أو رضي. فهذا لا يسوغ باتفاق. ولا يجوز جبر المسلم على إخراج ملكه بغير اختياره، من غير سبب يوجب ذلك. لكن لو حدث غلاء أو شدة ببلد عدم فيه الطعام إلا عند قوم مخصوصين، إنْ لم يخرجوا طعامهم للبيع من الناس هلك الناس. فإن هذا قد تقدم الكلام عليه، وذكرنا أن الإمام يأمرهم بإخراجه، لوجوب المواساة عليهم، وكون حياة المسلم واجبة على أخيه المسلم. فإذا أبقى لنفسه من الطعام ما يحفظ به حياته وحياة أهله صار إمساك ما زاد على ذلك يحرم عليه، لما يتضمنه من هلاك أخيه المسلم، والشرع قد تقرر فيه تحريم هذا.

وأما التسعير بمعنى أن يحدّ الإمام ثمنًا ينهى عن أن يُتَعدى لمن حاول البيع،

---

(١) الطرق الحكمية (ص: ٢٠٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٤).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٦٣).

ويجعل الخيرة إليه في البيع، إن شاء أمسك طعامه وغيره، وإن شاء باعه، ولكنه إذا شاء البيع فلا يتعدى الثمن الذي حَدّ له. فإن هذا أيضًا على قسمين:

أحدهما: أن يكون الطعام بيد رجل جلبه أو زرعه؛ أو رجل لم يجلبه ولم يزرعه ولكنه احتكره بشرائه من أسواق المسلمين على وجه يجوز له، فإن كان ما بيده من الطعام هو جلبه من مدينة أخرى أو زرعه، فإنه لا يُخْتلف في أن الإمام لم يسعر على هذا [1]، وإن كان الطعام بيد محتكره بشرائه من سوق المسلمين، ورأى الإمام من المصلحة للناس أن يأمرهم ببيعه بثمن يحدّه لهم ولا يتعدوه، فهذا مما اختلف الناس فيه.

وأكثر العلماء على النهي عنه، وبالنهي عنه قال ابن عمر ﷺ ، والقاسم بن محمَّد، وسالم بن عبد الله، وأبو حنيفة، والشافعي، وهو أحد القولين المشهورين عندنا.

وذهب ابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة إلى تمكين الإمام من هذا إذا رآه من المصلحة، وهو أحد القولين عندنا [2].

---

(١) الأصل في الجالب أنه لا يسعر عليه إلا إذا خيف على الناس الهلاك فلولي الأمر في هذه الحالة أمره بالبيع كما يأمر المحتكر الفتاوى الهندية (٣/ ٢١٤)، لأن الْجَالِبَ يُسَامَحُ، وَيُسْتَدَامُ أَمْرُهُ لِيَكْثُرَ مَا يَجْلِبُهُ مَعَ أَنَّ مَا يَجْلِبُهُ لَيْسَ مِنْ أَقْوَاتِ الْبَلَدِ، وَهُوَ يُدْخِلُ الرِّفْقَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَجْلِبُهُ فَرُبَّمَا أَدَّى التَّحْجِيرُ عَلَيْهِ إلَى قَطْعِ الْمِيرَةِ، وَالْبَائِعُ بِالْبَلَدِ إنَّمَا يَبِيعُ أَقْوَاتَهُمْ الْمُخْتَصَّةَ بِهِمْ المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨) وقال المازري: والجالب ينبغي أن يلتفت إلى التوسعة عليه ليكثر جلبه إلى المدينة، ويخاف متى ضُيّق عليه وحجر، ألّا يجلب إلى المدينة شيئًا شرح التلقين (٢/ ١٠١٥).

(٢) شرح التلقين (٢/ ١٠١٠).

المبحث الثالث: أدلة المانعين من التسعير والمجيزين له

أولا: أدلة المانعين: استدل المانعون من التسعير بأدلة نقلية وعقلية.

أ- فمن أدلتهم النقلية:

١. قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[النساء: ٢٩].

ووجه الاستدلال من الآية كما قال الشوكاني: وَإِلْزَامُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ }[(١)] وقال في السيل الجرار: فمن وقع الإجبار له أن يبيع بسعر لا يرضاه في تجارته فقد أجبر بخلاف ما في الكتاب [(٢)].

وقال أيضاً: فإن من أكره على بيع ماله بدون ما يرضى به فقد أكل ماله بالباطل.

٢. وقَوْله تَعَالَى:﴿ ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ ﴾ [الشورى: ١٩].

ووجه الاستدلال من الآية: أن فِي التَّسْعِيرِ عَلَيْهِ إِيقَاعُ حَجْرٍ عَلَيْهِ[(٣)].

وهو مناف لما تقتضيه الآية من لطف الله بعباده بما أجراه عليهم من الرزق.

ومن السنة:

٣. حديث النبي ﷺ: « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ »[(٤)].

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٠).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٥١٦).

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩). والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣٤/ ٢٩٩) ح (٢٠٦٩٥) جزء بلفظه من حديث طويل من طريق عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ عن النبي ﷺ وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان كما في تقريب التهذيب (ص: ٤٠١)، وله شاهد صحيح من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ =

ووجه الاستدلال منه: أن في التسعير عليهم أخذ لأموالهم من غير طيب نفس منهم.

٤. واستدلوا أيضاً بالأحاديث الواردة في المنع من التسعير عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وحديث أَنَس بن مالك قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺفَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ الله غَلَا السِّعْرُ....[(١)].

والدَّلَالَة فيه مِنْ وَجْهَيْنِ كما قال ابن قدامة:

أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُسَعِّرْ، وَقَدْ سَأَلُوهُ ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ لَأَجَابَهُمْ إلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَّلَ بِكَوْنِهِ مَظْلَمَةً، وَالظُّلْمُ حَرَامٌ[(٢)].

ب- ومن أدلتهم العقلية:

بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» قَالَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ. أخرجه ابن حبان كما في الإحسان كِتَابُ الْجِنَايَاتِ، ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «إِنَّ أَمْوَالَكُمَ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ» أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَمْوَالِ لَا الْكُلَّ (١٣/ ٣١٦) ح (٥٩٧٨).

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٩٣، ٦٩٤) : هَذَا الحَدِيث مَرْوِيّ من طرق – أي عن الصحابة–، وقال: أصح مَا رُوِيَ فِيهِ حَدِيث أبي حميد.

وله شاهد آخر من حديث عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ ، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطَيْبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ»، أخرجه الدارقطني كِتَابُ الْبُيُوعِ (٤٢٣/٣) ح (٢٨٨٤).وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٩): وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وصح معناه في قوله ﷺ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ. أخرجه مسلم كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ (٤/ ١٩٨٦) ح (٢٥٦٤).من حديث أبي هريرة (٢٥٦٤) وعلى هذا فالحديث حسن بشواهده إن شاء الله. لا سيما أن ضعف على بن زيد غير شديد وهو كما قال بن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٩٦): من رجال مُسلم وَلَقَد لين.

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث الثلاثة في أول البحث.

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤).

١. إن التسعير فيه حجر على أصحاب الأموال من التصرف فيها بإرادتهم، وهذا ممتنع في الشرع.

وفي هذا يقول الماوردي: لأن الناس مسلطون على أملاكهم والتسعير عَلَيْهِمْ إِيقَاعُ حَجْرٍ فِي أَمْوَالِهِمْ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِيمَنْ جَازَ أَمْرُهُ، وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ مَنْدُوبٌ إِلَى النَّظَرِ فِي مَصَالِحِ الْكَافَّةِ وليس نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِأَوْلَى مِنْ نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ لِوُفُورِ الثَّمَنِ، وَإِذَا تَقَابَلَ الأمران وجب تفريق الْفَرِيقَيْنِ فِي الِاجْتِهَادِ لِأَنْفُسِهِمْ فَيَجْتَهِدُ الْمُشْتَرِي فِي الِاسْتِرْخَاصِ وَيَجْتَهِدُ الْبَائِعُ فِي وُفُورِ الرِّبْحِ [١].

وقال ابن قدامة أيضاً: لا يحل التسعير لأنه ظلم للبائع بإجباره على بيع سلعته بغير حق، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان[٢].

٢. إن التسعير سبب الغلاء.

قال ابن قدامة: التَّسْعِير سَبَبُ الْغَلَاءِ، لِأَنَّ الْجَالِبِينَ إذَا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ، لَمْ يَقْدَمُوا بِسِلَعِهِمْ بَلَدًا يُكْرَهُونَ عَلَى بَيْعِهَا فِيهِ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُونَ، وَمَنْ عِنْدَهُ الْبِضَاعَةُ يَمْتَنِعُ مِنْ بَيْعِهَا، وَيَكْتُمُهَا، وَيَطْلُبُهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ إلَيْهَا، فَلَا يَجِدُونَهَا إلَّا قَلِيلًا، فَيَرْفَعُونَ فِي ثَمَنِهَا لِيَصِلُوا إلَيْهَا، فَتَغْلُوا الْأَسْعَارُ، وَيَحْصُلُ الْإِضْرَارُ بِالْجَانِبَيْنِ، جَانِبِ الْمُلَّاكِ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ بَيْعِ أَمْلَاكِهِمْ، وَجَانِبِ الْمُشْتَرِي فِي مَنْعِهِ مِنْ الْوُصُولِ إلَى غَرَضِهِ، فَيَكُونُ حَرَامًا[٣].

وقال البيضاوي: ومن مفاسد التسعير: تحريك الرغبات، والحمل على الامتناع من البيع، وكثيرا ما يؤدي إلى القحط [٤].

ثانيا: أدلة المجيزين للتسعير: اسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ التَّسْعِيرَ بأدلة نقلية وعقلية:

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٨).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٤).
(٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٢٦٣).

أ- فمن أدلتهم النقلية:

١. حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ»[(١)]، وفي رواية لمسلم «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا»[(٢)].

الْوَكْسُ الْغِشُّ وَالْبَخْسُ وَأَمَّا الشَّطَطُ فَهُوَ الْجَوْرُ، وَالْمُرَادُ يُقَوَّمُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ لَا بِنَقْصٍ وَلَا بِزِيَادَةٍ [(٣)] .

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بالتقويم العادل للعبد وأنه يتعين على الشريك في هذه الحالة أن يأخذ حصته فيه بناء على هذا التقويم لأجل استكمال حريته وهذا هو حقيقة التسعير فإذا تعين ذلك على الشريك لاستكمال حرية العبد فإن حاجة الناس إلى التسعير عند الضرورة دفعاً للضرر عن الجماعة، وتحقيقاً للمصلحة العامة أولى من استكمال حرية العبد الفرض.

وفي هذا يقول ابن القيم: ..... وَصَارَ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلًا فِي أَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ قِسْمَةُ عَيْنِهِ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُقْسَمُ ثَمَنُهُ، إذَا طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ذَلِكَ، وَيُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ عَلَى الْبَيْعِ، وَحَكَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ذَلِكَ إجْمَاعًا.

وَصَارَ أَصْلًا فِي أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْمُعَاوَضَةُ أُجْبِرَ عَلَى أَنْ يُعَاوِضَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَلَا بِمَا يُرِيدُ مِنْ الثَّمَنِ، وَصَارَ أَصْلًا فِي جَوَازِ إخْرَاجِ الشَّيْءِ مِنْ مِلْكِ صَاحِبِهِ قَهْرًا بِثَمَنِهِ، لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، كَمَا فِي الشُّفْعَةِ، وَأَصْلًا فِي وُجُوبِ تَكْمِيلِ الْعِتْقِ بِالسِّرَايَةِ مَهْمَا أَمْكَنَ، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إذَا كَانَ الشَّارِعُ يُوجِبُ إخْرَاجَ الشَّيْءِ عَنْ مِلْكِ مَالِكِهِ بِعِوَضِ الْمِثْلِ، لِمَصْلَحَةِ تَكْمِيلِ الْعِتْقِ، وَلَمْ يُمَكِّنْ الْمَالِكَ مِنْ الْمُطَالَبَةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب الشركة في الرقيق (١٤١/٣ ح ٢٥٠٣).
(٢) أخرجه: مسلم، كتاب العتق، بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ (١٢٨٧/٣ ح ١٥٠١).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٣٨/١١).

الْقِيمَةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ بِالنَّاسِ إِلَى التَّمَلُّكِ أَعْظَمَ، وَهُمْ إِلَيْهَا أَضَرُّ؟ مِثْلُ حَاجَةِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَقْوِيمِ الْجَمِيعِ قِيمَةَ الْمِثْلِ: هُوَ حَقِيقَةُ التَّسْعِيرِ[(١)].

وبهذا يتفق ابن القيم مع شيخه ابن تيمية وآخرين في الاستدلال بهذا الحديث على جواز التسعير، وقد بينته أيضا فيما سبق في الخلاصة في حكم التسعير.

٢. حديث مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ[(٢)]، إِلَّا خَاطِئٌ»[(٣)].

ووجه الاستدلال منه كما قال الماوردي: أنه لَمَّا زَجَرَ عَنِ الِاحْتِكَارِ كَانَ لِلْإِمَامِ الزَّجْرُ عَلَيْهِ وَالنَّهْيُ عَنْهُ[(٤)].

٣. حديث سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّب، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا[(٥)]، لَهُ بِالسُّوقِ[(٦)]، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ[(٧)]، .....

---

(١) الطرق الحكمية (٢١٧/١).

(٢) الاحتكار: جمع الطعام وحبسه تربصا به الغلاء. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢٦٢/٢)، وينظر غريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٣٨).

(٣) خاطئ أي: آثم. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/ ٢٦٢). وينظر: تهذيب اللغة (٢٠٧/٧). والحديث: أخرجه: مسلم كِتَابُ: الْمُسَاقَاةِ، بَابُ: تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ (١٢٢٨/٣) ح (١٦٠٥).

(٤) الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩).

(٥) الزَّبِيبُ: ذَاوِي العِنَب، أَي يابِسه، مَعْرُوفٌ، واحِدَته زَبِيبَة. تاج العروس (٣/ ٥)، وفي رواية (يَبِيعُ طَعَامًا)والطَّعَام: عامٌّ فِي كُلِّ مَا يُقْتَات مِنَ الحنْطَة، والشَّعير وَالتَّمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٦).

(٦) (السُّوق): الَّذِي يُبَاع فِيهَا قيل: سميت بذلك لما يساق إِلَيْهَا من الْأَمْتِعَة، وَقيل للْقِيَام فِيهَا على السُّوق. فتح الباري (١/ ١٣٥)وينظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٨٤).

(٧) (إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ) أي في قدر المبيع لا في الثمن. ومثاله: بأن يبيع خمسة أرطال بدرهم، والناس يبيعون ثمانية بدرهم. عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٤٢٤)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٠٧،٤٠٨).

=

..... وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا»[1].

ووجه الاستدلال منه قول عمر ﷺ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا وفي هذا تسعير عليه، وهل ما أمره به من الزيادة في الثمن أو المثمون؟ فيه خلاف عند المالكية والمشهور عندهم أن الزيادة في قدر المثمون لا في الثمن كما أوضحته في الحاشية عند ذكر الحديث.

قال ابن رشد من المالكية: معناه عند جميع العلماء: اما أن تزيد في المثمن لا في الثمن، ومن قال بخلاف هذا، فقد أخطأ خطأ، لا يلتفت اليه، ولا يعرج عليه، ولا يعد قوله في الخلاف، لأن النصوص تكذبه والقياس يرده ويدفعه. مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٠٧).

وقال في البيان والتحصيل (٩/ ٣٠٦): إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع، والحطيطة فيه، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجوه الناس، ويؤجر فيه إذا فعله لوجه الله، وبالله التوفيق. وهذه المسألة قد اختلف فيها فقهاء المالكية.

(١) أخرجه مالك، كِتَابُ الْبُيُوعِ بَابُ الْحُكْرَةِ وَالتَّرَبُّصِ (٢/ ٦٥١) ح (٥٧) من طريق سعيد بن المسيب. وإسناده رجاله ثقات غير أنه منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر قال بن حزم في هذا الحديث: لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ إلَّا نَعْيَهُ النُّعْمَانَ بْنَ مُقْرِنٍ فَقَطْ. المحلى بالآثار (٧/ ٥٣٨).

وأخرجه: المزني في مختصره كِتَاب: الْبَيْعِ، بَابُ: التَّسْعِيرِ(٨/ ١٩١) من طريق القاسم بن محمد عن عمر ، ورجاله ما بين ثقة وصدوق غير أنه منقطع بين القاسم بن محمد وعمر بن الخطاب فقد ولد القاسم في خلافة علي. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٤).

وأخرجه: عبد الرزاق كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ: هَلْ يُسَعِّرُ؟ (٨/ ٢٠٧)ح(١٤٩٠٤) من طريق معمر أَنَّهُ بَلَغَه، أَنَّ عُمَر. وإسناده ضعيف للانقطاع فقد رواه معمر بلاغاً عن عمر.

وأخرجه أيضاً (١٤٩٠٦) من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْب قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب. وإسناده ضعيف للإرسال فيه انقطاع بين عمرو بن شعيب وعمر بن لخطاب.

قلت: قد ورد الحديث مرسلاً عن تابعيين كبيرين هما سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد، بإسنادين رجالهما ثقات وقد توبعا برواية معمر وعمرو بن شعيب مما يشير إلى وقوع القصة واشتهارها عندهم والله أعلم.

٤. حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ سَعَّرَ عَلَى قَوْمٍ طَعَامًا فَخَالَفُوهُ فَحَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْغَدِ [(١)]، وهو ظاهر الدلالة في العمل بالتسعير.

ووجه الاستدلال منه أن التسعير لو لم يكن جائزاً ومباحاً ما حرَّق عليهم أموالهم بسبب مخالفتهم.

ب- ومن أدلتهم العقلية:

أن الْإِمَامَ مَنْدُوبٌ إِلَى فِعْلِ الْمَصَالِحِ فَإِذَا رَأَى فِي التَّسْعِيرِ مَصْلَحَةً عِنْدَ تَزَايُدِ الْأَسْعَارِ جَازَ أَنْ يَفْعَلَهُ [(٢)].

وفي السياق نفسه يقول النووي: واحتج أصحاب هذا القول بأن في هذا مصلحة للناس بالمنع من اغلاء السعر عليهم، ولا يجبر الناس على البيع، وانما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحده ولى الامر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشترى [(٣)].

مناقشة أدلة الفريقين:

أولاً: مناقشة أدلة المانعين للتسعير:

١. الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[النساء: ٢٩].

على أن التسعير أكل لأموال الناس بالباطل، وأنَّ فيه إِلْزَام لصَاحِبِ السِّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ وهو مُنَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾

يجاب عنه أن تفويت بعض الربح على التجار في مقابلة رعاية مصالح المسلمين وتيسير معاشهم لا يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل لا سيما أن ما يفوت من

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩)، ولم أقف عليه مسندا. وقد ضعف الماوردي متنه لمخالفته للأصول، فقال (٥/٤١٠): "وَأَمَّا الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيقِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَحْرِيقُهَا عَلَيْهِمْ" اهـ. وقال الروياني في بحر المذهب (٥/ ١٧٦): "وأما خبر علي ﷺ فلا يصح، وهو متروك بالإجماع" اهـ.

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٦)

الربح قدر زائد على قيمة المثل وهو من الغبن في البيع كما أبينه قريباً وغاية ما في التسعير هو رد التجار إلى قيمة المثل أو السعر العادل.

وقد أفتى ابن تيمية: بأن البيع يكون بِثَمَن الْمِثْلِ بِحَيْثُ يَرْبَحُونَ الرِّبْحَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ إضْرَارٍ بِهِمْ وَلَا بِالنَّاسِ[1].

وقال في السياق نفسه: وَلَا يَمْنَعُ الْبَائِعُ رِبْحًا وَلَا يَسُوغُ لَهُ مِنْهُ مَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ[2].

كما أن التسعير حالة استثنائية يضطر الحاكم العادل للعمل به عند الضرورة، والعلماء على أنه لا يشترط الرضا في البيع في هذه الحالة.

وفي هذا يقول صاحب كتاب البيان: الناس مسلطون على أملاكهم، فلا يجوز أن يؤخذ منهم إلا برضائهم، ما لم يكن حالة ضرورة [3].

ويقول ابن عبد البر: لا يسعر على أحد ماله ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد ولا بما لا يريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة وصاحبه في غنى عنه فيجتهد السلطان في ذلك ولا يحل له ظلم أحد[4].

وكما أن التسعير لا يتم إلا بمشورة أهل الخبرة، وبحضور الأطراف المعنية، وبمراعاة حال كل من الطرفين البائع والمشتري، وهذا ما أكده غير واحد من العلماء.

قال ابن أبي زيد: ولا يكون التسعير إلا عن رضاً، ومن أكره الناس عليه فقد أخطأ[5].

وسيأتي تفصيل القول في هذا عند الكلام على صفة التسعير وكيفيته وآلية تطبيقه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٠)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٤)

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٥٥).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٠)

(٥) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٦/ ٤٥١)

٢. الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ﴾ [الشورى: ١٩] ، على أن في التسعير عَلَيْهِ إِيقَاعُ حَجْرٍ عَلَيْهِ، وهو مناف لما تقتضيه الآية من لطف الله بعباده بما أجراه الله عليهم من الرزق.

يجاب عنه: بأن الحجر عند الضرورة غير ممتنع إذا كان فيه تحقيق المصلحة العامة ودفع المضرة عن الناس، وفي هذا يقول المازري:

متى كان التحجير لا يتضمن مصلحة فإنه يمنع منه، ومتى كانت المصلحة لا تقابلها مضرة ولا مفسدة لأحد فإنه يجوز للإمام فعله [(١)].

ويقول أيضاً: لا أحد من العلماء يبيح للإمام أن يحجر على الناس أموالهم تحجيرًا لا مصلحة فيه للجمهور [(٢)].

بل إن من العلماء من لم ير مثل ذلك حجْراً أصلاً.

وفي هذا يقول صاحب كتاب الاختيار: فإِذَا خَافَ الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِ مِصْر الضَّيَاعَ وَالْهَلَاكَ أَخَذَ الطَّعَامَ مِنَ الْمُحْتَكِرِينَ وَفَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا وَجَدُوا رَدُّوا مِثْلَهُ وَلَيْسَ هَذَا حَجْرًا وَإِنَّمَا هُوَ لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي الْمَخْمَصَة[(٣)].

٣. الاستدلال بحديث «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ» على أن التسعير فيه أخذ لأموال الناس من غير طيب من أنفسهم.

يجاب عنه: أن أخذ ما أوجب الشارع أخذه لا يشترط فيه طيب الأنفس، وفي هذا يقول الشافعي: (النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا بِغَيْرِ طِيبِ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَلْزَمُهُمْ)[(٤)].

---

(١) شرح التلقين (٢/ ١٠١١).
(٢) ينظر: شرح التلقين (٢/ ١٠١١).
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦١)
(٤) مختصر المزني (٨/ ١٩١).

وما أمر به الحاكم العادل من التسعير يلزمهم العمل به، بل يحرم مخالفته كما سأبينه قريباً.

٤. الاستدلال بحديث أنس ﷺ وغيره من الأحاديث الواردة في امتناعه ﷺ من التسعير.

قال ابن تيمية: وَمَنْ مَنَعَ التَّسْعِيرَ مُطْلَقًا مُحْتَجًّا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ" {إنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ... } " فَقَدْ غَلِطَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ لَيْسَتْ لَفْظًا عَامًّا وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ أَحَدًا امْتَنَعَ مِنْ بَيْعٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ عَمَلٍ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ أَوْ طَلَبَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ عِوَضِ الْمِثْلِ[(١)].

وثَم أجوبة أخرى قد سبق ذكرها في الخلاصة في حكم التسعير.

٥. وأما الاستدلال بالأدلة العقلية وقولهم: أن التسعير حجر على أرباب الأموال.

يجاب عنه: بأن الحجر عند الضرورة غير ممتنع كما تقدم في الجواب على الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ﴾ [الشورى ١٩].

وقولهم في الاستدلال: أن التسعير سبب الغلاء؛ لأنه يدفع التجار إلى إخفاء السلعة والامتناع من البيع، يجاب عنه بأن من مهمة ولي الأمر مراقبة الأسواق وتصرفات التجار، ويحق له الإكراه على البيع كما سيتضح فيما بعد

ثانياً: مناقشة أدلة المجيزين للتسعير:

١. الاستدلال بقوله ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ»[(٢)].

يعد هذا الحديث في الاستدلال على جواز التسعير أقوى أدلة المجيزين ويكاد يسلم فيما علمت من الاعتراض والرد عليه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب الشركة في الرقيق (١٤١/٣ ح ٢٥٠٣)، ومسلم، كتاب العتق، بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ (١٢٨٧/٣ ح ١٥٠١).

٢. الاستدلال بقوله ﷺ «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

وقولهم: إن فيه زجر عن الاحتكار، وأن لِلْإِمَامِ الزَّجْرُ عَلَيْهِ وَالنَّهْيُ عَنْهُ.

يجاب عنه: بأن هَذَا فِي الِاحْتِكَارِ، وَالتَّسْعِيرُ غَيْرُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُسَعِّرَ هُوَ الَّذِي يَأْتِي إِلَى الَّذِي يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَيُسَعِّرُهُ عَلَيْهِ، وَيُقَدِّرُ لَهُ الثَّمَنَ فيه، لأن لا يزيد عليه، والمحتكر الممتنع من بيعه قاله الماوردي [١].

٣. الاستدلال بحديث ابن المسيب في قصة عمر مع حاطب، وأمره بالزيادة في السعر.

يجاب عنه: بأن الحديث رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ تَامًّا وفيه: أَنَّ عُمَرَ ﷺ عَنْهُ حَاسَبَ نَفْسَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ مِنِّي، وَلَا قَضَاءَ[٢]، وَإِنَمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ. الْحَدِيثُ.. فَكَانَ هَذَا مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ التَّسْعِيرَ لَا يَجُوزُ [٣].

٤. الاستدلال بخبر علي، أَنَّهُ سَعَّرَ عَلَى قَوْمٍ طَعَامًا فَخَالَفُوهُ فَحَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْغَدِ.

يجاب عنه: أن الخبر لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيقِ أَمْوَالِهِمْ وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَحْرِيقُهَا عَلَيْهِمْ.

وَإِنَّمَا الْمَرْوِيُّ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بسوق التمارين بالبصرة فأنكر عليهم بعض باعاتهم [٤].

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٤١٠).

(٢) (ليس بِعَزِيمَةٍ مِنِّي ولا قضاء): (الْعَزِيمَة) مَا عزمت عَلَيْهِ المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٩)، والقضاء: القَطْع والفَصْل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٧٨).

وفي رواية (ليس بِعَزْمَةٍ مني): بفتح العين وسكون الزاي، أي حق وَاجِب، وَقيل أَنَّهَا أَمر شدَّة لَا تراخي فِيهَا، مشارق الأنوار (٢/ ٨٠). ويقال عَزمَة من عَزمَات الله: أَي وَاجِب من واجباته غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٩٣).

والمعنى: أنه لم يأمره بما أمره به على جهة الإلزام والوجوب، وإنما على جهة التخيير وأنه إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٤١٠)، والحديث في مختصر المزني (٨/ ١٩١).

(٤) الحاوي الكبير (٥/ ٤١٠)، والأثر: ذكره الماوردي ، ولم أجده مسنداً.

٥. أما استدلالهم العقلي، وقولهم: أنَّ فِيهِ مَصْلَحَةَ النَّاسِ فِي رُخْصِ أَسْعَارِهِمْ.

يجاب عنه: أنَ هَذَا غَلَطٌ بَلْ فِيهِ فَسَادٌ، وَغَلَاءُ الْأَسْعَارِ، لِأَنَّ الْجَالِبَ إِذَا سَمِعَ بِالتَّسْعِيرِ امْتَنَعَ مِنَ الْجَلَبِ فَزَادَ السِّعْرُ، وَقَلَّ الْجَلَبُ، وَالْقُوتُ، وَإِذَا سَمِعَ بِالْغَلَاءِ وَتَمْكِينِ النَّاسِ مِنْ بَيْعِ أَمْوَالِهِمْ كَيْفَ احْتَوَوا جَلَبَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْفَضْلِ فِيهِ، وَإِذَا حَصَلَ الْجَلَبُ اتَّسَعَتِ الْأَقْوَاتُ وَرَخُصَتِ الْأَسْعَارُ[1].

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٤١٠).

الترجيح بين الأدلة: ما استدل به من الآيات والأحاديث على تحريم التسعير مطلقاً أجيب عن جميعها بما يسقط الاستدلال بها.

وكذلك أدلة المجيزين لم يسلم شيء منها من الرد والاعتراض سوى الحديث الأول كما بينته في المناقشة السابقة، والذي أراه وأميل إليه والذي يتفق مع مقاصد التشريع الإسلامي من الحفاظ على النفس والمال هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز العمل بالتسعير عند الضرورة مع تأكيدهم على أن الأصل في التسعير التحريم إذا لم تكن هناك ضرورة، عملاً بالأصل الذي عليه التشريع في المعاملات من حرية التعامل بين الناس، مع الالتزام الكامل بالضوابط الشرعية من ترك الظلم والغش والاحتكار والتلاعب في الأسعار، وهذه الحرية تعدُّ عاملاً قوياً في زيادة النشاط الاقتصادي في البلاد.

كما أن ما ذهب إليه الجمهور فيه جمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً عملاً بما اتفق عليه علماء مختلف الحديث من أن العمل بالدليلين والجمع بينهما أولى من العمل بأحدهما، وطرح الآخر مادام الجمع ممكنا.

فيعمل بأدلة المنع؛ ما لم تكن هناك ضرورة أو مصلحة.

وأما في وقت الغلاء، وارتفاع الأسعار وفساد الأسواق، وحاجة الناس إلى التسعير قائمة، فيعمل في هذه الحالة بأدلة المجيزين للتسعير.

المبحث الرابع: ما يختص به التسعير من المبيعات

اختلف العلماء في الأصناف التي يجوز فيها التسعير على أقوال.

القول الأول: إن التسعير مختص بقوت الآدميين، لأنه يمس حياة الناس وبقاءهم، ويلتحق به قوت غير الآدميين من علف للحيوان والدواب، وهو ظاهر في الإلحاق لأن فيها منافع للناس شتى، يقول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ﴾ (يس: ٧١).

فلله الحمد والشكر على ما أولانا به من النعم، وهذا القول هو اختيار جمهور العلماء.

قالت الأحناف: التسعير في القوتين لا غير (أَيْ قُوتِ الْبَشَرِ وَقُوتِ الْبَهَائِمِ)[١].

وقال ابن رشد: أما التسعير فلا يكون الا فيما يؤكل ويشرب من الاطعمة، التي بالناس فقر إليها في معايشهم على اختلاف في ذلك[٢].

وقالت الشافعية: وَحَيْثُ جَوَّزْنَا التَّسْعِيرَ، فَذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ، وَيَلْحَقُ بِهَا عَلَفُ الدَّوَابِّ عَلَى الْأَصَحِّ [٣].

القول الثاني وهو للمالكية أيضاً: أن التسعير مختص بالمكاييل والموزون قوتاً كان أو غيره، وأنه لا يدخل في شيء من العروض.

قال المازري من المالكية: وإنما يكون التسعير في المكيل والموزون، طعامًا كان أوْ غيره، دون العروض[٤].

وقال ابن حبيب: وَيَجِبُ أَنْ يَخْتَصَّ التَّسْعِيرُ بِالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يُمْكِنُ تَسْعِيرُهُ لِعَدَمِ التَّمَاثُلِ فِيهِ [٥].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٠٠)

(٢) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٤٠٨)

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤١٣).

(٤) شرح التلقين (٢/ ١٠١٣).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩).

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى الْمِثْلِ فَلِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ النَّاسُ فِيهِ عَلَى سِعْرٍ وَاحِدٍ، وَغَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ لَا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْمِثْلِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْقِيمَةِ، وَيَكْثُرُ اخْتِلَافُ الْأَغْرَاضِ فِي أَعْيَانِهِ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مُتَمَاثِلًا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ فِيهِ عَلَى سِعْرٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ مُتَسَاوِيًا فِي الْجَوْدَةِ فَإِذَا اخْتَلَفَ صِنْفُهُ لَمْ يُؤْمَرْ مَنْ بَاعَ الْجَيِّدَ أَنْ يَبِيعَهُ بِمِثْلِ سِعْرِ مَا هُوَ أَدْوَنُ؛ لِأَنَّ الْجَوْدَةَ لَهَا حِصَّةٌ مِنْ الثَّمَنِ كَالْمِقْدَارِ [1].

القول الثالث: جواز التسعير في القوتين وغيرهما، وهو اختيار القاضي أبي يوسف: أنه إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العامة، فيسعر عليهم الحاكم فإن أبا يوسف يعتبر حقيقة الضرر [2].

القول الرابع: جواز التسعير على أصحاب المهن والحرف وإلزامهم بأجرة المثل وفي هذا يقول ابن القيم: (وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَحْتَاجَ النَّاسُ إِلَى صِنَاعَةِ طَائِفَةٍ – كَالْفِلَاحَةِ وَالنِّسَاجَةِ وَالْبِنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ – فَلِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِذَلِكَ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إِلَّا بِذَلِكَ) [3].

ولا شك أن هذا الاختلاف الحاصل فيما يختص به التسعير من المبيعات، أنه اختلاف بين القائلين بجواز التسعير، وأما من قال بتحريم التسعير مطلقاً فلم يفرق بين ما هو قوت وما هو غير قوت، وبين ما هو ضروري وغير ضروري.

قال الشوكاني: وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا كَانَ قُوتًا لِلْآدَمِيِّ وَلِغَيْرِهِ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ وَبَيْنَ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْإِدَامَاتِ وَسَائِرِ الْأَمْتِعَةِ [4].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨)

(٢) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٦٣)

(٣) الطرق الحكمية (ص: ٢٠٨).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٠)، وللمزيد راجع حكم التسعير.

الترجيح: أعدل هذه الأقوال والذي أميل إليه: ما ذهب إليه أبو يوسف وابن القيم معاً، من أن التسعير يتعدى القوتين ويعم ما يحتاج إليه الناس.

لأنه قد تتساوى غير الأقوات في أهميتها وحاجة الناس إليها مع القوت الذي لا غنى للناس عنه، والذي هو أساس حياتهم وبقائهم، ومن الآيات الدالة على ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ ﴾ [طه: ١١٨ – ١٢٠].

يقول صاحب الظلال: والجوع والعري، يتقابلان مع الظمأ والضحوة، وهي في مجموعها تمثل متاعب الإنسان الأولى في الحصول على الطعام والكساء، والشراب والظلال[1].

وهذه من الضرورات التي لا غنى للإنسان عنها، وأنه متى فقد شيئاً منها تعرضت حياته للخطر مما يشير إلى أن غير الأقوات يلتحق بها في الأهمية، ويجعل التسعير واجباً في جميعها عند الضرورة، لأن مالا تتم مصلحة الناس إلا به فهو واجب، والتسعير من أوجب ما يجب على الحاكم فعله إذا توافرت أسبابه، لأنه يجب عليه انقاذ حياة الناس إذا تعرضت للخطر، وإزالة ما يعوقهم في طريقهم ويعطل مسيرة حياتهم.

والحاكم إن لم يفعل ذلك في الزمن الذي خربت فيه الذمم، واستبد الطمع والجشع بالناس، ولم يعودوا يرون من الحياة إلا المادة التي أشربتها قلوبهم، فمتى يفعله إذا، ولا أعطي لنفسي الحق في تعميم هذا الاتهام، غير أنني أؤكد على ضرورة التسعير وأهميته في واقعنا المعاصر، وأنه على الحاكم أن يسعر على التجار والمنتجين وأرباب المهن والحرف والصنائع.

وفي ظل غياب الدولة وسوء الأخلاق واختفاء الضمير الإنساني، أرى أن الظلم قد استبد بالناس وتجاوز المدى، وبلغ إلى أقصى ما يمكن أن يبلغه.

---

(١) في ظلال القرآن (٤/ ٢٣٥٤)

فأرى الطبيب إلا من رحم ربي يرفع من قيمة الكشف، ويمتنع عن مداواة المريض إذا عجز عن سداد فاتورة العلاج باهظة التكاليف، وهذا يقلل من فرصة الشفاء لدى كثير من المرضى الفقراء إزاء هذا الطمع والجشع، ويفتح أبواب الأمل في الشفاء لدى كثير من الأغنياء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وما يفعله الطبيب من الظلم، يفعله منتج الغذاء والدواء بالمستهلك، والتاجر بالمشتري، والمعلم بأولياء الأمور، ويفعله أرباب المهن والصنائع والحرف بالناس.

وهذا من الإفساد في الأرض، وهو بخلاف ما أراده الله تعالى من سنة التدافع من عمارة الأرض وإصلاحها، وإلى هذا المعنى يشير قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

وفي مثل هذا الواقع الأليم الذي يدمي القلوب الرحيمة، أرى أن التسعير وردّ الناس إلى مبدأ السعر العادل يسهم في عمارة الأرض وإصلاحها بعد فسادها، ويحقق ما أراده الله تعالى من سنة التدافع وسير عجلة الحياة في اتجاهها الصحيح، والقول بالمنع من التسعير مطلقاً عملاً بظاهر الأحاديث،

وهو وإن كان الأصل، إلا أن الأمور قد آلت إلى م اترون، من استبداد الظلم وانتشار الفساد وخراب الذمم، وفي مثل هذه الأحوال والأوقات يصبح العمل بالتسعير في سائر المجالات ضرورة، وهذا ما عليه العمل عند جمهور العلماء.

المبحث الخامس: صفة التسعير وكيفيته وآلية تطبيقه

التسعير من اختصاص الحاكم أو نائبه أو القاضي[١] أو المعين لمراقبة الأسواق وإدارتها، ويتم التسعير بِمَشُورَةِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ [٢]، ويُعتبر في كل تجارة أهلها، وفي كل صنعة أهلها.

قال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم، استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون: فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به، ولا يجبرهم على التسعير ولكن عن رضاً.

وقالَ ابْنُ رُشْدٍ: لا يَكُونُ إلَّا إذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا وَرَآهُ مَصْلَحَةً بَعْدَ جَمْعِ وُجُوهِ أَهْلِ سُوقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ [٣]

قال ابن تيمية: وَعَلَى هَذَا أَجَازَهُ مَنْ أَجَازَهُ [٤].

قال أبو الوليد الباجي: ووجه هذا أن به يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضاً، بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الاسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس[٥].

وقال ابن أبي زيد: ولا يكون التسعير إلا عن رضًا، ومن أكره الناس عليه فقد أخطأ[٦].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤٧٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦١).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٥٤)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٤).

(٥) الطرق الحكمية (ص: ٢١٦)، وينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩).

(٦) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٦/ ٤٥١)

والخلاصة: أنه ينبغي على ولي الأمر إن أراد التسعير أن يشرك معه ممثلين من الأطراف المعنية من التجار والمستهلكين وأن يشرك أصحاب الخبرة كلٌ في مجاله تحقيقاً للعدل الذي يراعى فيه مصلحة الطرفين.

وفي هذا المعنى يقول النووي: وما أوردناه فيه القول الفصل الذى يجعل التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت، ويقيد ولى الأمر بمراعاة طرفي المتبايعين وإحقاق العدل بينهما، وعدم تغليب طرف على آخر [(١)].

وقال ابن القيم: وجِمَاع الْأَمْر: أَنَّ مَصْلَحَة النَّاسِ إذَا لَمْ تَتِمَّ إلَّا بِالتَّسْعِيرِ، سَعَّرَ عَلَيْهِمْ تَسْعِيرَ عَدْل، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَإِذَا انْدَفَعَتْ حَاجَتُهُمْ وَقَامَتْ مَصْلَحَتُهُمْ بِدُونِهِ، لَمْ يَفْعَلْ، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيق [(٢)].

وفي هذا السياق يذكر العووادة في كتابه واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية:

أن علماء الإسلام تحدثوا عن لجان تحديد الأسعار والأجور، وعن أعضائها وكيفية اتخاذها للقرار منذ قديم العصور، فاشترطوا أن تضم اللجنة بين أعضائها:

أ- ولي أمر المسلمين، أو من يُنيبه عنه، مع التأكيد على امتيازه بالخبرة والاختصاص.

ب-من يُمثل رجال الأعمال والتجار وأصحاب الصناعات، حتى يعطوا رأيهم في السعر المناسب والعادل للسلعة، أو الخدمة التي يحصل عليها صاحب العمل.

ت-من يمثل المستهلكين للسلع، أو المستفيدين من الأعمال، وينبغي لولي الأمر أن يُنازل هذه الأطراف ويفاوضهم، حتى يتوصل معهم إلى الأجرة العادلة والسعر العادل [(٣)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٤).

(٢) الطرق الحكمية (ص: ٢٢٢).

(٣) واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية (١/ ١١٠،١١١).

ثم قال في تتمة كلامه في تقدير أجور العاملين: الأصل أن يتم تحديد الحدّ الأدنى للأجور، بتشريع عام يسري على جميع العاملين الخاضعين لأحكام القانون ، ثم إن تقدير أجرة العامل ليس بالمستحيل إذا أخلصت الأطراف المعنية النية، ويبقى أن تجتمع الأطراف الثلاثة الآتية لتقدير أجرة العامل، وهي:

أ- صاحب العمل، حتى لا يُجار عليه، ولا يُكلّف بدفع مبلغٍ أكثر ما تستحقه المنفعة المقدّمة إليه.

ب- مندوب عن المجتمع الذي يحرص أفراده على الحصول على السلع بثمن معتدل.

ت- العامل أو من يمثّل طبقة العمّال، وهو الذي يحرص على الحياة الكريمة [1].

(١) واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية (١/ ١١٠،١١١).

المبحث السادس: بيان موقف التجار من الالتزام بالتسعير

تكلم الفقهاء عما يمكن أن ينتهي إليه موقف التجار من الالتزام بالتسعير، فذكروا لذلك ثلاثة أحوال.

الحالة الأولى: الالتزام في البيع بالتسعير: اتفق القائلون بجواز التسعير على أن البيع في هذه الحالة صحيح، لأن البائع مختار في أصل البيع وإن أكره على الثمن.

قالت الأحناف: ومن باع منهم بما قدره الإمام صح، لأنه غير مكره على البيع [(١)].

وقالت الشافعية: إذا باع النَّاس أَمْتِعَتَهُمْ مُخْتَارِينَ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ لَكِنَّهُمْ كَارِهِينَ لِلسِّعْرِ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ غَيْرَ أَنَّنَا نَكْرَهُ الِابْتِيَاعَ مِنْهُمْ إِلَّا إِذَا عُلِمَ طِيبُ نُفُوسِهِمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ الْإِكْرَاهُ جَائِزًا بِكُلِّ حَالٍ[(٢)].

وقال صاحب كتاب معالم القربة: فَإِذَا قُلْنَا التَّسْعِيرُ جَائِزٌ فَإِذَا سَعَّرَ الْإِمَامُ، وَبَاعَ النَّاسُ بِذَلِكَ السِّعْرِ فَحَسَنٌ[(٣)].

والحاصل: أنه إذا باع بالثمن الذي أكره عليه فالبيع صحيح، لأنه إنما أكره على الالتزام بالثمن لا على أصل البيع.

الحالة الثانية: البيع بأكثر من التسعير: هذه الحالة تظهر مخالفة التجار والبيع بأكثر مما سعره الحاكم، وأكثر العلماء على أن البيع صحيح في هذه الحالة.

قالت الأحناف: وَلَوْ بَاعَ شَيْئًا بِثَمَنٍ زَائِدٍ عَلَى مَا قَدَّرَهُ الْإِمَامُ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْقُضَهُ[(٤)].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٨)

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٤١١)، بتصرف يسير.

(٣) معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ٦٥).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٣٠).

وقالت المالكية: ولم يُرِد بالتسعير جَبر الناس على بيع أموالهم بثمن معلوم، ولا أن يحرم عليهم تعدّي ما يعدّ لهم من الثمن، ولكن إذا تراضى هو وأهل السوق على البيع بسعر صار من خالف ذلك من سوى أهل السوق أدخل ضررًا على المسلمين، فوجب أن يعاقب عليه بإخراجه من السوق، أو غير ذلك. فهذا حكم التحجير والتسعير الذي يعود بصلاح العامة والجمهور[١].

وقالت الشافعية:فَلَوْ سَعَّرَ الْإِمَامُ عُزِّرَ مُخَالِفُهُ الَّذِي بَاعَ بِأَزْيَدَ مِمَّا سَعَّرَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُجَاهَرَةِ الْإِمَامِ بِالْمُخَالَفَةِ وصَحَّ الْبَيْعُ إذْ لَمْ يَعْهَدْ الْحَجْرُ عَلَى الشَّخْصِ فِي مِلْكِهِ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ صَارَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِنَوْعِ مَصْلَحَةٍ كَمَا يُحْجَرُ عَلَى الْمُبَذِّرِ[٢].

وفي كتاب معالم القربة في طلب الحسبة: وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ فَهَلْ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَمْ لَا الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ، وَيُعَزِّرُهُمْ لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ[٣].

والحاصل: أن البيع صحيح مع ارتكاب المخالفة، وأنه للحاكم توقيع عقوبة على المخالفين كما أبينه لاحقاً.

الحالة الثالثة: الامتناع من البيع: اختلف العلماء في حكم امتناع التجار من البيع بالكلية، وهل للحاكم أن يكرههم على البيع.

فمنهم من يقول: أنه يكرههم على البيع دفعاً للضرر.

قالت الأحناف: وإِنْ امْتَنَعَ مِنْ الْبَيْعِ بِالْكُلِّيَّةِ، قِيلَ لَا يَبِيعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – وَعِنْدَهُمَا[٤]: يَبِيعُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَى الْحَجْرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، وَهُمَا

---

(١) شرح التلقين (٢/ ١٠١٣).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٨)

(٣) (ص: ٦٥).

(٤) أي الصاحبان وهما في عرف الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن، سمّيا بذلك لأنهما صاحبان وتلميذان لأبي حنيفة، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٠٥٣).

يَرَيَانِهِ ، وَقِيلَ يَبِيعُهُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَرَى الْحَجْرَ لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍّ[١].

وقال ابن تيمية: وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع.

ومنهم من يقول: أنه ليس لولي الأمر أن يكرههم على البيع.

قال الباجي من المالكية: إن في التسعير نهي للبائع عن أن يتجاوز الثمن، والخيرة إليه في البيع إن شاء أمسك طعامه وغيره، وإن شاء باعه. ولكنه إذا شاء البيع فلا يتعدى الثمن الذي حَدّ له [٢].

قال الماوردي من الشافعية: إذا أكرههم السلطان عَلَى البيع، وَلم يُمَكِّنَهُمْ مِنْ تَرْكِهَا فَهَذَا بَيْعٌ بَاطِلٌ، وَعَلَى مُشْتَرِي ذَلِكَ بِالْإِكْرَاهِ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى مَا بَاعَهُ وَيَسْتَرْجِعَ مَا دَفَعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنَّ الْبَيْعَ مَعَ الْإِكْرَاهِ لَا يَصِحُّ [٣].

قال صاحب كتاب الإنصاف من الحنابلة: يَحْرُمُ التَّسْعِيرُ وَيُكْرَهُ الشِّرَاءُ بِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَإِنْ هَدَّدَ [٤] مَنْ خَالَفَهُ: حَرُمَ وَبَطَلَ الْعَقْدُ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ [٥]. لِأَنَّ الْوَعِيدَ إكْرَاهٌ [٦].

والحاصل: أن هناك اختلاف بين العلماء في الإكراه على البيع، فمنهم من يقول به دفعاً للضرر، ومنهم من يقول: إنه ليس لأحد أن يُكْرَه عليه عملاً بالأصل الذي عليه التشريع: أنه لا يجبر أحد على فعل شيء بغير اختياره فهو مختار في بيعه كما هو مختار في سائر أفعاله.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٨).

(٢) شرح التلقين (٢/ ١٠١١)

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٤١٠)، بتصرف يسير.

(٤) والتهديد يمكن أن يكون من الإمام أو المشتري.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٣٣٨).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦).

والذي أراه: أنه لا تعارض بين القولين وأن الاختلاف بينهما اختلاف من حيث الظاهر، لأن الجمع ممكن بتنزيلهما على حالين مختلفين، فيكون الإكراه على البيع عند الضرورة، وفعل ما يجب فعله تحقيقاً للمصلحة والمنع منه عند غير الضرورة.

ويتأكد هذا الاتجاه في الجمع بأن الإمام النووي قد نقل عنه القولان: المنع من الإكراه، والإذن فيه.

فقال في موضع: لا يجبر الناس على البيع، وانما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحده ولى الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشترى [(١)].

فمنع ههنا من الإكراه على البيع.

وقال في موضع آخر: كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر عَلَى بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ [(٢)].

فقيد في هذا الموضع الإكراه بالضرورة ولا شك أنه منع منه في الأول في حال غير الضرورة.

وحيث كانت الضرورة والمصلحة لعامة المسلمين فإنه يحق لولي الأمر الإكراه على البيع بل يحق له أكثر من ذلك.

وفي هذا يقول صاحب كتاب الاختيار: فإِذَا خَافَ الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِ مِصْر الضَّيَاعَ وَالْهَلَاكَ أَخَذَ الطَّعَامَ مِنَ الْمُحْتَكِرِينَ وَفَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا وَجَدُوا رَدُّوا مِثْلَهُ وهذا عند الضَّرُورَة كَمَا فِي الْمَخْمَصَة [(٣)].

وإن قيل: إن هذا فيه حجر على الناس في تصرفاتهم المختارين فيها، وأخذ لأموالهم بغير رضاهم وهذا ممتنع شرعاً؟.

والجواب عنه: أن من واجب الحاكم النظر في حال الطرفين، وأنه متى كانت تتعرض

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٦)

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٣).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦١)، بتصرف يسير.

حياة عامة الناس للخطر في مقابل ضرر جزئي بتفويت بعض المكاسب على التجار، فإن من واجبه إنقاذ حياة العامة، وإنما يكون الإشكال حيث تتعرض حياة الطرفين معا للخطر إذ أنه ليست حياة إنسان أولى عند الحاكم من حياة آخر والله أعلم.

عقوبة من لم يلتزم بالتسعير وباع بأكثر من الثمن:

لا شك أن البيع بأكثر من التسعير، فيه ظلم وإضرار بالناس، وللحاكم في هذه الحالة عقوبة المخالفين، وهذا محل اتفاق بين العلماء، وإنما الاختلاف في نوع العقوبة وكيفيتها.

قالت الأحناف: يَنْبَغِي لِلْقَاضِي وَلِلسُّلْطَانِ أَنْ لَا يُعَجِّلَ بِعُقُوبَةِ مَنْ بَاعَ فَوْقَ مَا سَعَّرَ بَلْ يَعِظَهُ وَيَزْجُرَهُ وَإِنْ رُفِعَ إلَيْهِ ثَانِيًا فَعَلَ بِهِ كَذَلِكَ وَهَدَّدَهُ وَإِنْ رُفِعَ إلَيْهِ ثَالِثًا حَبَسَهُ وَعَزَّرَهُ حَتَّى يَمْتَنِعَ عَنْهُ وَيَمْتَنِعَ الضَّرَرُ عَنْ النَّاسِ[(١)].

وقالت المالكية: ولم يُرِد بالتسعير جَبر الناس على بيع أموالهم بثمن معلوم، ولا أن يحرم عليهم تعدّي ما يعدّ لهم من الثمن، ولكن إذا تراضى هو وأهل السوق على البيع بسعر صار من خالف ذلك من سوى أهل السوق أدخل ضررًا على المسلمين، فوجب أن يعاقب عليه بإخراجه من السوق، أو غير ذلك. فهذا حكم التحجير والتسعير الذي يعود بصلاح العامة والجمهور[(٢)].

وقال الخطيب الشربيني: فَلَوْ سَعَّرَ الْإِمَامُ عُزِّرَ مُخَالِفُهُ بِأَنْ بَاعَ بِأَزْيَدَ مِمَّا سَعَّرَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُجَاهَرَةِ الْإِمَامِ بِالْمُخَالَفَةِ[(٣)].

وذلك بناء على أنه تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ مَا لَمْ يُخَالِفْ الشَّرْعَ، أَيْ بِأَنْ

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٣٠).

(٢) شرح التلقين (٢/ ١٠١٣).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٩٢)، وينظر أيضاً كتاب: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣٨)

لَمْ يَأْمُرْ بِمُحَرَّمٍ وَهُوَ هُنَا لَمْ يُخَالِفْهُ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا أَمَرَ بِمَا نَدَبَ إلَيْهِ الشَّرْعُ، ويَجِبُ امْتِثَالُ أَمْرِهِ فِي التَّسْعِيرِ نَعَمْ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لَا يَجِبُ امْتِثَالُهُ إلَّا ظَاهِرًا فَقَطْ بِخِلَافِ مَا فِيهِ ذَلِكَ يَجِبُ بَاطِنًا أَيْضًا [(١)].

وقد تتعدى العقوبة إلى غير المخالفين، وهذا ما أكده الهيتمي في حق بعض الآحاد من المتفقهة وغيرهم في حال مُجَاهَرَةُ الْقَاضِي بِالْمُخَالَفَةِ وَتَعَاطِي ذَلِكَ اسْتِبْدَادًا مِنْهُمْ بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِالنَّهْيِ ويَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَزِّرَ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ لِلْإِيذَاءِ وَالْمُجَاهَرَةِ وَلِأَنَّهُ تَعَاطَى شَيْئًا لَمْ يَجُزْ لَهُ تَعَاطِيهِ كَمَا جَازَ تَعْزِيرُ مَنْ خَالَفَ تَسْعِيرَ الْإِمَامِ ويَكُونُ أَوْلَى بِالتَّعْزِيرِ مِنْ مُخَالِفِ التَّسْعِيرِ لِأَنَّ فِي هَذَا مَصْلَحَةً عَامَّةً لِلْمُسْلِمِينَ[(٢)].

وفي السياق نفسه وحول أهمية المشاركة المجتمعية في ملاحقة الخارجين على القانون والعابثين بمقدرات العباد والبلاد يقول ابن تيمية: " ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق؛ يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ، ولا يجوز كتمانه، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب... فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره، حتى يخبر به، لأنه امتنع من حق واجب عليه ، لا تدخله النيابة، فعوقب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك، إلا إذا عرف أنه عالم به، وهذا مطرد فيما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم، في كل من امتنع من واجب، من قول أو فعل، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره، ولا عقوبة على جناية غيره حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥] [(٣)].

والحاصل: أن الأحناف يرون التدرج في العقوبة ابتداء بالوعظ فالزجر، ثم التعزير

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٧١)

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٢٨) باختصار وتصرف.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ٧٤).

والحبس حتى يمتنع.

والمالكية يرون: أن عقوبته بإخراجه من السوق ونحو ذلك، وعند الشافعية يعاقب بالتعزير.

وحاصل قولهم في سبب العقوبة: الإضرار بالناس وعصيان ولي الأمر وشق عصى الطاعة والله أعلم.

المبحث السابع: أسباب التسعير وشروطه وأهدافه

أولاً: أسباب التسعير:

اتفق العلماء على أن هناك حالات يحق فيها لولي الأمر التسعير ، تحقيقاً للمصلحة العامة ودفعاً للضرر عن جماعة المسلمين وهذه الحالات تمثل أسباب التسعير وهي كما يأتي:

١. غلاء الأسعار وارتفاع الأثمان فوق القيمة المعتادة بشكل غير معتاد لاسيما إن كان في الطعام وغيره من الضرورات.

وفي هذا يقول الإمام مالك: على الوالي التسعير عام الغلاء [(١)].

كما يجب على ولي الأمر معاونة الناس في وقت الغلاء، وفي هذا يقول الغزالي: يجب على السلطان أنه متى وقعت رعيته في ضائقة أو حصلوا في شدة وفاقه أن يعينهم لا سيما في أوقات القحط وغلاء الأسعار حيث يحجزون عن التعيش ولا يقدرون على الاكتساب فينبغي حينئذ للسلطان أن يعينهم بالطعام ويساعدهم من خزائنه بالمال ولا يمكن أحداً من حشمه وخدمه وأتباعه أن يجور على رعيته لئلا يضعف الناس وينتقلوا إلى غير ولايته، ويتحولوا إلى سوى مملكته، فينكسر ارتفاع السلطان، ويقل حاصل الديوان، وتعود المنفعة على ذوي الاحتكار، الذين يسرون بغلاء الأسعار، ويقبح ذكر الملك ويدعى عليه، ولأجل هذا كان الملوك المتقدمون يحذرون من هذا غاية الحذر ويراعون الرعايا من خزائنهم، ويساعدونهم من ذخائرهم ودفائنهم[(٢)].

٢. احتكار التجار للطعام وغيره من الضرورات، فإنه من واجب ولى الأمر في هذه الحالة التسعير على المحتكرين وإجبارهم على بيع ما احتكروه بالسعر العادل الذي ليس فيه ظلم لأحد تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للضرر عن المسلمين.

وفي هذا يقول ابن تيمية: «الْمُحْتَكِرَ هُوَ الَّذِي يَعْمَدُ إلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ النَّاسُ

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٦٣)

(٢) التبر المسبوك في نصيحة الملوك (ص: ٨٠).

مِنْ الطَّعَامِ فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ وَيُرِيدُ إغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ ظَالِمٌ لِلْخَلْقِ الْمُشْتَرِينَ وَلِهَذَا كَانَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُكْرِهَ النَّاسَ عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إلَيْهِ مِثْلَ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَالنَّاسُ فِي مَخْمَصَةٍ، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ لِلنَّاسِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: مَنْ اُضْطُرَّ إلَى طَعَامِ الْغَيْرِ أَخَذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ إلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ إلَّا سِعْرَهُ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ السِّعْرَ مِنْهُ مَا هُوَ ظُلْمٌ لَا يَجُوزُ وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ، فَإِذَا تَضَمَّنَ ظُلْمَ النَّاسِ وَإِكْرَاهَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْبَيْعِ بِثَمَنِ لَا يَرْضَوْنَهُ؛ أَوْ مَنَعَهُمْ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُمْ: فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِذَا تَضَمَّنَ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ مِثْلَ إكْرَاهِهِمْ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْمُعَاوَضَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ؛ وَمَنَعَهُمْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَى عِوَضِ الْمِثْلِ: فَهُوَ جَائِزٌ؛ بَلْ وَاجِبٌ»[(١)].

وأيضاً يقول وهبة الزحيلي في المواضع التي يجب أن تنزع فيها الملكية: وذلك كما إذا احتكرت طائفة من التجار أقوات الناس وحصل بذلك ضرر، فإنه يجوز للحاكم أن يمنعه ببيع أو تسعير دفعاً للضرر؛ لأن الرسول ﷺ «نهى عن احتكار الطعام» [(٢)].

وأخيراً وتتمة لما تقدم من كلام العلماء يقول عبد القادر عودة في كتابه المال والحكم في الإسلام:

وتحريم الاحتكار والربا والاستغلال والرشوة من أول ما تعمل له الحكومات الصالحة ومن أهم اختصاصاتها [(٣)].

٣. اتفاق التجار على رفع الأسعار، والبيع بثمن فيه ربح زائد فوق المعتاد، فللحاكم في هذه الحالة العمل بالتسعير، وهو قول اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ورَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أنه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨، ٧٦).

(٢) (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٤٩٩٦) وسيأتي ذكر أحاديث النبي في تحريم الاحتكار في المبحث الثامن عند الكلام على الاحتكار.

(٣) (ص: ٨٤).

لَا بَأْسَ بِالتَّسْعِيرِ عَلَى الْبَائِعِينَ لِلطَّعَامِ إِذَا خِيفَ مِنْهُمْ أَنْ يُفْسِدُوا أَسْوَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَيُغْلُوا أسعارهم(١). وفي فتاوى اللجنة الدائمة: إذا تواطأ الباعة من تجار ونحوهم على رفع أسعار ما لديهم أثرة منهم، فلولي الأمر تحديد سعر عادل للمبيعات، إقامة للعدل بين البائعين والمشترين، وبناء على القاعدة العامة، قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وإن لم يحصل تواطؤ منهم وإنما ارتفع السعر بسبب كثرة الطلب وقلة العرض، دون احتيال، فليس لولي الأمر أن يحد السعر، بل يترك الرعية يرزق الله بعضهم من بعض، وعلى هذا فلا يجوز للتجار أن يرفعوا السعر زيادة عن المعتاد ولا التسعير وعلى هذا يحمل حديث أنس ﷺ قال: «غلا السعر على عهد النبي ﷺ .... وحديث أبي هريرة «جاء رجل فقال: يا رسول الله: سعر، فقال: "بل ادعوا الله"، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله: سعر، فقال: "بل الله يخفض ويرفع (٢).

٤. قصر بيع السلعة أو انتاجها على أشخاص بأعينهم ومنع غيرهم من الاتجار فيها وانتاجها، وهذا كما قال ابن القيم: من أقبح الظلم (٣).

ثم قال: في فصل فِي حصر الْبَيْع عَلَى أناس معينين: وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ أَلَّا يَبِيعَ الطَّعَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْأَصْنَافِ إلَّا نَاسٌ مَعْرُوفُونَ، فَلَا تُبَاعُ تِلْكَ السِّلَعُ إلَّا لَهُمْ، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا هُمْ بِمَا يُرِيدُونَ، فَلَوْ بَاعَ غَيْرُهُمْ ذَلِكَ مُنِعَ وَعُوقِبَ، فَهَذَا مِنْ الْبَغْيِ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ، وَالظُّلْمِ الَّذِي يُحْبَسُ بِهِ قَطْرُ السَّمَاءِ، وَهَؤُلَاءِ يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ، وَأَلَّا يَبِيعُوا إلَّا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَلَا يَشْتَرُوا إلَّا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، بِلَا تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهُ إذَا مَنَعَ غَيْرَهُمْ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ النَّوْعَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ، فَلَوْ سَوَّغَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا بِمَا

(١) الاستذكار (٦/ ٤١٢)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: ١ (١٣/ ١٨٥، ١٨٦) وحديث أنس وأبي هريرة سبق تخريجهما في أول البحث.

(٣) الطرق الحكمية (ص: ٢٠٦).

شَاءُوا أَوْ يَشْتَرُوا بِمَا شَاءُوا، كَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا لِلنَّاسِ، ظُلْمًا لِلْبَائِعِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بَيْعَ تِلْكَ السِّلَعِ، وَظُلْمًا لِلْمُشْتَرِينَ مِنْهُمْ. فَالتَّسْعِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا وَاجِبٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَحَقِيقَتُهُ: إِلْزَامُهُمْ بِالْعَدْلِ، وَمَنْعُهُمْ مِنْ الظُّلْمِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْبَيْعِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيَجُوزُ أَوْ يَجِبُ الْإِكْرَاهُ عَلَيْهِ بِحَقٍّ[1].

وهذا يمكن تسميته احتكار الصنف، وما أكثر ما يقع في بلاد المسلمين من ذلك الظلم، حيث يختص أناس بأعينهم من إنتاج أو تصنيع أو استيراد ما يحتاج الناس إليه من ضرورات الحياة، وقد يكون لا غني للناس عنها بأن يقع مثل ذلك في الغذاء والدواء ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥. امتناع العمال وأرباب المهن والحرف عن العمل إلا بأجر مرتفع زائد عن قيمة المثل، فإن لولي الأمر تسعير الأجور حماية للناس من الظلم، وتحقيقاً للمصلحة العامة ودفعاً للضرر عن الجماعة، على أن يراعى في ذلك أصحاب الكفاءات والخبرات.

والحاصل: أن لولي الأمر أن يسعر على الناس في وقت الغلاء، وعند الاحتكار وغيره مما تفسد به الأسواق من الغش والغبن والخديعة والتدليس، وعند اتفاق التجار على التغالي في الأسعار ورفعها على الناس، فللحاكم في هذه الأحوال العمل بالتسعير لما فيه من صيانة حقوق الناس، وصلاح أمرهم ودفع الضرر عن جماعتهم وهذا محل اتفاق بين العلماء.

وفي الجملة يقال: إنه متى كانت مصلحة الناس لا تتحقق إلا بالتسعير وحاجتهم لا تندفع إلا به ، كان واجباً على الحاكم فعله حقاً للعامة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبعد فقد كانت هذه أهم أسباب التسعير وقد أفردت لدراستها وتفصيل أحكامها ثلاثة مباحث مستقلة.

---

(١) الطرق الحكمية (ص: ٢٠٦، ٢٠٧).

مبحث في الاحتكار ومبحث في الغبن في البيع ومبحث في مقدار ما يسمح به من الربح في التجارة.

ثانياً: شروط التسعير:

١- أن تكون الحاجة إلى التسعير قائمة بتوافر أحد أسبابه السالف ذكرها من الغلاء، والاحتكار ورفع الأسعار وفساد الأسواق بأيدي التجار.

٢- أن يتولى ذلك الحاكم العادل أو نائبه كما قال ابن رشد: لا يَكُونُ إلَّا إذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا وَرَآهُ مَصْلَحَةً بَعْدَ جَمْعِ وُجُوهِ أَهْلِ سُوقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ [(١)].

٣- أن لا تندفع حاجة الناس ولا تتحقق مصلحتهم إلا بالتسعير، وفي هذا يقول ابن القيم: وجِمَاعُ الْأَمْرِ: أَنَّ مَصْلَحَةَ النَّاسِ إذَا لَمْ تَتِمَّ إلَّا بِالتَّسْعِيرِ، سَعَّرَ عَلَيْهِمْ تَسْعِيرَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَإِذَا انْدَفَعَتْ حَاجَتُهُمْ وَقَامَتْ مَصْلَحَتُهُمْ بِدُونِهِ، لَمْ يَفْعَلْ، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ [(٢)].

٤- أن يتم التسعير بمشورة أهل الخبرة بمشاركة الأطراف المعنية من التجار والمستهلكين وبحضور الحاكم أو من يمثله، ضماناً لتحقيق العدالة في التسعير وعدم المجازفة في التقدير على ما بينته في صفة التسعير وكيفيته وآلية تطبيقه.

٥- أن يكون القصد من التسعير دفع الضرر عن جماعة المسلمين وتحقيق المصلحة العامة لا المصلحة الخاصة، فإن كان القصد من التسعير رفع الأسعار لمصلحة المنتجين والجالبين أي المستوردين، فهذا من أقبح الظلم لما فيه من الإضرار بعامة الناس، وما أكثر ما يقع من ذلك في بلاد المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد وضع علماء الاقتصاد المعاصرين شروطاً عامة للتسعير وهي كما ذكرها العواودة في كتابه: واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٥٤)

(٢) الطرق الحكمية (ص: ٢٢٢).

١- أن يكون التسعير بناءً على دراسة مستفيضة واستشارات علمية صادقة من الخبراء المنزَّهين عن أي مصلحة شخصية.

٢- أن يوجد الحرص الكامل من الدولة وأجهزتها المعنية على تحقيق مصالح العباد، وإلا كان التسعير ضرباً من العبث.

٣- لا يجوز الالتجاء إلى التسعير إلا إذا كانت الدولة قد اتخذت كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تلاعب المحتكرين، ومن هم ورائهم ممن لهم مصلحة بذلك[(١)].

وهذه الشروط لا تخرج عن الشروط السالفة الذكر والمستخلصة من أقوال الفقهاء.

ثالثاً: أهداف التسعير:

١- الحد من الغلاء ومقاومة الاحتكار والقضاء على التلاعب بالأسعار

٢- حماية للمستهلكين من أطماع المستبدين من التجار.

٣- الحفاظ على أموال الناس وألا يأخذها أحد منهم إلا بمعاوضة لا ظلم فيها.

٤- تخفيف الأعباء عن عباد الله وبخاصة الفقراء منهم، وتيسير سبل العيش الكريم لكافة الناس.

٥- إقامة العدل الذي ينصلح به أمر الدنيا والآخرة.

٦- العمل على توحيد صف المسلمين والتأليف بينهم ، وألا يظلم بعضهم بعضاً في المعاملات وبخاصة المالية منها فهذا من شأنه أن يملاء الصدور بالشحناء والبغضاء ويحدث بينهم الإحن ويفرق جماعتهم ويشتت شملهم.

---

(١) واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية (١/ ١١٠).

المبحث الثامن: الاحتكار

هناك اتفاق بين القائلين بجواز التسعير وإباحة العمل به عند الضرورة على أن الاحتكار أحد أسباب التسعير وموجباته، وأن للحاكم العادل في هذه الحالة التسعير على المحتكرين وإكراههم على بيع ما احتكروه بالسعر العادل؛ وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: فَإِنَّ الْمُحْتَكِرَ الَّذِي يَعْمِدُ إِلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ الطَّعَامِ فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ وَيُرِيدُ إغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ: هُوَ ظَالِمٌ لِعُمُومِ النَّاسِ، وَلِهَذَا كَانَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُكْرِهَ الْمُحْتَكِرِينَ عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إلَيْهِ، مِثْلُ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، وَالنَّاسُ فِي مَخْمَصَةٍ، أَوْ سِلَاحٌ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ لِلْجِهَادِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ اُضْطُرَّ إلَى طَعَامِ غَيْرِهِ: أَخَذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ، إلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِهِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُ بِمَا طَلَبَ: لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إلَّا قِيمَةُ مِثْلِهِ [1].

تفصيلات الاحتكار وأحكامه:

أولاً: تعريف الاحتكار:

الاحتكار في اللغة: جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ واحتباسُه انْتِظارَ وَقْتِ الغَلاء بِه[2]، يقال: إنّهم ليتَحَكَّرُون فِي بَيْعِهم، أَي يَنْظُرُونَ ويَتَبَرَبَّصون[3]، والحَكْرُ أيضاً: ادِّخارُ الطَّعَامِ للتَّرَبُّص، وصاحبُه مُحْتَكِرٌ [4] وأَصْلُ الحَكْر: الْجَمْعُ وَالْإِمْسَاكُ [5].

وشرعاً: قالت الأحناف: الِاحْتِكَارُ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنَ الْمِصْرِ أَوْ مِنْ مَكَانٍ يجلب

---

(١) الطرق الحكمية (ص: ٢٠٥)، وللمزيد ينظر السبب الثاني من أسباب التسعير.

(٢) لسان العرب (٤/ ٢٠٨).

(٣) تاج العروس (١١/ ٧٢)

(٤) لسان العرب (٤/ ٢٠٨).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٧)

طَعَامَهُ إِلَى الْمِصْرِ وَيَحْبِسُهُ إِلَى وَقْتِ الْغَلَاءِ[١].

وقالت المالكية: الاحتكار هو أن يشترى السلعة أو يرصد بها السوق فيمسكها حتى يجد الربح الكثير ولو بقيت عنده أعواماً[٢].

وقالت الشافعية أن يشترى ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه منهم بأكثر عند اشتداد حاجاتهم [٣].

وقالت الحنابلة: هو أن يشتري القوت للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو[٤].

والحاصل:

١- إن الاحتكار عند المالكية يعم الطعام وغيره، وعند الفقهاء الثلاثة في الطعام دون غيره.

٢- إن الاحتكار المحرم عند الفقهاء: ما حصل به ضيق وأدى إلى ارتفاع الاسعار واضر بجماعة المسلمين.

٣- إنه لا فرق في التحريم بين طول مدة الاحتكار وقصرها ويقع التفاوت في الإثم فيقل مع قصر المدة ويزداد بطولها.

٤- إنه لا فرق في التحريم بين الشراء من سوق البلد، أو الشراء من سوق بلد آخر يجلبون منه عادة كما قالت الأحناف.

ثانياً: حكم الاحتكار:

ذهب علماء الأمة إلى القول بتحريم الاحتكار في حق التجار إذا أضر بالجماعة عملاً بالأحاديث الواردة في المنع منه والنهي عنه والزجر عليه، وهذا محل اتفاق بين

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦١)

(٢) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٤٢٢).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٨/ ٢١٦).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٧٧)

الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة[١].

وقال ابن تيمية: وَالْمُحْتَكِرُ مُشْتَرٍ مُتَّجِرٌ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ يَشْتَرِي مَا يَضُرُّ النَّاسَ، وَلَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ حَرُمَ عَلَيْهِ وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْأَصْلِ جَائِزَانِ غَيْرُ وَاجِبَيْنِ؛ لَكِنْ لِحَاجَةِ النَّاسِ يَجِبُ الْبَيْعُ تَارَةً وَيَحْرُمُ الشِّرَاءُ أُخْرَى. [٢].

وقال ابن القيم: وقالوا: يكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا أضر بهم وضيق عليهم، ومرادهم التحريم[٣].

وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ كما قال النووي: دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ [٤].

الأحاديث الدلة على تحريم الاحتكار:

١. حديث مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[٥]، قال النووي: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَاطِئُ بِالْهَمْزِ هُوَ الْعَاصِي الْآثِمُ[٦].

٢. وحديث مَعْقِل بْن يَسَار سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ[٧]، مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٨].

---

(١) ينظر: تحفة الملوك (ص: ٢٣٥)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٧/ ١٠٨)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٣)، المغني لابن قدامة، (٢٩/ ١٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩٢).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٣).

(٥) أخرجه: مسلم كِتَابُ: الْمُسَاقَاةِ، بَابُ: تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ (٣/ ١٢٢٨) ح (١٦٠٥).

(٦) شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٣).

(٧) (بِعُظْمٍ) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ: أَيْ: بِمَكَانٍ عَظِيمٍ مِنْ النَّارِ. نيل الأوطار (٥/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣/ ٤٢٥) ح (٢٠٣١٣) ، قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زيد يعني ابْنَ مُرَّةَ أَبُو الْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: نُقِلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ =

٣. وحديث ابن عمر ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ.....الحديث"(١).

يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، وإسناده حسن إن شاء الله. فيه زيد بن مرة اختلف فيه وهو لا ينزل عن رتبة الحسن، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٦٥): لَا أعرفهُ وَلم أَقف لَهُ على تَرْجَمَة وَالله أعلم بِحَالِهِ.

وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك (٢/ ١٥): لا أعرف زيدا.

وقال الحافظ في اللسان: (٣/ ٥٦٢): قال المنذري: لا أعرف حاله بجرح، وَلا عدالة (ص:٥٦٣).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠١): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ». وَفِيهِ زَيْدُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو الْمُعَلَّى، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وقد ترجم له جماعة من أئمة الجرح والتعديل بما يزيل الجهالة عنه. فقد وثقه أبو داود الطيالسي وقال ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٧٣)، وقال أبو داود السجستاني: مَا سمعت إلاَّ خيرًا وقال أيضاً: "بصري لَيْسَ بِهِ بأس". سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل (ص: ٢٦٦، (ص: ٢٤٧). وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣١٨). وقال أبو حاتم: صالح الحديث، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٥٧٣).

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (٨/ ٤٨١) ح (٤٨٨٠) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ...

وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٠/ ١١٥) ح (٥٧٤٦)– من طريق زُهَيْر، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٤٩) ح (٤٦١) من طريق مُحَمَّد بْن أَبِي عِيسَى الْمَدَائِنِي، و الطبراني في الأوسط (٨/ ٢١٠) ح (٨٤٢٦) من طريق سَعِيد بْن عَبْد الْحَمِيد الْوَاسِطِي، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ١٠٠) من طريق أَحْمَد بْن عَبْد الرَّحْمَن الْوَاسِطِي جميعاً زُهَيْر، ومُحَمَّد بْن

=

أَبِي عِيسَى الْمَدَائِنِي، وسَعِيد بْن عَبْد الْحَمِيد الْوَاسِطِي، و أَحْمَد بْن عَبْد الرَّحْمَن الْوَاسِطِي عن يزيد بن هارون به.

وفي إسناده: أصبغ وهو صدوق كما قال الذهبي وابن حجر، وزاد: يغرب. ينظر: الكاشف (١/ ٢٥٤)، وتقريب التهذيب (ص: ١١٣).

وفيه أيضاً: أبو بشر، قد اختلف فيه اختلافاً كبيراً، وقد جزم ابن حجر في القول المسدد (ص ٢٠) أنه جَعْفَر بن أبي وحشية من رجال الشَّيْخَيْنِ.

ووافقه على ذلك الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه المسند (٤/ ٤٣٨) وقال: وأنا رجحت في أول الكلام أن أبا بشر هو جعفر بن أبي وحشية، لأنه واسطي، والراوي عنه أصبغ بن زيد واسطي، والمعاصرة موجودة. فلم أجد وجهاً لاحتمال غيره. وخاصة أنه لو كان غيره لنصوا عليه، ولجعلوه علة ضعف الحديث، قبل أن يضعفوه بأصبغ بن زيد.

وقد صحح الشيخ شاكر الحديث. قال المنذري وقد ذكر الحديث في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٦٣): وَفِي هَذَا الْمَتْن غرابة وَبَعض أسانيده جيد، وقال الحافظ في النكت (١/ ٤٥٢): وللمتن شواهد تدل على صحته.

وقال الشوكاني: فِي إسْنَادِهِ أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ وَكَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ وَالْأَوَّلُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَالثَّانِي قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: إنَّهُ مَجْهُولٌ وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْرُوفٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَاحْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيّ قَالَ الْحَافِظُ: وَوَهِمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَحَكَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مُنْكَرٌ. نيل الأوطار (٥/ ٢٦١).

والحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الْبُيُوعِ، وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (٢/ ١٤) ح (٢١٦٥) من طريق عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ بإسقاط أبي بشر، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: وعمرو بن الحصين العقيلي تركوه وأصبغ بن زيد الجهني فيه لين قال الحافظ: في القول المسدد (ص: ٢٠): أخرجه الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك قلت عَلَيْهِ فِيهِ دَرك فَإِنَّهُ أخرجه من رِوَايَة عَمْرو بن الْحصين وَهُوَ مَتْرُوك عَن أصبغ وَإِسْنَاد أَحْمد خير مِنْهُ فَإِنَّهُ من رِوَايَة يزِيد بن هَارُون الثِّقَة عَن أصبغ وَكَذَا أخرجه أَبُو يعلي فِي مُسْنده عَن أبي خَيْثَمَة عَن يزِيد بن هَارُون وَوهم ابن عدي فَزعم أَن يزِيد تفرد بالرواية عَنهُ وَلَيْسَ كَذَلِك فقد روى عَنهُ نَحْو من عشرَة وَلم أر لأحد من الْمُتَقَدِّمين فِيهِ كلَاما إِلَّا =

٤. وحديث عُمَر بْن الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»[(١)].

لمُحَمد بن سعد وَأما الْجُمْهُور فوثقوه مِنْهُم غير من ذكره شَيخنَا أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيرهمَا، ثمَّ أَن للمتن شَوَاهِد تدل على صِحَّته....

وقال الشيخ أحمد شاكر معلقاً على إسقاط أبي بشر في رواية الحاكم: قال: وأنا أرجح أنه خطأ من الناسخين.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ، فِي احْتِكَارِ الطَّعَامِ (٤/ ٣٠٢) ح (٢٠٣٩٦) قال: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ الْوَرَّاقُ، قَالَ: نَا أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام... بإسقاط أبي بشر، وإسناده حسن متصل بالرواة العدول.

والذي أراه ومن المؤكد أن كلاً من الحافظ ابن حجر والشيخ أحمد شاكر لم يطلعا على رواية ابن أبي شيبة ولذلك اقتصر كلامهما على رواية الحاكم، ولو كان أحدهما على دراية بها لم يتأخر بالتعليق عليها لأهميتها، لاسيما أن إسنادها حسن متصل بالرواة العدول.

والذي أرجحه: أن يزيد بن هارون روى الحديث عن أصبغ على الوجهين فرواه مرة عنه عن أبي بشر عن أبي الزاهرية وهي رواية الأكثرين، ورواه مرة عنه عن أبي الزاهرية من غير ذكر أبي بشر، وهي رواية ابن أبي شيبة ، وهذا الاحتمال قوي جداً لا سيما أن أبا بشر وشيخه أبا الزاهرية من طبقة واحدة وهي طبقة صغار التابعين.

وتعتبر رِوَايَة أبي بشر عَن أبي الزاهرية من بَاب رِوَايَة الأقران، كما قال ابن حجر في القول المسدد (ص: ٢٠).

وهذا يقوي احتمال رواية أصبغ للحديث عن أبي الزاهرية مباشرة وروايته عنه بواسطة. فإن قيل: خالف أبو بكر بن أبي شيبة فيه رواية الجمع الكثير عن يزيد بن هارون قلت: القول برواية الحديث على الوجهين _ وهو ممكن _ أولى من تخطئة الحافظ الكبير المسند ابن أبي شيبة وإن كان الخطأ لا يسلم منه أحد. والله أعلم.

(١) أخرجه: ابن ماجه، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْجَلْبِ (٢/ ٧٢٩) ح (٢١٥٥)، قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ، عَنْ فَرُّوخَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وأَحْمد فِي مُسْنده (٢٨٣/١) ح
=

قال الشوكاني: وَلَا شَكَّ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ تَنْتَهِضُ بِمَجْمُوعِهَا لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الِاحْتِكَارِ وَلَوْ فُرِضَ عَدَمُ ثُبُوتِ شَيْءٍ مِنْهَا فِي الصَّحِيحِ، فَكَيْفَ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ الْمَذْكُورُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمُحْتَكِرَ خَاطِئٌ كَافٍ فِي إفَادَةِ عَدَمِ الْجَوَازِ، لِأَنَّ الْخَاطِئَ: الْمُذْنِبُ الْعَاصِي[1].

وأما بخصوص الاستدلال العقلي على تحريم الاحتكار فقد جاء في فتاوى دار

---

(١٣٥)، وأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ فِي مُسْنده (١/ ٥٨) ح (٥٥)، وعبد بن حميد فِي مُسْنده (ص: ٣٤) جميعاً من طريق الْهَيْثَمُ بْن رَافِع عن أَبي يَحْيَى الْمَكِّيّ بهذا الإسناد.

وفي بعض رواته اختلاف؛ ففيه الهيثم بن رافع: قال الذهبي: صدوق أنكروا حديثه في الحكرة. الكاشف (٢/ ٣٤٤).

وقال ابن معين: ثقه. قال المزي: وكذلك قال أَبُو عُبَيد الآجُرِّيّ عَن أبي داود وَقَال عَن أبي داود فِي موضع آخر : قال يحيى: ثقة، وكأنه لم يرضه. قال أَبُو عُبَيد: سمعته يقول: روى حديثا منكرا عَنْ فروخ مولى عثمان فِي الحكرة. تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٨٣).

وقال ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين: الهيثم في الاحتكار: صالح. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٨٢).

وفيه أيضاً: أبو يحيى لا يدري من هو كما في ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٢).

والحديث ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١١٧)، لجهالة أبي يحيى المكي.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١١)ح (٩٦٧) يتعقبه: وَفِيه نظر فقد ذكره ابْن حبَان فِي الثِّقَات وقال هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله موثقون أَبُو يحيى الْمَكِّيّ وَشَيْخه فروخ ذكرهمَا ابْن حبَان فِي الثِّقَات، والهيثم بن رَافع وَثَّقَهُ ابْن معِين وَأَبُو دَاوُد وَأَبُو بكر الْحَنَفِيّ: واسْمه عبد الْكَبِير بن عبد الْمجِيد احْتج بِهِ الشَّيْخَانِ، وَشَيخ ابْن ماجة يحيى بن حَكِيم وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَغَيرهمَا وَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمد فِي مُسْنده من حَدِيث عمر بن الْخطاب أَيْضا، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ فِي مُسْنده عَن الْهَيْثَم بِهِ، وَرَوَاهُ عبد بن حميد فِي مُسْنده بِزِيَادَة ثَنَا يزِيد بن هَارُون ثَنَا الْهَيْثَم بن رَافع بِهِ.

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٤٨) وقد عزاه إلى بن ماجة: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قلت: أصله صحيح من حَدِيث معمر بن عبد الله عند الإمام مسلم كما تقدم.

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢٦١).

الافتاء المصرية ما نصه: العقل السليم وقانون الاجتماع البشرى ورابطة الأخوة الإنسانية المنوط بها تحقيق خلافة الإنسان في الأرض لا ترضى بهذا العمل لأنه دليل على الأنانية وقسوة القلب وعدم التعاون على الخير، والأديان كلها تحرِّمه، لأنها تستهدف سعادة الجماعة فى معاشها ومعادها، بفعل الخير والبعد عن الشر، والإسلام كدين خاتم يحرمه بروحه ونصوصه العامة فى التراحم والتعاون على البر والتقوى، وإيثار ما يبقى على ما يفنى(١).

ثالثاً: أحكام الاحتكار:

سبق تفصيل القول في حكم الاحتكار والاستدلال علي تحريمه بالنقل والعقل.

وأما بقية أحكام الاحتكار فهي على النحو الآتي:

أ- ما يختص به الاحتكار من السلع اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الِاحْتِكَارَ مُحَرَّمٌ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ قُوتِ الْآدَمِيِّ وَالدَّوَابِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ عملاً بظاهر أحاديث الباب (٢).

قال أبو يوسف من الأحناف: كل ما ضر بالعامة حبسه فهو احتكار(٣).

وقال صاحب كتاب منَاهِج التَّحصِيل من المالكية في خاتمة كلامه على الاحتكار: ولا فرق في جميع ما ذكرناه في الطعام والعروض فيما يخزن في البلد الذي اشترى منه، أو يجلب إلى غيرها من البلدان، ولا بين البوادي والقرى لشمول العلة وعمومها(٤).

وقال الشوكاني في السيل الجرار: ويؤيد هذا حديث: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين"(٥)، فإنه يعم كل ما له سعر فلا يكون التنصيص على الطعام في بعض

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٣٨٠،).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٦٢).

(٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٤١٦).

(٤) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٧/ ١٠٨).

(٥) سبق تخريجه من حديث معقل في ضمن الأحاديث الدالة على تحريم الاحتكار.

الأحاديث مقتضيا لتخصيص تحريم الاحتكار لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد العام وأيضا إذا كانت العلة الإضرار بالمسلمين فهو يشمل كل ما يتضررون باحتكاره وتدعو حاجتهم إليه، وإن كان التضرر باحتكار الطعام أكثر لمزيد الحاجة إليه ويدخل في ذلك قوت الدواب(١).

القول الثاني: إن الاحتكار المحرم في الأقوات خاصة دون غيرها(٢).

وهذا اختيار أصحاب المذاهب الثلاثة من الأحناف والشافعية والحنابلة.

قالت الأحناف: ويحرم احتكار أقوات الناس، وأقوات البهائم فقط (٣).

وقال النووي من الشافعية: قَالَ أَصْحَابُنَا الِاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ هُوَ الِاحْتِكَارُ فِي الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَبِيعُهُ فِي الْحَالِ بَلْ يَدَّخِرُهُ ليغلوا ثَمَنُهُ فَأَمَّا إذَا جَاءَ مِنْ قَرْيَتِهِ أَوِ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الرُّخْصِ وَادَّخَرَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِحَاجَتِهِ إلَى أَكْلِهِ أَوِ ابْتَاعَهُ لِيَبِيعَهُ فِي وَقْتِهِ فَلَيْسَ بِاحْتِكَارٍ وَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ وَأَمَّا غَيْرُ الْأَقْوَاتِ فَلَا يَحْرُمُ الِاحْتِكَارُ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا (٤).

وقالت الحنابلة إن الاحتكار المحرم مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا، أَنْ يَشْتَرِيَ، فَلَوْ جَلَبَ شَيْئًا، أَوْ أَدْخَلَ مِنْ غَلَّتِهِ شَيْئًا، فَادَّخَرَهُ، لَمْ يَكُنْ مُحْتَكِرًا، الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَى قُوتًا. الثَّالِثُ، أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ بِشِرَائِهِ. وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إلَّا بِأَمْرَيْنِ؛ أَحَدِهِمَا، يَكُونُ فِي بَلَدٍ يُضَيِّقُ بِأَهْلِهِ الِاحْتِكَارُ، كَالْحَرَمَيْنِ، وَالثُّغُورِ. الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الضَّيِّقِ(٥).

ب- ما يجوز من الاحتكار:

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٥١٥).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٦٢).

(٣) تحفة الملوك (ص: ٢٣٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٧).

إذا كان السبب في تحريم الاحتكار هو الاضرار بالناس فلا يمنع منه إذا لم يكن هناك ضرر ويكون الاحتكار جائزا.

وفي هذا يقول بن القيم: الاحتكار ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم، ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر الناس [(١)].

وَالْحَاصِل: أَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْإِضْرَارَ بِالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَحْرُمْ الِاحْتِكَارُ إلَّا عَلَى وَجْهٍ يَضُرُّ بِهِمْ. [(٢)].

ومن الاحتكار الجائز ما يأتي:

١-ما يدخره الانسان لنفسه من الطعام وغير ذلك قدر كفايته فهذ جائز لا بأس به، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ»[(٣)].

وما رواه مسلم بإسناده عن يَحْيَى ابْن سَعِيد، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ : «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ[(٤)] قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: وَظَنِّي بِهِمَا أَنَّهُمَا احْتَكَرَا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ [(٥)].

وقَال الشوكاني: قال ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَآخَرُونَ: إنَّمَا كَانَا يَحْتَكِرَانِ الزَّيْتَ، وَحَمَلَا الْحَدِيثَ عَلَى احْتِكَارِ الْقُوتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ وَيَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَاجَةِ وَقَصْدِ إغْلَاءِ

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢٢)

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٢)

(٣) أخرجه البخاري كِتَابُ النَّفَقَاتِ، بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ (٧/ ٦٣) ح (٥٣٥٧) من حديث عُمَر ﷺ .

(٤) صحيح مسلم كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ (٣/ ١٢٢٧) ح (١٦٠٥).

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٤٩).

السِّعْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ» (١).

٢-ما يحتكره الانسان من غلة أرضه، أو ما يجلبه من بلد آخر فهذا جائز. قال القدوري: ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر(٢). لأنه كما قال العيني: خالص حقه، فلم يتعلق به حق العامة، فلا يكون احتكاراً (٣).

وقد سئل النووي، إذا دخل عليه غلة من ملكه فتربص بها الغلاء للمسلمين وامتنع من بيعها وقتَ الرخص، هل يكون ذلك احتكارًا ويفسق بفعله ذلك وهل حرام؟.

أجاب ﷺ عنه فيما نقله عنه تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار: ليس هذا باحتكار ولا يحرم ولا يفسق به، وإنما الاحتكار أن يشتريَ القوت في وقت الغلاء، وَيمتنعَ من بيعه في الحال لانتظار زيادة الغلاء(٤).

٣-إِنْ كَانَتْ الْأَسْعَارُ رَخِيصَةً وَكَانَ الْقَدْرُ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا حَاجَةَ بِالنَّاسِ إلَيْهِ فيجوز الاحتكار(٥).

قال النووي: وإذا اشترى في وقت الرخاء وانتظر به الغلاء لا يكون ذلك احتكارًا، ولا يفسق به أيضًا ولا تُرد شهادتُه والله أعلم(٦).

وعليه يتنزل قول بن عَرَفَة: الحكرة فِي كل شَيْء طَعَام أَو غَيره جَائِزَة(٧).

ومن العلماء من يرى أن في هذا إرفاق بالناس.

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٢)، و ينظر: الاستذكار (٦/ ٤١٠)، والحديث سبق تخريجه في ضمن الأحاديث الدالة على تحريم الاحتكار.

(٢) مختصر القدوري (ص: ٢٤١)

(٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٤١٦)

(٤) فتاوى النووي (ص: ١٢٢).

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٦٢).

(٦) فتاوى النووي (ص: ١٢٢).

(٧) بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٣١٥)

قال ابن عرفة: ومُقْتَضى تَعْلِيله بالإرفاق فَلِأَنَّهُ مصلحَة راجحة سَالِمَة عَن مضرَّة النَّاس إِذا كَانَ فَاعله لَا يتَمَنَّى غلاء[1].

وقال الرويانى وغيره: وربما يكون حسنة لأنه ينفع به الناس [2]– أي في وقت حاجتهم إليه –.

ومن العلماء من يقول: الْأَوْلَى بَيْعُ الْفَاضِلِ عَنْ الْكِفَايَةِ [3].

وقريب منه ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية فقد سئل رحمه الله عن رجل يشتري القمحَ في زمان الصيف من الجند وغيرهم، فإن ذلك الوقت يرى الجند الشِّرَى من عندهم صدقة مما عليهم من الديون وقلة الطالب للقمح، ثم يخزنه المشتري إلى زمان الشتاء، فيطلب فيه ما رزقه الله من الفائدة، فيُمسِك يَدَه عن بيعه حتى يكثر طالبه. فهل هذا محتكرٌ أم لا؟ ولابدَّ أن يُرى في قلبه حبٌّ للغلاء، فهل يأثمُ بذلك أم لا؟ وهل تركُ ذلك خيرٌ أم لا؟

فأجاب رحمه الله: الحمد لله. أما ما ذكر من اشتراء القمح وخَزْنه فتركُه خيرٌ من فعلِه، فإنه يُورِثُه محبته ارتفاعَ السعر، وأن يجمع المال من عموم المسلمين. قال أحمد: إن مالاً جُمع من عموم المسلمين لمالُ سوءٍ. ولكن هذا عند طائفةٍ من العلماء إذا كان من البلاد الكثيرة القمح الرخيصة السعر إذا لم يضرّ ذلك أهلَها لا يَحرُم، بخلاف ما إذا كان شراؤه وخَزْنه يضرّ أهلَ المكان، فإنّ هذا احتكار محرَّمٌ [4].

ت– الاحتكار المحرم:

لا خلاف بين العلماء في أن الاحتكار المحرم: ما حصل به ضيق وأدى إلى ارتفاع الأسعار وأضر بجماعة المسلمين والمحتكر في هذه الحالة كما قال الأوزاعي

---

(١) بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٣١٥)

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٧).

٣) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٦٢).

(٤) جامع المسائل لابن تيمية (٤/ ٣٥١).

والشوكاني: مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ أَيْ: يَنْصِبُ نَفْسَهُ لِلتَّرَدُّدِ إلَى الْأَسْوَاقِ لِيَشْتَرِيَ مِنْهَا الطَّعَامَ الَّذِي يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ لِيَحْتَكِرَهُ[1].

ومحل التحريم: كما قَالَ السُّبْكِيُّ: إنْ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنْ الشِّرَاءِ وَحَصَلَ بِهِ ضِيقٌ حُرِّمَ[2].

ت- مدة الاحتكار:

لم يتعرض للكلام عن مدة الاحتكار أحد من فقهاء المذاهب الأربعة غير الأحناف، وهم يرون أن المدة شرط في الاحتكار، والمدة عندهم ثلاثون ليلة أو أربعون، وبعضهم يقول: إن المدة للمعاقبة الدنيوية وأن من لم يبلغها لا تلحقه العقوبة وفي هذا يقول الزيلعي: أن الْمُدَّة إذَا قَصُرَتْ لَا تَكُونُ احْتِكَارًا لِعَدَمِ الضَّرَرِ، وَإِذَا طَالَتْ تَكُونُ احْتِكَارًا مَكْرُوهًا لِتَحَقُّقِ الضَّرَرِ ثُمَّ قِيلَ هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ»[3]، وَقِيلَ بِالشَّهْرِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهُ قَلِيلٌ عَاجِلٌ وَالشَّهْرُ، وَمَا فَوْقَهُ كَثِيرٌ آجِلٌ، وَقَدْ مَرَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَيَقَعُ التَّفَاوُتُ فِي الْمَأْثَمِ بَيْنَ أَنْ يَتَرَبَّصَ الْعِزَّةَ وَبَيْنَ أَنْ يَتَرَبَّصَ الْقَحْطَ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ، وَقِيلَ الْمُدَّةُ لِلْمُعَاقَبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْإِثْمُ فَيَحْصُلُ، وَإِنْ قَلَّتْ الْمُدَّةُ فَالْحَاصِلُ أَنَّ التِّجَارَةَ فِي الطَّعَامِ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ[4].

الخاتمة: وفيها نموذج عملي في ترك الاحتكار:

أرى أنه من المناسب في هذا الموضع الانتقال من النظرية إلى التطبيق فهذه ثمرة

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٢).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٢) وينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (١٣/ ٤٧).

(٣) سبق تخريجه في أول المبحث عند ذكر الأحاديث الدالة على تحريم الاحتكار.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٧، ٢٨).

العلم والمعرفة، وتقديم نموذج عملي في ترك الاحتكار يبين ما كان عليه السلف الصالح من الحرص على الابتعاد عن الربح الحرام وإن كان كثيراً، والقناعة باليسير والرضا بالقليل، وهذا يدعونا إلى الاقتداء بهديهم والسير على طريقتهم.

النموذج: عن بَعضهم انه جهز سفينة حِنْطَة إِلَى الْبَصْرَة وَكتب إِلَى وَكيله بِعْ هَذَا الطَّعَام يَوْم يدْخل الْبَصْرَة وَلَا تؤخره إِلَى الْغَد فَوَافَقَ سَعَة فِي السّعر فَقيل لَهُ أَن أَخَّرته جُمُعَة ربحت فِيهِ أضعافه فَأَخَّرَهُ جُمُعَة فربح فِيهَا امثاله وَكتب إِلَى صَاحبه بذلك فَكتب اليه يَا هَذَا انا كُنَّا قد قنعنا بِرِبْح يسير مَعَ سَلامَة ديننَا وانك خَالَفت وَمَا نحب أَن نربح أضعافه لذهاب شَيْء من الدّين وَقد جنيت علينا جِنَايَة فَإِذا أَتَاك كتابي هَذَا فَخذ المَال كُله فَتصدق بِهِ على ضعفاء الْبَصْرَة وليتني أنجو من الاحتكار كفافا لَا لي وَلَا عَليّ[1].

(١) بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٤٠٨).

المبحث التاسع: الغبن في البيع

ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن البيع بأكثر من قيمة المثل بزيادة فاحشة أحد أسباب التسعير وموجباته وهنا يحق لولي الأمر التسعير وإلزام التجار بالعمل به وإلا عوقبوا بالإقالة من السوق أو التأديب بالمال أو السجن أو الضرب، وإن علم منهم التوبة بعد ذلك أذن لهم بالعودة إلى السوق[١].

تفصيلات الغَبن وأحكامه.

أولاً: تعريف الغبن:

الغبن في اللغة: الوكس والخديعة [٢]، (يقال: غَبَنَهُ فِي البَيْعِ يَغْبِنُهُ غَبْناً): إِذا خَدَعَهَ ووَكَسَه [٣]. قال الراغب: الغَبْنُ: أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرب من الإخفاء[٤]. وقال ابراهيم الحربي: الْغَبْنُ فِي الرَّأْيِ وَالْبَيْعِ: أَنْ يُخْدَعَ فِيهِ، فَيُؤْخَذَ مِنْكَ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَيْتَ [٥].

والغبن، بِالْمُوَحَّدَةِ الساكنة: فِي الْأَمْوَال، وبالمتحركة فِي الآراء[٦].

وقال النسفي: وَالْغَبْنُ الْيَسِيرُ وَالْفَاحِشُ هُوَ الْخِدَاعُ فِي الْمُبَايَعَةِ [٧].وقال أيضاً: مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ مِنْ الْغَبْنِ وَهُوَ الْخِدَاعُ يُرَادُ بِهِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُمْ مِنْ الزِّيَادَةِ

---

(١) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ١٢٨).
(٢) لسان العرب (١٣/ ٣١٠)
(٣) تاج العروس (٣٥/ ٤٦٩)
(٤) المفردات في غريب القرآن (ص: ٦٠٢)
(٥) غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٢٩)
(٦) الكليات (ص: ٦٧١).
(٧) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٤٥)

وَالنُّقْصَانِ وَلَا يَتَحَرَّزُونَ عَنْهُ، وَمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ هُوَ مَا يَتَحَرَّزُونَ عَنْهُ مِنْ التَّفَاوُتِ فِي الْمُعَامَلَاتِ [١].

وأصل الْغُبْنِ: إخفاء الشيء، والْغَبَنُ بالفتح: الموضع الذي يخفى فيه الشيء[٢]، وقيل أصل الغبن: النقص[٣].

الغبن في الشرع: وحاصل ما عرفه به الفقهاء: أنه الشراء بأكثر من ثمن المثل أو البيع بأقل من ثمن المثل [٤]، وفيه تفصيل يأتي ذكره عند الكلام على تقسيم الغبن.

ثانياً: حكم الغبن في البيع:

يختلف الحكم فيه باختلاف مقداره، فإن كان غبناً يسيراً بأن كانت الزيادة فوق ثمن المثل شيئاً قليلاً فإنه جائز، وإن كان غبناً فاحشاً بأن كانت الزيادة فوق ثمن المثل شيئاً كثيراً خارجاً عن المعتاد في معاملات الناس فإنه ممتنع وغير جائز.

قال أبو بكر بن العربي: الْغَبْنَ فِي الدُّنْيَا مَمْنُوعٌ بِإِجْمَاعٍ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا؛ إذْ هُوَ مِنْ بَابِ الْخِدَاعِ الْمُحَرَّمِ شَرْعًا فِي كُلِّ مِلَّةٍ، لَكِنَّ الْيَسِيرَ مِنْهُ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ لِأَحَدٍ فَمَضَى فِي الْبُيُوعِ؛ إذْ لَوْ حَكَمْنَا بِرَدِّهِ مَا نَفَذَ بَيْعٌ أَبَدًا، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ، حَتَّى إذَا كَانَ كَثِيرًا أَمْكَنَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، فَوَجَبَ الرَّدُّ بِهِ[٥].

وعند الحنابلة أن الغبن الفاحش الخارج عن العادة حرام[٦].

وذهب ابن حزم إلى أنه لَا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ بِأَكْثَرَ مِمَّا يُسَاوِي وَلَا بِأَقَلَّ مِمَّا يُسَاوِيَ إلَّا بِمَعْرِفَةِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَعًا بِمِقْدَارِ الْغَبْنِ فِي ذَلِكَ وَرِضَاهُمَا بِهِ، وإلا فَهُوَ بَيْعٌ بَاطِلٌ،

---

(١) السابق (ص: ٦٤)

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٦٠٢)

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٥٧).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٧٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٩).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٤/ ٢٦١)

(٦) ينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ١٧٧).

مَرْدُودٌ، مَفْسُوخٌ، أَبَدًا، مَضْمُونٌ عَلَى مَنْ قَبَضَهُ ضَمَانَ الْغَصْبِ وَلَيْسَ لَهُمَا إجَازَتُهُ إلَّا بِابْتِدَاءِ عَقْدٍ [(١)].

ثالثاً: علة التحريم:

ما فيه من الخديعة وهي محرمة بالإجماع [(٢)].

قال ابن حزم: وَلَا يَمْتَرِي أَحَدٌ فِي أَنَّ بَيْعَ الْمَرْءِ بِأَكْثَرَ مَا يُسَاوِي مَا بَاعَ مِمَّنْ لَا يَدْرِي ذَلِكَ: خَدِيعَةٌ لِلْمُشْتَرِي، وَأَنَّ بَيْعَ الْمَرْءِ بِأَقَلَّ مِمَّا يُسَاوِي مَا بَاعَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي ذَلِكَ: خَدِيعَةٌ لِلْبَائِعِ، وَالْخَدِيعَةُ حَرَامٌ لَا تَصِحُّ[(٣)].

وقال أيضاً: وَالْخَدِيعَةِ فِي الْبَيْعِ جُمْلَةً، بِلَا شَكٍّ يَدْرِي النَّاسُ كُلُّهُمْ: أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ آخَرَ فِيمَا يَبِيعُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُسَاوِي بِغَيْرِ عِلْمِ الْمُشْتَرِي وَلَا رِضَاهُ، وَمَنْ أَعْطَاهُ آخَرُ فِيمَا يَشْتَرِي مِنْهُ أَقَلَّ مِمَّا يُسَاوِي بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ وَلَا رِضَاهُ فَقَدْ غَشَّهُ وَلَمْ يَنْصَحْهُ، وَمَنْ غَشَّ وَلَمْ يَنْصَحْ فَقَدْ أَتَى حَرَامًا[(٤)].

وما فيه من الإضرار بالناس، لأن البيع بالغبن ضرر كما قال الشافعي[(٥)].

وما فيه من إتلاف المال لأن ما زَاد عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ لَا يُقَابِلُهُ عِوَضٌ، وَحُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ – «حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»[(٦)].

---

(١) المحلى بالآثار (٧/ ٣٥٩،٣٦٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٦١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤١٦).

(٣) المحلى بالآثار (٧/ ٣٦٠).

(٤) المحلى بالآثار (٧/ ٣٦١)

(٥) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٠٤).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٨) والحديث: أخرجه أحمد في المسند (٧/ ٢٩٦)ح (٤٢٦٢) من حديث عبْدِ اللَّه بْن مَسْعُود. وفي إسناده ضعف، مدار روايته على إبراهيم بن مسلم الهجري وقد ضعف كما قال الذهبي في الكاشف (١/ ٢٢٥). وقال الحافظ: لين الحديث رفع موقوفات تقريب التهذيب (ص: ٩٤)، وقد صح معناه عند البخاري، كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى (٢/ ١٧٧) ح (١٧٤٢) من حديث ابْنِ عُمَر عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: "فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا".

وما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل، وذلك مما نهى الله تعالى عنه في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[النساء: ٢٩].

قال ابن حزم: وَلَا يَكُونُ التَّرَاضِي أَلْبَتَّةَ إلَّا عَلَى مَعْلُومِ الْقَدْرِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْغَبْنِ وَلَا بِقَدْرِهِ فَلَمْ يَرْضَ بِهِ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيْعَ بِذَلِكَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ(١).

رابعاً: حكمة المشرع في المنع من الغبن والنهي عنه:

الأصل في الكسب أن يكون من طريق مشروع أحله الله تعالى، وألا يكون من طريق حرام كالربا والقمار والتدليس والغبن والاستغلال والاحتكار.

والكسب بإحدى هذه الطرق المحرمة من شأنه أن يحدث الشحناء والبغضاء بين الناس.

وفي هذا المعنى يقول ابن جبرين: إن الأصل في البيوع الإباحة، وأن النبي ﷺ ترك الناس على معاملاتهم وعلى مبايعاتهم، إلا أنه نهى عما فيه ضرر، فكل شيء فيه ضرر على المتبايعين أو على أحدهما أو يسبب شحناء أو يسبب غبناً أو يوقع في الغرر أو نحو ذلك فقد نهى عنه، والنهي لأجل مصلحة المسلمين؛ وذلك لأن الضرر يسبب العداوة بين المسلمين، ويسبب المقاطعة، ويسبب التهاجر فيما بينهم والشحناء، ويحمل كل منهم على الآخر، ويكون بينهم ضغائن وعداوة، والإسلام جاء بما يجمع شمل المسلمين(٢).

وقريب منه ما جاء في الشرح الممتع في أن مثل هذه المعاملة: تؤدي إلى العداوة بين البائع والمشتري؛ لأنه سيقول: غبنني، ويكون في قلبه شيء عليه، فالتحرز عن هذا مطلقاً أولى، وهو الأبعد عن حلول العداوة والبغضاء بين المسلمين(٣).

---

(١) المحلى بالآثار (٧/ ٣٦٠).

(٢) شرح عمدة الأحكام لابن جبرين.

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٢٠٥، ٣٠٠).

خامساً: تقسيم الغبن:

ينقسم الغبن عند العلماء إلى غبن يسير وغبن فاحش، وفي الحد الفاصل بينهما خلاف بين الفقهاء:

قالت الأحناف: اليسير منه: مَا يَدْخُل تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ(١)، فهو قليل، والْفَاحِشَ: مَا لاَ يَدْخُل تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ، فهو كثير (٢).

وذلك كما لو وقع البيع بعشرة مثلاً، ثم إن بعض المقومين قال: إنه يساوي خمسة، وبعضهم: ستة، وبعضهم: سبعة، فهذا غبن فاحش، لانه لم يدخل تحت تقويم أحد، أما إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم: تسعة، وبعضهم: عشرة فهذا غبن يسير(٣).

وقد تسامحوا في الغبن اليسير دون الفاحش، لأن القيمة كما قال الزيلعي: تُعْرَفُ بِالْحَزْرِ وَالظَّنِّ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ فَيُعْذَرُ فِيمَا يَشْتَبِهُ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ وَلَا يُعْذَرُ فِيمَا لَا يَشْتَبِهُ لِفُحْشِهِ وَلِإِمْكَانِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ(٤).

وقال الكاساني في البدائع: لِأَنَّ مَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ فَهُوَ زِيَادَةٌ مُتَيَقَّنٌ بِهَا، لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ اخْتِلَافِ الْمُقَوِّمِينَ فَكَانَتْ مُعْتَبَرَةً، وَمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ يَدْخُلُ تَحْتَ

---

(١) والتقويم: التثمين من القيمة وهو ما يساوي الشيء المقوم، وأصله من قام يقوم مقام الشيء، كأنهما اشتركا في مقام واحد أحدهما مسد الآخر. الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٤٩٦). وفي القاموس الفقهي: قوم السلعة تقويما: سعرها، وثمنها (ص: ٣١٠)، وفي المصباح: قَوَّمْتُ الْمَتَاعَ جَعَلْتُ لَهُ قِيمَةً مَعْلُومَةً، المصباح (٢/ ٥٢٠). والمقوم مِنْ قِيمة الشَّيْءِ: أَيْ حَدّدْت لَنَا قِيمَتَها، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٢٥). والقِيمة: ثمن الشّيء بالتّقويم. يُقَال: تَقاوَموه فِيمَا بَينهم، تهذيب اللغة (٩/ ٢٦٩). والْقيم: السَّيِّد وسائس الْأَمر، وقيم الْقَوْم الَّذِي يقوم بشأنهم ويسوس أَمرهم. المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٨).

(٢) ينظر: التعريفات (ص: ١٦١)، والبناية شرح الهداية (٩/ ٢٧٢).

(٣) القاموس الفقهي (ص: ٢٧١).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٧٢).

اخْتِلَافِهِمْ فَعِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ زِيَادَةٌ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَيْسَ بِزِيَادَةٍ، فَلَمْ تَكُنْ زِيَادَةً مُتَحَقِّقَةً، فَلَا تُعْتَبَرُ[1].

ومنهم من قال في الحد الفاصل: ما يتغابن الناس فيه قليل، وما لا يتغابن الناس فيه كثير[2].

ومنهم من قال: ذلك مفوض إلى رأي القاضي[3].

ومنهم من قدر الغبن الفاحش بنِصْفِ الْعُشْرِ فِي الْعُرُوضِ، وَالْعُشْرِ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَالْخُمُسِ فِي الْعَقَارِ أَوْ زِيَادَةٍ، وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِي الدَّرَاهِمِ بِالنَّظَرِ إلَى قِيَمِ الْأَشْيَاءِ الْحَقِيقِيَّةِ أَيْضًا.

يَعْنِي: أَنَّ إعْطَاءَ الْعَشَرَةِ بِعَشَرَةٍ وَرُبْعٍ، أَوْ أَخْذَ الْعَشَرَةِ وَرُبْعٍ بِعَشَرَةٍ فِي الدَّرَاهِمِ وَإِعْطَاءَ مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ بِعَشَرَةٍ وَنِصْفٍ، أَوْ أَخْذَ مَا قِيمَتُهُ الْعَشَرَةُ وَنِصْفٌ بِعَشَرَةٍ فِي الْعُرُوضِ وَإِعْطَاءَ مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ بِأَحَدَ عَشَرَ، أَوْ أَخْذَ مَا قِيمَتُهُ أَحَدَ عَشَرَ بِعَشَرَةٍ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَإِعْطَاءَ مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَأَخْذَ مَا قِيمَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ بِعَشَرَةٍ فِي الْعَقَارِ يُعَدُّ غَبْنًا فَاحِشًا.

وَوَجْهُ اخْتِلَافِ مِقْدَارِ الْغَبْنِ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ نَاشِئٌ عَنْ مِقْدَارِ التَّصَرُّفِ بِتِلْكَ الْأَمْوَالِ فَمَا كَانَ التَّصَرُّفُ بِهَا كَثِيرًا قَلَّ الْمِقْدَارُ الَّذِي يُعَدُّ فِيهَا غَبْنًا فَاحِشًا، وَمَا كَانَ التَّصَرُّفُ بِهَا قَلِيلًا كَثُرَ فِيهِ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ.

والْغَبْنُ الْيَسِيرُ: وَهُوَ الَّذِي لَا يَبْلُغُ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ لِلْغَبْنِ الْفَاحِشِ، كَأَنْ يُعْطِيَ رَجُلٌ آخَرَ عَشَرَةً بِعَشَرَةٍ وَثُمْنٍ أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْعَشَرَةَ وَثُمْنٍ بِعَشَرَةٍ فِي الدَّرَاهِمِ، أَوْ يُعْطِيَ الْعَشَرَةَ بِعَشَرَةٍ وَرُبْعٍ أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْعَشَرَةَ وَرُبْعٍ بِعَشَرَةٍ فِي الْعُرُوضِ.

وَالْعُرُوضُ هُنَا أَيْضًا تَشْمَلُ الْمَوْزُونَاتِ وَالْمَكِيلَاتِ وَيُوجَدُ بَيْنَ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ وَالْغَبْنِ

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٩).
(٢) البناية شرح الهداية (٩/ ٢٧٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ٢٧٦).
(٣) البناية شرح الهداية (٩/ ٢٧٢).

الْيَسِيرِ فَرْقٌ فِي الْأَحْكَامِ. فَبَيْعُ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْغَبْنِ الْيَسِيرِ صَحِيحٌ وَبَاطِلٌ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ. وَالْغَبْنُ الْيَسِيرُ وَلَوْ اقْتَرَنَ بِالتَّغْرِيرِ فَلَا يَكُونُ مُثْبِتًا لِخِيَارِ الْغَبْنِ، وَالتَّغْرِيرُ بِخِلَافِ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ فَإِنَّهُ إذَا اقْتَرَنَ بِالتَّغْرِيرِ فَيَجِبُ فِيهِ الْخِيَارُ [(١)].

هَذَا كُلُّهُ إذَا كَانَ سِعْرُهُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بَيْنَ النَّاسِ وَيَحْتَاجُ فِيهِ إلَى تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ، وَأَمَّا إذَا كَانَ مَعْرُوفًا كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالْمَوْزِ وَالْجُبْنِ لَا يُعْفَى فِيهِ الْغَبْنُ، وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ كَانَ فَلْسًا وَاحِدًا [(٢)].

وعند المالكية أن الغبن: ما خرج عن العادة، أي عن الثمن المعتاد في المبيع، وقيل: الثلث. وقيل: ما زاد عليه، والراجح عندهم: أنه لَا يُحَدُّ بِالثُّلُثِ، وَلَا بِغَيْرِهِ مِنْ الْأَجْزَاءِ سِوَى مَا دَلَّتْ الْعَادَةُ عَلَى أَنَّهُ غَبْنٌ[(٣)].

ومن حده بالثلث: فلقوله ﷺ " الثلث والثلث كثير "[(٤)].

وأما من أحاله على العادة فإنّه يقول: ما لم يرد الشّرع فيه بتحديد فإنّه يرجع فيه إلى مقتضى العوائد[(٥)].

الغبن الفاحش عند الشافعية،: هُوَ مَا لَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا فِي الْمُعَامَلَةِ كَدِرْهَمَيْنِ فِي عَشَرَةٍ لِأَنَّ النُّفُوسَ تَشِحُّ بِهِ بِخِلَافِ الْيَسِيرِ كَدِرْهَمٍ فِيهَا [(٦)].

وأما البيع بالغبن اليسير فإنه جائز واليسير الذى يتغابن الناس بمثله ويحتملونه

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٣١).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٢٧٢)

(٣) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٥٨٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ٢١٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٤٧٢).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٤/ ١٤٤)، الحاوي الكبير (٦/ ٥٤٠). والحديث أخرجه: البخاري كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ (٢/ ٨١) ح (١٢٩٥)، من حديث سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص في التصدق بماله.

(٥) شرح التلقين (٢/ ٦٠٧).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ٣١٦)

غالباً وبيع ما يساوى عشرة بتسعة يحتمل في الغالب وبيعه بثمانية غير محتمل.

قال الرويانى: ويختلف القدر المحتمل باختلاف أجناس الأموال من الثياب والعبيد والعقارات وغيرها[١].

قال الشافعي: (والغبن قد يقل ويكثر على حسب المبيع، فما كان من الجواهر، والمواشي، والرقيق، فقد يغبن فيه أكثر ما يغبن في الطعام وما أشبهه؛ لأن الجواهر والمواشي، والرقيق ليس له ثمن معلوم، بل يتفاوت ثمنه، فيقع فيه الغبن أكثر من الطعام).

وعند الحنابلة قِيلَ: يُقَدَّرُ الْغَبْنُ بِالثُّلُثِ، وَقِيلَ يُقَدَّرُ بِالسُّدُسِ، وَقِيلَ: يُقَدَّرُ بِالرُّبُعِ [٢].

والأولى كما قال ابن قدامة: تحديده بما لا يتغابن الناس به في العادة، لأن ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف [٣].

والراجح من أقوال الفقهاء في الحد الفاصل بين الغبن اليسير والغبن الفاحش: أن ذلك يرجع إلى العادة، فما اعتاده الناس في البيع وإن تفاوت فيه الثمن بأن كان منهم من يبيع بخمسة وبعضهم يبيع بستة، وبعضهم يبيع بسبعة، فمن باع بستة أو بسبعة فذلك الغبن اليسير ، وأما إن باع بثمانية مما لم يسمع الناس به في البيع فذلك الغبن الفاحش لأنه خارج عن العادة، وهذا ما أميل إليه وأختاره لصلاحية العمل به في جميع الأوقات والأحوال والمبيعات على اختلاف ثمنها ما غلى منها وما رخص.

سادساً: الخيار في الغبن:

الخِيَار: الاسمُ مِن الِاخْتِيَارِ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأَمْرَين إِمَّا إِمْضَاء البَيع، أَوْ فسْخه [٤]،

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١١/ ٢٧).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٣٩٤).
(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٧٩).
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩١).

وقد صح في ثبوت الخيار للمغبون وإعطائه الحق في الرد أنه ﷺ قال: «لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ[(١)]، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» [(٢)].

قال النووي: قَالَ أَصْحَابُنَا لَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ وَيَعْلَمَ السِّعْرَ فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ كَانَ الشِّرَاءُ بِأَرْخَصَ مِنْ سِعْرِ الْبَلَدِ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ سَوَاءٌ أَخْبَرَ الْمُتَلَقِّي بِالسِّعْرِ كَاذِبًا أَمْ لَمْ يُخْبِرْ وَإِنْ كَانَ الشِّرَاءُ بِسِعْرِ الْبَلَدِ أَوْ أَكْثَرَ فَوَجْهَانِ الْأَصَحُّ لَا خِيَارَ لَهُ لِعَدَمِ الْغَبْنِ وَالثَّانِي ثُبُوتُهُ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[(٣)].

وَسَبَبُ التَّحْرِيمِ إزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ الْجَالِبِ وَصِيَانَتُهُ مِمَّنْ يَخْدَعُهُ، وَيَنْضَافُ إلَى ذَلِكَ عِلَّةٌ ثَانِيَةٌ وَهِيَ لُحُوقُ الضَّرَرِ بِأَهْلِ السُّوقِ فِي انْفِرَادِ الْمُتَلَقِّي عَنْهُمْ بِالرُّخْصِ وَقَطْعِ الْمَوَادِّ عَنْهُمْ وَهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْمُتَلَقِّي فَنَظَرَ الشَّرْعُ لَهُمْ عَلَيْهِ[(٤)].

وما رواه أيضاً عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ» [(٥)].

وفي رواية عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ حِبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلًا ضَعِيفًا وَكَانَ قَدْ سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَى ثَلَاثًا، وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ : " بِعْ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ " فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَا خِذَابَةَ، لَا خِذَابَةَ، وَكَانَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ وَيَجِيءُ بِهِ أَهْلَهُ، فَيَقُولُونَ: هَذَا غَالٍ فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ

---

(١) أَيْ مَالِكُهُ الْبَائِعُ. شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٦٣).

(٢) أخرجه: مسلم كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ (٣/ ١١٥٧)حديث (١٥١٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٦٣).

(٤) السابق نفسه (١٠/ ١٦٣).

(٥) لَا خِلَابَةَ: أَيْ لَا خِدَاعَ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٨) والخِلابَة: المُخادَعة، كما في العين (٤/ ٢٧٠) والحديث أخرجه: البخاري كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ (٣/ ٦٥) حديث (٢١١٧).

خَيَّرَنِي فِي بَيْعِي[1].

قال الحافظ: وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَحْمَدَ وَأَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُرَدُّ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ قِيمَةَ السِّلْعَةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ لِضَعْفِ عَقْلِهِ وَلَوْ كَانَ الْغَبْنُ يُمْلَكُ بِهِ الْفَسْخُ لما أحتاج إِلَى شَرط الْخِيَار وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْخَدِيعَةَ فِي قِصَّةِ هَذَا الرَّجُلِ كَانَتْ فِي الْعَيْبِ أَوْ فِي الْكَذِبِ أَوْ فِي الثَّمَنِ أَوْ فِي الْغَبْنِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي مَسْأَلَةِ الْغَبْنِ بِخُصُوصِهَا وَلَيْسَتْ قِصَّةً عَامَّةً وَإِنَّمَا هِيَ خَاصَّةٌ فِي وَاقِعَةِ عَيْنٍ فَيُحْتَجُّ بِهَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ بِصِفَةِ الرَّجُلِ[2].

وهذا يكشف عن وجود اختلاف بين الفقهاء في خيار المغبون فمنهم من يقول أن له حق الرد دائماً وأبداً بسبب الخديعة في البيع.

وآخرون يفرقون بين أن يكون الغبن بخديعة أو يكون بغير خديعة، وبين أن يكون الغبن يسيراً، أو يكون فاحشاً، وبين أن يكون المغبون ممن يجهل القيمة ولا علم له بالأسواق أو يكون من ذوي النظر والبصيرة والخبرة في البيع، وللعلماء في ذلك اتجاهات وأقوال كثيرة يطول ذكرها ويضيق المقام عن بسطها.

والذي أميل إليه وأختاره وتطمئن إليه النفس أنه يثبت الخيار للمغبون في الأحوال الآتية:

١- إن كان الغبن فاحشاً؛ رفقا بالناس ورحمة بهم[3]، وفي هذا المعنى يذكر بن حزم رواية عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِجَوَارٍ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ أَنَّهُ بَاعَ جَارِيَةً مِنْ ابْنِ جَعْفَرٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ إلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ غُبِنْت بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَتَى ابْنُ عُمَرَ إلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

(١) أخرجه الحاكم: كِتَابُ الْبُيُوعِ، وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (٢/ ٢٦): حديث (٢٢٠١) قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٣٣٧،٣٣٨)

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣١، ٧٩).

فَقَالَ: إِنَّهُ غُبِنَ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا إِيَّاهُ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ بَيْعَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: بَلْ نُعْطِيهَا إِيَّاهُ –

قال ابن حزم: فَهَذَا ابْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ عُمَرَ: قَدْ رَأَيَا رَدَّ الْبَيْعِ مِنْ الْغَبْنِ فِي الْقِيمَةِ[1].

والعلة في إعطائه حق الرد في الغبن الفاحش أنه إن علم مقدار ما زاده على غيره في حال الشراء، أو ما نقص منه في حال البيع فإنه لا يرضى به وكانت منه الحسرة والندامة، وقد يفضي به إلى كراهية صاحبه.

٢- إن كان الغبن بضرب من الخداع والغش قل الغبن أو كثر[2]، وبعضهم يقول: أنه إن كان الغبن يسيراً مع التغرير فليس له الخيار[3]، والقول بأنه ليس له الخيار لا ينافي التحريم [4]، والأول أولى.

٣- إن كان المغبون مسترسلاً والمسترسل الذي: لا يعرف قيمة السلعة، أو الذي لا يماكس لاسيما إذا استنصح صاحبه لقوله ﷺ "غبن المسترسل حرام" [5]، ويلحق

---

(١) المحلى بالآثار (٧/ ٣٦١). والأثر رواه ابنُ حزم في المحلى (٣٦١/٧، و ٥٧٠ – ٥٧١)، وفي رسالته في الغناء (٤٣٨/١– رسائل ابن حزم): قال: وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ – زاد في الموضع الثاني في المحلى: وَسَلَمَةُ هُوَ ابْنُ كُهَيْلٍ– كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. وعزاه الشوكانيُّ في نيل الأوطار (١١٣/٨) لابن حزم في رسالته في السماع. وصحح ابن حزم إسناده في الموضع الثاني من المحلى. قلت: والرواة المذكورون في الإسناد ثقات، لكن ابن حزم لم يسق إسناده إلى حماد بن زيد، وإن كان قد صرَّح في مقدمة المحلى (١/ ٢١)، بأنه لا يَحْتَجّ إلَّا بِخَبَرٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ مُسْنَدٍ. لكن لا يلزم من صحته عنده صحته عند غيره، وعليه، فنحتاج إلى النظر فيما بين ابن حزم وحماد بن زيد.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٣٦٣)، وما بعدها.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٣١).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٢/ ٣٢٧، ٣٢٨)

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٢/ ٣٢٧)، (١٣/ ٢٥)، والحديث أخرجه الطبرانيُّ في المعجم الكبير (١٤٩/٨، رقم ٧٥٧٦)، ومسند الشاميين (٣١٥/٤، رقم ٣٤١٠)، وعنه أبو نعيم في الحلية =

(١٨٧/٥): من طريق أَبِي تَوْبَةَ، عَنْ مُوسَى بن عُمَيْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ ... الحديث. [وسقط ذكر مكحول من مطبوع مسند الشاميين]. وهذا سندٌ ضعيفٌ جدا، لأجل موسى بن عمير، وهو أبو هارون الكوفي الأعمى، قال الحافظ في التقريب (ت رقم ٦٩٩٧): (متروك، وقد كذَّبه أبو حاتم). وقد ضعف الحديث بهذا الإسناد جماعةٌ من أهل العلم، قال العراقيُّ في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٣٨٤): (أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف). وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (١٣٤/٤): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ الْأَعْمَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا). وقال السخاويُّ في المقاصد الحسنة (ص ٢٩٢): سنده ضعيف جدا. قلت: وقد روى هذا الحديث محمد بن عبيد المحاربي، عن موسى بن عمير به بمعناه، لكن بلفظ أطول؛ فأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٤١/٦)، ومن طريقه البيهقيُّ في السنن الكبرى: كِتَابُ البيوع، بَابُ مَا وَرَدَ فِي غَبْنِ الْمُسْتَرْسِلِ (٣٤٨/٥)، وأبو نعيمٍ في الحلية (١٨٧/٥)، وابن بشران في أماليه (٢٤١/٢، رقم ١٤٢٦)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٨٩٧/٣، رقم ١٤٩٩)، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَرْسَلَ إِلَى مُؤْمِنٍ فَغَبَنَهُ كَانَ غَبْنُهُ ذَلِكَ رِبًا». وعند بعضهم: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ اسْتَرْسَلَ إِلَى مُسْلِمٍ ...». وعند بعضهم (مُؤْمِن) مكان (مُسْلِم). ومداره على موسى بن عمير أيضا. وقد أنكره ابن عدي فقال: (متنه منكر).

وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة بلفظ: (غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا).

أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى: الموضع السابق (٣٤٨/٥): مِنْ طَرِيقِ خِدَاشِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ يَعِيشِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: قال رسول الله ... الحديث.

ثُمَّ أخرجه من طريق أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنْبِجِيِّ، عَنْ يَعِيش بْنِ هِشَامٍ الْقَرْقَسَانِيِّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ... الحديث. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ... الحديث.

ومداره على يعيش بن هشام، وقد اختلف عليه في إسناده، ويعيش ضعفه ابن عساكر، كما في ميزان الاعتدال (٤٥٨/٤)، وقد ضعف الحديث بهذا الإسناد جماعة من أهل العلم، قال الدارقطني في غرائب مالك – كما في لسان الميزان (٥٤٣/٨) –: (هذا باطلٌ بهذا الإسناد، ومن دون مالك ضعفاء). وقال في الموضع الآخر: (مجهولون). وقال البيهقيُّ عقب حديث أبي أمامة =

به من في معناه كمن يستسلم للبائع أو يستأمنه [١] بأن يقول له مثلاً: بعني كما تبيع الناس فباعه بأكثر، فهذا كله ضرب من الغش يثبت به الخيار للمغبون [٢] اهـ.

وأما إن علم البائع أو المشتري بالغبن ورضي به فلا خيار للمغبون والبيع صحيح ونافذ[٣]. وفي هذا يقول ابن حزم: وَأَمَّا إذَا عَلِمَ بِقَدْرِ الْغَبْنِ وَطَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ فَهُوَ بِرٌّ بِرَّ بِهِ مُعَامَلَةً بِطِيبِ نَفْسِهِ، فَهُوَ مَأْجُورٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ خَيْرًا، وَأَحْسَنَ إلَى إنْسَانٍ، وَتَرَكَ لَهُ مَالًا، أَوْ أَعْطَاهُ مَالًا، وَلَيْسَ التَّبْذِيرُ، وَالسَّرَفُ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَأَكْلُهُ بِالْبَاطِلِ إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي: " كِتَابِ الْحَجْرِ " مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا وَأَمَّا التِّجَارَةُ عَنْ تَرَاضٍ فَمَا حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ، بَلْ أَبَاحَهَا[٤].

الخلاصة:

ﷺ: (وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ يَعِيشَ بْنِ هِشَامٍ الْقَرْقَسَانِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إسْنَادِهِ، وَهُوَ أَضْعَفُ مِنْ هَذَا). وقال ابن الجوزي في التحقيق (١٨٤/٢): (يعيش ضعيف مجهول). وقال الذهبيُّ في تنقيح التحقيق (٩٠/٢): (المتهمُ بوضعِهِ يعيشُ).

وعليه، فهذا الحديث لا يصح.

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٤٠٠).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٣٦٣).

(٣) السابق نفسه (٧/ ٣٦١)

(٤) السابق نفسه (٧/ ٣٦٤).

وينظر في مسألة الخيار للمغبون المصادر الآتية: المحلى بالآثار (٧/ ٣٥٩)،و ما بعدها، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣١، ٧٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ١٢٥)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٧١٧)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٢/ ٦٨٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٢٨٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢١٢).

١-إن البيع بأي زيادة فوق قيمة المثل تعد من الغبن[١]، لأن العرف في البيع البيع بثمن المثل[٢] ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأسعار راخية أو غالية [٣].

٢-إن الغبن ليس درجة واحدة فمنه ما هو يسير معفو عنه، ومنه ما هو فاحش ممتنع[٤]، وقد اختلف الفقهاء في الحد الفاصل بينهما كما بينته سابقاً في تقسيم الغبن.

٣-إن الشراء بسعر مرتفع في حال الغلاء لا يعد من الغبن، إنما الغبن الشراء بأكثر من قيمة المثل [٥]، والأمر مختلف في الموضعين، لأن كثرة القيمة في حال ارتفاع الأسعار مبادلة بعوض [٦]، وأما ما زاد على قيمة المثل فإنه إتلاف للمال لأنه لا يقابله شيء من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه[٧]. وقيل: الْمُشْتَرِي الشَّيْءَ، بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْبَائِعُ لَهُ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ كِلَاهُمَا مُضَيِّعٌ لِمَالِهِ. ولا يَجُوزُ إخْرَاجُ الْمَالِ عَنْ الْمِلْكِ إلَّا بِعِوَضٍ أَجْرٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ أَفْضَلُ عِوَضٍ، وَإِمَّا بِعِوَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا [٨].

٤-إن الغبن كما يكون في الثمن بالزيادة يكون أيضاً في السلعة التي بها عيب وإن بيعت بثمن المثل، لأن عيب السلعة ينقص من قيمتها.

---

(١) العناية شرح الهداية (١/ ١٤٢).

(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٧٢).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ١٤٩)، الوسيط في المذهب (٢/ ٥٨٤).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٣٤)

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٢٧).

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ١٥٠).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٨)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٢٥).

(٨) المحلى بالآثار (٧/ ٣٦٤)، باختصار وتصرف.

٥-إن الغبن يلحق المشتري كما يلحق البائع [١]، وإنما يكون في حق المشتري أكثر من البائع، لأنه غالباً ما يجهل السعر كما أنه لا يدرك عيب السلعة، لا سيما إن كان خفياً، ويقل الغبن في حق البائع لخبرته ودرايته، وإن غبن فإن غبنه يكون يسيراً في الغالب ، وهذا على العكس من المشتري.

وصورة الغبن في حق البائع: البيع بأقل من الثمن، وفي حق المشتري: الشراء بأكثر من الثمن[٢].

وعند المالكية: قَدْر الْغَبْن فِي حَقِّ الْبَائِعِ: أَنْ يَبِيعَ بِمَا يَنْقُصُ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ الثُّلُثَ فَأَكْثَرَ، وَفِي حَقِّ الْمُشْتَرِي: أَنْ تَزِيدَ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ[٣]، وهذا المقدار فيه اختلاف بين العلماء كما بينته سابقاً في تقسيم الغبن.

٦-إن المتبادر إلى الذهن والذي يسبق إليه الفهم عند إطلاق الغبن أنه يراد به الغبن في البيع، وبهذا فسره بعض العلماء بأنه الخديعة في البيع [٤]، والصحيح أن الغبن يكون في المال كما قاله الصفدي [٥] وغيره، وإنما اشتهر الغبن في البيع لأنه يتكرر يومياً في حياة الناس أكثر من غيره من المعاملات المالية كالإجارة والقسمة وهما مما يدخله الغبن كما ذكر الفقهاء [٦].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥٤١).

(٢) ينظر: القاموس الفقهي (ص: ٢٧١) وينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٤٢٦)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ٢٧٤)، ومرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: ٧٠).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٤٧٢).

(٤) ينظر الغبن في اللغة بعد قليل.

(٥) تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (ص: ٣٩١).

(٦) هذه المعاملات ينظر فيها: كتاب: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: ٩٤)، (الإجارة) وينظر: كتاب: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٣٣)(القسمة).

٧-إن الغبن حرام لما فيه من الخديعة والإضرار وأكل أموال الناس بالباطل.

٨-حرص المشرع على وحدة الأمة والتأليف بين أفرادها ونبذ كل ما من شأنه أن يفضي إلى العداوة والبغضاء وهنا تظهر حكمته في النهي عن الغبن وغيره من البيوع المحرمة.

٩-إنه يثبت الخيار للمغبون إن كان الغبن فاحشاً أو كان بضرب من الخديعة أو كان المغبون مسترسلاً.

المبحث العاشر: مقدار ما يُسمح به من الربح في التجارة

ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن اتفاق التجار على رفع الأسعار والبيع بثمن فيه ربح زائد بشكل غير معتاد هو أحد أسباب التسعير وموجباته وهنا يحق لولى الأمر التسعير على التجار وردهم إلى البيع بالسعر العادل، وفي هذا يقول اللَّيْث بْن سَعْد ورَبِيعَة وَيَحْيَى بْن سَعِيد: لَا بَأْسَ بِالتَّسْعِيرِ عَلَى الْبَائِعِينَ لِلطَّعَامِ إِذَا خِيفَ مِنْهُمْ أَنْ يُفْسِدُوا أَسْوَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَيُغْلُوا أسعارهم(١).

وهذا يتطلب منا التعرف على موقف الشريعة في تحديد مقدار ما يسمح به من الربح في التجارة وهذا ما تكشف عنه الدراسة في صفحاتها الآتية:

أولاً: تحرير محل النزاع:

ربما يسبق إلى الفهم أن مقدار ما يسمح به من الربح في التجارة أنه ذلك المقدار الذي يحدده ولي الأمر للتجار فلا يتجاوزونه في البيع، وهذا الفهم غير صحيح لأن هذا هو التسعير، والأصل فيه التحريم وعدم العمل به إلا عند الضرورة كما أن التسعير يعم التجارة والصناعة والزراعة.

وحديثنا في هذا الموضع عن الربح في التجارة خاصة فالأمر فيهما مختلف.

كما لا يفهم من أقوال الفقهاء في مقدار الغبن المسموح به (٢) أن ذلك هو المقدار المسموح به من الربح في التجارة والذي حده الفقهاء بالسدس أو الربع أو الثلث(٣).

لأن الغبن شيء والربح شيء آخر، ولا تلازم بينهما، فقد يربح التاجر نصف القيمة أو ضعفها، ولا يكون غابنًا للمشتري، لأن السلعة في السوق تساوي ذلك، أو أكثر، بل قد يكون مع الربح الكبير متساهلاً مع المشتري.

وقد يبيع للمشتري بربح قليل، بل بغير ربح، بل ربما مع خسارة تقل أو تكثر، وهو

---

(١) الاستذكار (٦/ ٤١٢).

(٢) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٣٩٩).

(٣) ينظر ذللك في تقسيم الغبن في المبحث السابق.

مع هذا قد غبن المشتري، وذلك أنه كما قال السرخسي: قَدْ يَبِيعُ الشَّيْءَ تَبَرِّيًا مِنْهُ وَلَا يُبَالِي عِنْدَ ذَلِكَ بِقِلَّةِ الثَّمَنِ وَكَثْرَتِهِ[١].

فإذا ثبت هذا فما هو المقدار المسموح به من الربح في التجارة ؟

وقبل الجواب أرى أنه من المناسب في هذا الموضع التعريف بالتجارة والربح ودليل المشروعية فيهما.

١. تعريف التجارة:

عرفها الجرجاني بأنها: عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح [٢].

وعرفها المناوي بأنها: تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح[٣].

وقال السرخسي: الْمَقْصُود مِنْ الْبَيْعِ الرِّبْحِ[٤].

٢. تعريف الربح:

الربح في اللغة: ضد الخسران[٥].

وعرفه المناوي بأنه: الزيادة الحاصلة في المبايعة ثم يتجوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل، وينسب الربح تارة إلى صاحب السلعة وتارة إلى السلعة نفسها[٦].

والربح فِي علم الاقتصاد: الْفرق بَين ثمن البيع وَنَفَقَة الإنتاج[٧].

والحاصل أنه: الفرق الزائد بين ثمن بيع السلعة وثمن شرائها، مضافًا إليه المصاريف التجارية.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢١٤).

(٢) التعريفات (ص: ٥٣).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٩١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢١٤).

(٥) جمهرة اللغة (١/ ٢٧٦).

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٧٣).

(٧) المعجم الوسيط (١/ ٣٢٢).

٣. الدليل على مشروعية التجارة والربح فيها من الكتاب والسنة:

أ. الدليل من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[النساء: ٢٩]. ففي الآية دليل على مشروعية التجارة والربح فيها.

وقول الله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾ (الجمعة: ١٠).

أَيْ: مِنْ رِزْقِهِ الَّذِي يَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْأَرْبَاحِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْمَكَاسِبِ [(١)].

والقرآن لا يمنع ابتغاء هذا الفضل، ولو في موسم الحج، وقصد النسك والعبادة، فيقول سبحانه: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) البقرة: ١٩٨.

قال العلماء: السعي في سبيل الرزق عبادة، على ألا يشغل الحاج عن أداءِ المناسك على وجهها، لأَن أَداءَها هو الهدف الأَول والغاية العظمى.

والمعنى: لا إثم عليكم في طلب الرزق أَثناءَ الحج[(٢)].

وفضل الله في الآيتين يراد به في بعض الأقوال: التجارة والربح فيها، وهو ما يشير إلى قيمتها ورضا الله تعالى عن الكسب منها.

ب. **الدليل من السنة:** أمره ﷺ بالإتجار في لحوم الأضاحي.

ففي الحديث: أن أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أَتَى أَهْلَهُ فَوَجَدَ قَصْعَةً مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَأَتَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقَالَ: " إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الْأَضَاحِيَّ، فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعَكُمْ، وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ، وَالْأَضَاحِيِّ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا، وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ

(١) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٧١).

(٢) التفسير الوسيط – مجمع البحوث (١/ ٣١٤).

مِنْ لَحْمِهَا ، فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ " وقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «فَالْآنَ فَكُلُوا، وَاتَّجِرُوا وَادَّخِرُوا» (١).

وأمره ﷺ بالإتجار في أموال اليتامى.

ففي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»(٢).

ففيه أمر للأولياء بالإتجار في أموال اليتامى(٣)، وإِذْنٌ مِنْهُ فِي إِدَارَتِهَا وَتَنْمِيَتِهَا وَذَلِكَ أَنَّ النَّاظِرَ لِلْيَتِيمِ إِنَّمَا يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ لَهُ فَمِنْ حُكْمِهِ أَنْ يُنَمِّيَ مَالَهُ وَيُثْمِرَهُ لَهُ وَلَا يُثْمِرُهُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَنْظُرُ لِلْيَتِيمِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ لِلْيَتِيمِ وَإِلَّا فَلْيَدْفَعْهُ إلَى ثِقَةٍ يَعْمَلُ فِيهِ لِلْيَتِيمِ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ بِجُزْءٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ مِنْ الرِّبْحِ وَسَائِرُهُ لِلْيَتِيمِ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٤٩ ح (١٦٢١١) من طريق ابْن جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَان بْن مُوسَى: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فذكره...وإسناده ضعيف فيه ابن جريج لم يصرح بالسماع ، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين. طبقات المدلسين (ص: ٤١). وزبيد بن الحارث اليامي مشهور وذكره ابن المديني فيمن لم يلق أحدا من الصحابة، جامع التحصيل (ص: ١٧٦). فالإسناد منقطع، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦): فِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ يَسِيرٌ مِنْهُ.
قلت: أخرجه البخاري: كِتَابُ المَغَازِي، باب (٥/ ٨١)ح (٣٩٩٧) ولم يذكر فيه لفظة «واتجروا ».

(٢) أخرجه: الطبرانيُّ في الأوسط (٤/ ٢٦٤). قال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٧): "رواه الطبرانيُّ في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح" اهـ. يعني الحافظ العراقي، وفي تصحيح العراقي لهذا الإسناد نظر، فإن فيه فرات بن محمد القيرواني، قال ابن حارث: (كان يغلب عليه الرواية والجمع، ومعرفة الأخبار، وكان ضعيفا متهما بالكذب، أو معروفا به). كما في لسان الميزان للحافظ ابن حجر (٣٢٦/٦). وعليه، فالإسناد ضعيف جداً.

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (١/ ٢٩٥)

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٠).

وفي الأثر عن عمر ﷺ قال: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»[1].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابُ صَدَقَةِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ وَالِاخْتِلَافِ (١٠٨/٢، رقم ١٢١٢)، وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه: زكاة مال اليتيم (ص ١٥٨-١٥٩، رقم ٥٩٢)، والدارقطني في سننه: كتاب الزكاة، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْيَتِيمِ (٦/٣، رقم ١٩٧٣)، ومن طريقه: البيهقي في الكبرى جُمَّاعُ: أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ، بَابُ: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ (٤/ ١٧٩) ح (٧٣٤٠): من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: ... فذكره. قال البيهقي: (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ عَنْ عُمَرَ ﷺ). وتعقبه ابن دقيق العيد فِي «الإِمَام»، فقال – كما في البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٤٧٠) –: (كَأَنَّهُ أَرَادَ ثِقَة رُوَاته، وَفِيه من النّظر مَا قيل فِي سَماع سعيد من عمر أَو عدم سَمَاعه). وتعقبه أيضا ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠٧/٤)، فقال: (كيف يكون صحيحا، ومن شرط الصحة الاتصال، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر، ذكره مالك، وأنكر سماعه منه. وقال ابن معين: رآه، وكان صغيرا، ولم يثبت له سماع منه. وأسند البيهقي في كتاب المدخل عن مالك، أنه سئل: هل أدرك ابن المسيب عمر؟ قال: لا، ولكن ولد في زمانه، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه حتى كأنه رآه. ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئا).

قلت: الذي يظهر أن البيهقي صححه لوروده من عدة طرق عن عمر بن الخطاب ﷺ، وإن كانت مرسلة، إلا أنها يقوي بعضها بعضاً:

فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالِالْتِمَاسِ فِيهِ وَإِعْطَاءِ زَكَاتِهِ (٦٨/٤، رقم ٦٩٨٩)، عن مجاهد، عن عمر ﷺ. ومجاهد لم يلق عمر ﷺ. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم (رقم ٧٥٤)، والعلل له أيضا (٥٦٠/٥)، و(٦٨/٤- ٦٩، رقم ٦٩٩٠)، عن أبي عون، عن عمر ﷺ. وهذا منقطع أيضا، فأبو عون هذا هو الشامي الأنصاري الأعور، ذكره ابن حبان في الثقات (٦٦٢/٧) فيمن روى عن التابعين.

وأبو عبيد في الموضع السابق، وابن أبي شيبة في مصنفه: كِتَابُ الزَّكَاةِ، مَا قَالُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، وَمَنْ كَانَ يُزَكِّيهِ (٣٧٩/٢)، وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه: الموضع السابق (ص ١٥٨-١٥٩، رقم ٥٩٢)، عَنْ مَكْحُولٍ، عن عمر ﷺ. ومكحول لم يدرك عمر ﷺ.

وابن أبي شيبة في الموضع السابق(٣٧٩/٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عمر ﷺ. والزهري لم يدرك =

كما عمل النبي ﷺ بالتجارة في مال السيدة خديجة على ما هو مشهور من سيرته ﷺ .

وعمل بالتجارة أيضاً أبوبكر وعمر وعثمان وكثير من الصحابة.

ففي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: «لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ» [(١)].

قال الحافظ: وحِرْفَتِي: أَيْ جِهَةَ اكْتِسَابِي وَالْحِرْفَةُ جِهَةُ الِاكْتِسَابِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْمَعَاشِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ كَسُوبًا لِمُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ بِالتِّجَارَةِ »[(٢)].

وفي حديث: عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ: اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ»، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ [(٣)].

وحاصل هذه الأدلة:

عمر ﷺ.

ومالك في الموطأ: كتاب الزكاة، بَاب زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا (٢٥١/١)، بلاغا عن عمر ﷺ.

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه كِتَابُ: البُيُوعِ، بَابُ: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ (٣/ ٥٧): ح (٢٠٧٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه: البخاري كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ (٣/ ٥٥) ح(٢٠٦٢).

١. أن ابتغاء الربح في التجارة أمر جائز ومشروع.
٢. فضل الكسب من السعي على غيره، وإخبار الله عنه في الآية بأنه: ﴿مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].
٣. انتشار العمل بالتجارة في المجتمع النبوي أكثر من غيرها من أصول المكاسب الثلاثة: التجارة والصناعة والزراعة، واختلف في أيها أفضل[(١)].
٤. الاعتناء بأموال اليتامى وتنميتها لئلا تأكلها الصدقة.
٥. أثر التجارة في النفع عظيم، وقيمتها وأهميتها في حياة الناس لا تخفى.
٦. إن النصوص الواردة في التجارة قد خلت من تحديد نسبة الربح فيها، وهذا ما تتناوله الدراسة في صفحاتها الآتية.

ثانياً: المقدار المسموح به من الربح في التجارة ويشتمل على:

أ. هل حددت الشريعة مقداراً للربح في التجارة؟.

مع كثرة النصوص الواردة في التجارة في الكتاب والسنة لم يرد بخصوص ذلك المقدار نص يعتمد عليه في تحديد نسبة معينه للربح في التجارة، وأنها ربع أو ثلث أو نصف أو نحو ذلك، وهنا يرد سؤال:

ب. ما الحكمة في أن الشريعة لم تحدد مقدارا للربح؟.

والجواب عنه: بأن القول بتحديد مقدار معين للربح في جميع السلع، وفي جميع البيئات وفي جميع الأوقات، وفي جميع الأحوال، ولجميع الفئات، قول لا يحقق العدالة دائماً، ويخلق مشكلات يصعب حلها نظراً للاختلاف في الأمور الآتية:

١- الاختلاف في دورة رأس المال: فهذا مما يؤثر في ربح السلعة، فهناك سلع يكثر فيها دوران رأس المال مثل الأطعمة، وسلع أخرى عالية الثمن يقل فيها دوران رأس المال، ففي الحالة الأولى يرضى فيها التجار بالربح اليسير، ويستعيضون عن قلة الربح بالبيع الكثير والذي من شأنه أن يجعل الربح دائماً، وإن كان قليلاً، والحالة

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ١٢٨).

الثانية يحرص فيها التجار على ذيادة الربح ولا يقنعون فيها باليسير من الكسب، نظراً للبطء في دوران رأس المال وركوده فترة طويلة من الزمن من غير تحريك.

٢- الاختلاف في الجودة: فهناك سلع جيدة عمرها طويل وتكلفة صناعتها أعلى، مما يرفع ثمنها ويرفع ربحها، وفي مقابلها سلع رديئة ، يُضطر تجارها إلى تخفيض أسعارها ونسبةِ ربحهم فيها لتسويقها.

٣- الاختلاف في حاجة الناس إلى السلع: فهناك سلع ضرورية يحتاج إليها عامة الناس يومياً، وسلع أخرى كمالية، قد لا يحتاج الناس إليها إلا مرة واحدة في العام أو في العمر، ففي الأولي ينبغي أن يقلل الربح رفقًا بذوي الضعف والحاجة، وفي الثانية يمكن أن يكون الربح أكثر، لأنه في الغالب لايقبل عليها إلا ذوي اليسار والسعة كما أن هذه السلع في أصلها مرتفعة القيمة، وهذا يرغب التجار في الربح منها أكثر من غيرها.

٤- الاختلاف في نسبة المخاطرة في الاتِّجار بالسلعة: فهناك سلع يسهل الاتجار بها فيكثر تُجارها، فيدفعهم التنافس لتخفيض أسعارها والرضا بنسبة قليلة من الربح ، وسلعٌ أخرى المخاطرة في الاتجار بها عالية وتجارها قليلون فيكثر الطلب عليهم، ولا يقنع التجار فيها بالربح القليل.

٥- الاختلاف في المكان الذي تباع فيه السلعة: فهناك أماكن تباع فيها السلعة من دون تكلفة زائدة على التجار، كالبيع على الأرصفة والعربات المتنقلة، والأماكن العامة لتجمعات الناس، وهناك أماكن أخرى تباع فيها السلعة داخل المحال التجارية، بمزيد من الأعباء والنفقات من دفع الضرائب وتشغيل العمالة وغير ذلك كثير، ففي الأماكن الأولى ينبغي أن يقلل الباعة من قيمة الربح، وفي الأماكن الثانية يمكن للتجار الزيادة في مقدار الربح.

٦- الاختلاف في البيئات: فهناك بيئة تروج فيها السلعة ويقبل فيها الناس على شرائها، فيرتفع فيها الربح، وبيئة أخرى لا يقبل فيها الناس على نفس السلعة، فيقل فيها الربح.

٧- الاختلاف في الفئات: فهناك أماكن وأحياء يقطنها الأغنياء، وأصحاب الدخول العالية ففيها يزيد الربح، وفي المقابل بيئات فقيرة، تباع فيها نفس السلعة بالقليل من الربح.

٨- الاختلاف في الوقت: حيث يقل ثمن السلعة والربح فيها، في وقت إنتاجها وظهورها لكثرتها ووفرتها، ويرتفع ثمنها والربح فيها في غير أوانها لقلتها وندرتها.

٩- الاختلاف في العرض والطلب: فإذا قل العرض وكثر الطلب زاد ذلك في ثمن السلعة وربحها، وبالمقابل فإن كثرة العرض وقلة الطلب يخفض من الثمن ونسبة الربح.

١٠- الاختلاف في طريقة السداد: فيقل الربح في البيع الحال المقبوض، ويزداد في الآجل، لما فيه من احتمال إعسار المشتري أو مطله، أو تلف ماله بوجه من الوجوه، وبهذا يهلك مال البائع، فضلاً عن تعطيل ماله هذه المدة، وقد أجاز جمهور العلماء الزيادة في الثمن إذا زيد في الأجل، إذا عرف ذلك من أول الأمر، وتحدد بوضوح، وهو مقابل بيع السلم الذي يدفع فيه الثمن أولاً وتؤجل فيه السلعة، وتباع بأقل من الثمن المعتاد غالباً.

١١- الاختلاف في كيفية الحصول على السلعة: فإذا كان البائع في بلد المنشأ، وحصل على السلعة من مصدرها بسهولة ودون تكلفة زائدة، فينبغي أن يقلل في الربح، ويكثر إذا جلبها البائع من مصدرها إلى بلد آخر وزادت عليه التكلفه، وكما ينبغي أن يقلل في الربح إذا اشتري برخص كأن اشتري السلعة من منتجها بلا وسائط بسعر نازل، ويكثر إذا اشتراها بثمن مرتفع بأن اشتراها بعد تداول عدة وسائط لها.

ومن أجل هذه الأسباب وغيرها لم يرد في الشرع تحديد نسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع.

ت. موقف الشريعة من الربح الكثير في التجارة:

تكشف الدراسة في هذا الجانب أن الشريعة الإسلامية قد أعطت الحق للتجار في

تحديد ما يربحونه ولو كان ربحاً كثيراً طالما روعيت القواعد الشرعية والضوابط الدينية والأخلاقية والتنظيمية في المعاملات التجارية، لأنه بتطبيق تلك القواعد والعمل بها تتحقق العدالة دائماً.

ومما قررته الشريعة في هذا الجانب أنه إن سلم البيع من كافة أسباب التحريم ، من الاتجار في المحرمات والغش، والغبن والظلم والإضرار بالناس ، والتزم التاجر في بيعه بالصدق والأمانة والنصح للمسلمين وحصل مع ذلك التراضي بين كلاً من البائع والمشتري، فللبائع عندئذ أن يربح ما شاء، مع التأكيد مرة أخري على الالتزام بالضوابط الشرعية المأمور بها في المعاملات.

وفي صحيح السنة المشرفة، وعمل الصحابة –رضي الله عنهم، ما يدل علي مشروعية الربح الكثير إلى حد يمكن لصاحب السلعة أن يربح فيها ضعف الثمن بل أضعافه.

ففي الحديث عَنْ عُرْوَةَ [(١)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[(٢)].

ففي الحديث ما يفيد جواز الربح في التجارة ضعف القيمة وأنه ربح حلال غير ممتنع في الشرع.

ومن الأدلة علي مشروعية الربح بغير حد أن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: « يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ بِعْ مَالَنَا، فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ –

(١) عروة بن عياض، بن أبي الجعد البارقي. استعمله عُمَر بْن الخطاب على قضاء الكوفة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري كِتَابُ المَنَاقِبِ ، باب بدون(٤/ ٢٠٧): ح (٣٦٤٢).

يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ – يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ »، – قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، خُبَيْبٌ، وَعَبَّادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ –، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: «يَا بُنَيِّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلاَيَ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةِ مَنْ مَوْلاَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ ﷺ ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ، مِنْهَا الغَابَةُ[1]، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: «لاَ وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ»، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلاَ جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلاَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكَتَمَهُ؟ فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ: فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ

(١) الغابة: أَرْضٌ عَظِيمَةٌ شَهِيرَةٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ. فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٣٠).وفي النهاية (١/ ٢٣): والغَابَةُ غَيْضَة ذَاتُ شَجَرٍ كَثِيرٍ، وَهِيَ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ المُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ لاَ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلاَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ[1].

ففي الحديث ما يفيد جواز الربح في التجارة أضعاف القيمة.

ث. مدى حجية هذه الأحاديث في تحديد مقدار الربح؟.

أرى أن هذه الأحاديث ليس فيها حجة مطلقة في تحديد مقدار الربح كما لا يفهم منها إعطاء الحق للتجار في الإكثار من الربح في كل الأحوال وكل الأزمان وجميع السلع للأسباب الآتية:

١- إن الواقعات المذكورة تخص أشخاصاً بأعيانهم، ووجود مثل هذا الصفقات عالية الربح في معاملات الصحابة أمر نادر، بل المشتهر عنهم في معاملاتهم التخفيف عن عباد الله، والإرفاق بهم ، ومثل هذه الواقعات الفردية لا يؤخذ منها حكم عام دائم مطرد.

٢- إن هذه الواقعات باشرها الصحابة المعدلون بتعديل الله ورسوله، والذي لاشك فيه أنها قد خلت من شبهة الحرام فضلاً عن الحرام نفسه، بدليل إقراره ﷺ لما فعله

(١) أخرجه: البخاري كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ بَرَكَةِ الغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلاَةِ الأَمْرِ (٤/ ٨٧): ح (٣١٢٩).

عروة ودعائه له بِالْبَرَكَة فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[1].

٣- إن العمل بظاهر هذه الأحاديث والأخذ بها في جميع المعاملات، وجميع السلع فيه إضرار كبير بعامة الناس وخاصة الفقراء منهم ، لا سيما إن كانت السلع من الضرورات.

٤- إن الأئمة الفقهاء المعنيين باستنباط الأحكام، لم يعولوا على هذه الأحاديث ولا غيرها في تحديد نسبة الربح أو الإكثار منه بل تكاد أقوالهم تخلوا من الإشارة إلى ذلك فضلاً عن التنصيص عليها.

٥- إن إعطاء الحق للتجار في الإكثار من الربح بحجية هذه الأحاديث لا سيما في واقع الأمة الذي نعيشه، وفي غياب تام لرقابة الدولة على الأسواق، واختفاء للضمير الإنساني، يطلق أيدي التجار ويقنن لهم ما يفعلونه من ظلم للناس من التغالي في الأسعار، والغش في السلعة والخداع ومحاولة الكسب من كل طريق ومن غير مبالاة بالحلال والحرام.

وهنا أؤكد على دور ولي الأمر وواجبه في التشديد على التجار، وتحديد مقدار الربح لا سيما في السلع الضرورية والحاجية؛ حماية للمستهلك وخاصة أن عامتهم من الفقراء والمحتاجين ، ومسئولية الحاكم تحتم عليه أن لا يترك هؤلاء فريسة للتجار الذين استبد بهم الظلم، وسيطر عليهم الطمع والجشع ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والتأكيد أيضاً على أن الربح لا يحل للتاجر المسلم إلا إذا سلمت معاملاته التجارية من الحرام. فأما إذا اشتملت علي محرم كالإتجار في الأعيان المحرمة، أو التعامل بالربا أو الاحتكار أو الغش والتدليس، أو إخفاء سعر الوقت أو التطفيف ونحوها، فإن ما ترتب عليها من ربح يكون حرامًا.

ج. موقف السلف الصالح من الصحابة والتابعين من الإكثار من الربح:

مع أن التوسع في الربح والإكثار منه وإن كان جائزاً شرعاً؛ إلا أنه لم يكن المسلك

(١) أخرجه: البخاري كِتَابُ المَنَاقِبِ ، باب بدون(٤/ ٢٠٧): ح (٣٦٤٢).

المتبع عند سلف الأمة بل المشتهر عنهم الرفق بعباد الله، والتخفيف عنهم ، والتسامح معهم، والنصح لهم والرضا بالقليل من الربح.

وفي هذا المعنى يروى عن علي ﷺ أنه كان يدور في سوق الكوفة بالدرة، ويقول: معاشر التجار خذوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره[(١)].

وهذا عبد الرحمن بن عوف ﷺ يقال: إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفاً وربح من نفقته عليها ليومه ألفاً[(٢)].

ويروي أن يونس بن عبيد كَانَ عِنْده حلل مُخْتَلفَة الاثمان فَمر إِلَى الصَّلَاة وَخلف ابْن اخته فِي الدّكان فجَاء اعرابي وَطلب حلَّة بِأَرْبَع مائَة فَعرض عَلَيْهِ من حلل الْمِائَتَيْنِ فاستحسنها فاشتراها مِنْهُ فَمشى بهَا وَهِي على يَده فَاسْتَقْبلهُ يُونُس فَعرف حلته وَقَالَ لَهُ بكم اشْتَرَيْتهَا فَقَالَ بأربعمائة فَقَالَ لَهُ لَا تَسَاوِي اكثر من مِائَتَيْنِ فَارْجِع حَتَّى تردها فَقَالَ هَذِه تَسَاوِي ببلدنا خَمْسمِائَة، وَقد رضيتها فَقَالَ لَهُ انْصَرف فَإِن النصح فِي الدّين خير من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ثمَّ رده إِلَى الدّكان ورد عَلَيْهِ مِائَتَيْنِ دِرْهَم وخاصم ابْن اخته وَقَالَ لَهُ أما استحيت تربح مثل الثمن وتترك النصح للْمُسلمين قَالَ وَالله مَا أَخذهَا إِلَّا وَقد رضى قَالَ فَهَل رضيت لنَفسك مَا رضيت لَهُ[(٣)].

وروي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده فقال له إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا فاختر إحدى ثلاث خصال إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك وإما أن نرد عليك خمسة وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك فقال أعطني خمسة فرد عليه خمسة وانصرف

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٨٠)
(٢) السابق نفسه (٢/ ٨٠).
(٣) السابق نفسه (٢/ ٧٩).

الأعرابي يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا إله إلا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا(١).

وعن الْحسن أنه بَاعَ بغلة لَهُ بأربعمائة دِرْهَم فَلَمَّا اسْتَوْجبَ المَال قَالَ لَهُ المُشْتَرِي اتسمح يَا أَبَا سعيد فَقَالَ لَهُ قد وهبت لَك مائَة دِرْهَم فَقَالَ لَهُ فَأَحْسن يَا أَبَا سعيد فَقَالَ لَهُ قد وهبت لَك مائَة دِرْهَم أُخْرَى فَقبض من حَقه مِائَتَيْنِ دِرْهَم فَقيل لَهُ هَذَا نصف الثّمن فَقَالَ هَكَذَا الاحسان وَألا فَلَا(٢).

وعَن بعض الصَّالِحين التَّابِعين أنه كَانَ بِالْبَصْرَةِ وَله غُلَام بالسوس يُجهز اليه السكر فَكتب اليه غُلَامه: أَن قصب السكر قد اصابته آفَة فِي هَذِه السّنة فاشتر سكرا كثيرا فَلَمَّا جَاءَ وقته ربح فِيهِ ثَلَاثِينَ الْفا وَانْصَرف إِلَى منزله ففكر ليلته فَقَالَ ربحت ثَلَاثِينَ ألفا وخسرت نصح رجل من الْمُسلمين فَلَمَّا اصبح غَدا إِلَى بَائِع السكر فَدفع اليه ثَلَاثِينَ الْفا فَقَالَ بَارك الله لَك فِيهَا فَقَالَ وَمن اينَ صَارَت لي فَقَالَ أَنِّي كتمتك حَقِيقَة الْحَال وَكَانَ السكر قد غلا فِي ذَلِك الْوَقْت فَقَالَ رَحِمك الله قد اعلمتني الْآن وَقد طيبتها لَك قَالَ فَرجع بهَا إِلَى منزله وتفكر وَبَات ساهراً، وَقَالَ: مَا نَصَحته لَعَلَّه استحيا مني، فبكر اليه من الْغَد وَقَالَ: عافاك الله خُذ مَالك اليك فَهُوَ اطيب لقلبي فَأخذ مِنْهُ ثَلَاثِينَ ألفاً (٣).

قال الغزالي: هَذِهِ طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محي لهذه السنة وبالجملة التجارة مَحَكُّ الرِّجَالِ وَبِهَا يُمْتَحَنُ دِينُ الرَّجُلِ وَوَرَعُهُ ولذلك قيل:

لا يغرنك من المرء قميص رقعه أو إزارا فوق كعب الساق منه رفعه

(١) السابق نفسه (٢/ ٨٠).
(٢) بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٤٢١).
(٣) السابق نفسه (٢/ ٤١٧، ٤١٨)

أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه[1]

ح. فوائد مهمة في التجارة.

من باب النصيحة وعملاً بقول الله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥] فإنني أذكر بجملة من النصائح الغالية للتجار والتي ذكرها الإمام الغزالي في الإحياء، وهي على النحو الآتي:

الأولى: أَن يدْخل بنية الاستعفاف فِي التِّجَارَة عَن السُّؤَال وكف الطمع عَن النَّاس اكْتِفَاء فِي الْقيام على نَفسه وَمن يعود لَهُ بِمَا يعود عَلَيْهِ الدُّخُول فِي هَذَا السَّبَب إِلَى غير ذَلِك من النيات الَّتِي لَا حصر لَهَا.

الثَّانِيَة: أَن لَا يمنعهُ سوق الدُّنْيَا عَن سوق الاخرة وَهِي الْمَسَاجِد قَالَ تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾[النور: ٣٧] .

الثَّالِثَة: ألا يكون شَدِيد الْحِرْص على السُّوق للتِّجَارَة وَذَلِكَ بِأَن يكون أول دَاخل وَآخر خَارج وَذَلِكَ لأمرين؛ أَحدهمَا: أَن الاسواق عش الشَّيْطَان وَمَوْضِع توليده.

الثَّانِي: أَن الشَّيْطَان الْمُوكل بالأسواق مصاحب لمن كَانَ كَذَلِك وَمن ثمَّ هُوَ شَرّ أَهلهَا

الرَّابِعَة: أَن لَا يَكْتَفِي بتوقي الْحَرَام بل يحذر مثار الشُّبْهَة ومظان الرِّيبَة.

الْخَامِسَة: أَن يراقب جَمِيع معاملاته مَعَ كل وَاحِد مِمَّن عَامله وَذَلِكَ لأمرين: أَحدهمَا: أنه يُحَاسب فِي الْجُمْلَة كَغَيْرِهِ فليعد الْجَواب ليَوْم السُّؤَال والحساب.

وَالثَّانِي: أنه يُقَال يُوقف التَّاجِر يَوْم الْقِيَامَة مَعَ كل من بَاعَ مِنْهُ شَيْئا وَقْفَة وَيُحَاسب عَن كل وَاحِد محاسبة على عدد من عاملهم[2].

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٨٢)

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٤٢٤: ٤٢٩) باختصار وتصرف، وينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٨٣)، وما بعدها.

الخلاصة:

١- إن الشريعة لم تحدد مقداراً معيناً للربحً وهذا من سماحة التشريع والتيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم، لأنه لا يمكن التوافق على نسبة محددة للربح في جميع الأوقات والأحوال وفي جميع السلع.

٢- إن مقدار الربح يتفاوت من وقت لآخر ومن سلعة لأخرى وأسبابه كثيرة كما سبق.

٣- إن الشريعة لا تمنع من الربح الكثير طالما كان حلالاً ومباحاً.

٤- إن أي بيع يدخله الحرام أو شبهة الحرام فالربح منه يكون محرماً.

٥- إن القصد من التجارة والعمل عموماً أن يحقق الإنسان كفايته وكفاية من يعول ويستغني بذلك عن سؤال الناس.

٦- إن الربح التي تحل البركة فيه ولو كان قليلاً خير من الربح الذي تنزع منه البركة ولو كان كثيراً.

٧- إن أعظم الربح في التجارة مع الله ولذلك كان سلوك الصحابة في معاملاتهم قائماً على التسامح والرحمة والرفق بالناس.

وبخصوص تحديد مقدار الربح جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما نصه:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال وتزييف حقيقة الربح،

والاحتكار، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش. والله أعلم[1].

(١) نقلاً عن كتاب: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥١٦٣، ٥١٦٤).

المبحث الحادي عشر: مفهوم قوله ﷺ (إن الله هو المسعر)

أي: أنه يفْعَل ذَلك هو وَحْده بِإِرَادَته[١].

و(المسعر): (الذي يرفع سعر الأقوات ويضعها، فليس ذلك إلا إليه وما تولاه الله بنفسه ولم يكله إلى عباده لا دخل لهم فيه)[٢].

ويدل أيضا على: أن الله هو المسعر على الحقيقة، وإن سعر غيره ، لأن الرخص والغلاء بيد الله كما هو الحال والشأن في الأمور كلها، بقطع النظر عن الأسباب ومباشرتها، لأن الأسباب لا تغنى عن قدر الله شيئاً.

وحول هذا المعنى يقول أبو يوسف: وَالرُّخْصُ وَالْغَلاءُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَقُومَانِ عَلَى أَمْرٍ وَاحِد.

وقال أيضا: وَلَيْسَ لِلرِّخَصِ وَالْغَلاءِ حَدٌّ يُعْرَفُ وَلا يُقَامُ عَلَيْهِ؛ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ لَا يُدْرَى كَيْفَ هُوَ. وَلَيْسَ الرُّخْصُ مِنْ كَثْرَةِ الطَّعَامِ وَلا غَلاؤُهُ مِنْ قِلَّتِهِ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ وَقَضَاؤُهُ، وَقَدْ يَكُونُ الطَّعَامُ كَثِيرًا غَالِيًا، وَقَدْ يَكُونُ قَلِيلا رخيصاً [٣].

وهذا يشير إلى أن الأسباب لا تغني من قدر الله شيئاً، وأنه لا تلازم بين العرض والطلب وقلة الشيء وكثرته من ناحية والرخص والغلاء.

فإذا ثبت أن الله هو المسعر حقيقة، وأن التسعير مختص به سبحانه وتعالى ولا يكون من غيره؛ فليس لأحد من الخلق أن يتدخل في مراد الحق ويسعر على الناس.

وفي هذا المعني يقول الطيبي: «فمن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه فيما يريده، ومنع العباد حقهم مما أولاهم الله تعالي في الغلاء والرخص[٤].

---

(١) سبل السلام (٢/ ٣٣).
(٢) فيض القدير (٢/ ٢٦٥).
(٣) الخراج لأبي يوسف (ص: ٦٠).
(٤) شرح المشكاة (٧/ ٢١٦٩).

ويقول السندي أيضاً: فَمَنْ سَعَّرَ فَقَدْ نَازَعَهُ فِيمَا لَهُ تَعَالَى وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَازِعَ[1].

والقول بجواز التسعير يتعارض مع قول النبي ﷺ (إن الله هو المسعر).

والحق أنه لا تعارض إن شاء الله، لأنه كما ذهب جمهور العلماء إلى أن لولي الأمر أن يسعر على التجار في وقت الغلاء؛ تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للضرر عن الناس ، وهذا مما أولاه الله لسلاطينه وأمرائه في الأرض، وأما إذا كان ارتفاع الأسعار أمراً قدرياً ولا دخل للبشر فيه بنحو ما بينته سابقاً؛ فليس لولي الأمر في هذه الحالة التسعير على الناس؛ لأن الله هو المسعر يعطي من يشاء ويمنع من يشاء، يرفع من يشاء ويخفض من يشاء، فإذا سعر الحاكم في هذه الحالة فقد نازع الله وضاد الله في أمره، وليس لأحد من خلقه أن ينازعه فيما هو له والله أعلم.

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٢٠).

المبحث الثاني عشر: هل المسعر من أسماء الله الحسنى؟

يتضمن هذ الحديث أربعة أوصاف لله تعالى وهي (المسعر القابض الباسط الرازق) وجميعها من أسماء الله الحسنى الثابتة لله تعالى على لسان نبيه ﷺ .

وقد ذكرها غير واحد من العلماء في أسماء الله الحسنى ، منهم: ابن حزم والذي ذكر فيما صح من أسماء الله مما جاء على لسان نبيه ﷺ " المُسَعِّرُ، القابِضُ الباسِطُ"(١).

كما ذكرها عبد الحق الإشبيلي في بَاب مَا ورد من أَسْمَائِهِ تَعَالَى عَن النَّبِي ﷺ من أوصاف الله تعالى (٢).

وقال الشوكاني في سياق شرحه للحديث: (الْمُسَعِّرُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسَعِّرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا لَا تَنْحَصِرُ فِي التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ الْمَعْرُوفَةِ (٣).

كما ذكر البيهقي الرازق في أسماء الله الحسنى وصفاته(٤).

وجميعها أي هذه الصفات الأربعة من صفات فعله وهي كما قال البيهقي:

(تَسْمِيَاتٌ مُشْتَقَّةٌ مَنْ أَفْعَالِهِ وَرَدَ السَّمْعُ بِهَا مُسْتَحَقَّةٌ لَهُ فِيمَا لَا يَزَالُ دُونَ الْأَزَلِ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي اشْتُقَّتْ مِنْهَا لَمْ تَكُنْ فِي الْأَزَلِ، وَهُوَ كَوَصْفِ الْوَاصِفِ لَهُ بِأَنَّهُ خَالِقٌ،

---

(١) المحلى بالآثار (٦/ ٢٨٢).

(٢) الأحكام الكبرى (١/ ٢١٨).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٠)، قال الكرماني في توجيه حصر أسماء الله الحسنى في هذا العدد: قد يقال أسماء الله الحسنى وإن كانت أكثر منها لكن معاني جميعها محصورة فيها فلذلك اقتصر عليها، أو أن الغرض أن من أحصى من أسمائه هذا العدد دخل الجنة، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٢/ ٥٦).

(٤) ينظر: الاعتقاد للبيهقي (ص: ٧٢).

رَازِقٌ، مُحْيٍ، مُمِيتٌ، مُنْعِمٌ، مُفَضِّلٌ)[١].

والمسعر: (اسم فاعل من سعّر يسعر فهو مسعر) قال ابن الأثير: أي الَّذِي يُرْخص الأشياءَ ويُغْلِيها[٢].

والقابض: (اسم فاعل من قبض يقبض فهو قابض) [٣]: أي الذي يقبض الرزق وغيره.

والباسط: (اسم فاعل من بسط يبسط فهو باسط)[٤] أي الذي يبسط الرزق وغيره.

والرازق: اسم الفاعل من رزق يرزق فهو رازق أي الذي يرزق الخلائق جميعاً.

وهذه الأربعة من أوصاف الله تعالى (فَلِلَّهِ عَزَّ اسْمُهُ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ، وَأَسمَاؤُهُ صِفَاتُهُ، وَصِفَاتُهُ أَوصَافُهُ...)[٥].

(والاسم والصِّفة وإن اختلفا في اللَّفظ والاشتقاق، فهما في المقصد واحدٌ) [٦].

وأسماء الله وصفاته جميعها توقيفية، أي مصدرها الكتاب والسنة الصحيحة.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِطْلَاقِهِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ أَطْلَقْنَاهُ، وَمَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْ إِطْلَاقِهِ مَنَعْنَاهُ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِذْنٌ وَلَا مَنْعٌ لَمْ نَقْضِ فِيهِ بِتَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمَ [٧].

وقال الطيبي: ولأن أسماء الله تعالي توقيفية، قال الله تعالي: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ

(١) الاعتقاد للبيهقي (ص: ٧٢).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٦٨).
(٣) اشتقاق أسماء الله (ص: ٩٧).
(٤) السابق نفسه.
(٥) الاعتقاد للبيهقي (ص: ٧٢).
(٦) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٤٩٨).
(٧) نيل الأوطار (٢/ ١٢٩).

فَٱدۡعُوهُ بِهَا ﴾ (الأعراف: ١٨٠)[١].

قال صاحب التنوير : وأسماؤه تعالى توقيفية فإن صح الحديث فهو منها[٢].

وقال القاضي عياض: واختلف أهل العلم والنظر من أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به شرعٌ ولا منعه، فأجازه بعضهم ومنع آخرون، إلا أن يرد به شرع من نص كتاب أو سنة متواترة، أو أجمعت على إطلاقه الأمة، ثم اختلفوا إذا ورد به شرع غير مقطوع به بخبر الآحاد، فأجازه بعضهم، ورأى أن الدعاء به والثناء والذكر به باب العمل الذى يستند إلى خبر الواحد، ومنعه آخرون لأنه راجع إلى اعتقاد ما يحب ويجوز ويستحيل على الله، وباب هذا القطع، والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا ﴾ (الأعراف: ١٨٠) [٣].

وفي عد أسماء الله الحسنى وتنويعها وتقسيمها وبيان فضلها ما يطول المقام بذكره وليس هذا موضع بسطها وعرضها، ومحل ذكرها والكلام عليها كتب العقيدة.

---

(١) شرح المشكاة (٨/ ٢٤٦٨).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ١١٠).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٦٠،٣٦١).

المبحث الثالث عشر

بيان حكمة الله تعالى في القبض والبسط وتقسيم الأرزاق

من عقيدة المؤمنين أن الله تعالى هو الذي يتولى أمر رزقهم قبضاً وبسطا- فيما يتولى من مقاليد السماوات والأرض[١]، وأن القبض والبسط بيد الله وحده دون غيره[٢]، وأن مشيئته في بسط الأرزاق وقدّرها تابعة للحكمة والمصلحة [٣]، فهو سبحانه تعالى يعرف ما يؤول إليه أحوالهم، فيقدّر لهم ما هو أصلح لهم وأقرب إلى جمع شملهم، فيفقر ويغنى، ويمنع ويعطى، ويقبض ويبسط كما توجبه الحكمة الربانية[٤].

وفي هذا المعنى يقول الطبري: الله يوسّع على من يَشاء من خلقه في رزقه، فيبسط له منه لأن منهم من لا يُصْلحه إلا ذلك.

ويقدر ويقتِّر على من يشاء منهم في رزقه وعيشه؛ فيضيّقه عليه، لأنه لا يصلحه إلا الإقتار [٥].

فهو سبحانه يختار للغني الغنى، وللفقير الفقر ، لأنه يعلم أن صلاحه فيه[٦].

فالتفاوت في أرزاق العباد كما قال الرازي: ليس لأجل البخل، بل لأجل رعاية المصالح [٧].

كما أن الله يبسط الرزق للأغنياء ويطالبهم بالشكر، ويضيّق على الفقراء ويطالبهم

---

(١) ظلال القرآن (٥/ ٣١٤٦).

(٢) ينظر: تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٥٢٧).

(٣) السابق (٢/ ٦٦٣).

(٤) السابق (٤/ ٢٢٤).

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٦/ ٤٣٠).

(٦) ينظر: تفسير السمرقندي = بحر العلوم (٢/ ٢٢٥).

(٧) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٠/ ٣٣٠).

بالصبر، ووعد الزيادة للشاكرين، ووعد المعيّة للصابرين؛ للأغنياء الأموال بمزيدها، وللفقراء التجرد فى الدارين عن طريقها وتليدها [١].

ولا تلازم بين القبض والبسط والكفر والإيمان، ويدل له قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ٢٥﴾ [الرعد: ٢٥].

قال بن عطية: لما أخبر عمن تقدمت صفته بأن لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ أنحى بعد ذلك على أغنيائهم، وحقر شأنهم وشأن أموالهم، والمعنى: أن هذا كله بمشيئة الله، يهب الكافر المال ليهلكه به، ويقدر على المؤمن ليعظم بذلك أجره وذخره [٢].

وفي هذا أبلغ رد على من يقول: إن من أهل الكفر والضلال من وَفَّرَ اللَّهُ لَهُ الرِّزْقَ وَبَسَطَ لَهُ فِيهِ، ذلك أن الله يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ كَانَ كَافِرًا، وَيُقَتِّرُهُ عَلَى مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا، وَلَا يَدُلُّ الْبَسْطُ عَلَى الْكَرَامَةِ وَلَا الْقَبْضُ عَلَى الْإِهَانَةِ[٣].

ولا تعلق له بالكفر والإيمان[٤]، وهذا يظهر أن البسط لا يدل على رضا الله، وأن القبض لا يدل على سخط الله.

وفي هذا يقول الحسن البصري: ما أحد من الناس يبسط الله له في الدنيا، فلم يخف أن يكون قد مكر به فيها إلا كان قد نقص علمه وعجز رأيه، وما أمسكها الله من عبد فلم يظن أنه خير له فيها، إلا كان قد نقص علمه وعجز رأيه [٥].

ومن حكمة الله تعالى في التفاوت في الأرزاق كما يقول الفخر الرازي: أن الله تعالى لو سوى في الرزق بين الكل لامتنع كون البعض خادما للبعض، ولو صار الأمر

(١) لطائف الإشارات = تفسير القشيري (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩)
(٢) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٣١١)
(٣) فتح القدير للشوكاني (٣/ ٩٦)
(٤) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٩/ ٣٨)
(٥) تفسير السمرقندي = بحر العلوم (٢/ ٢٢٦).

كذلك لخرب العالم وتعطلت المصالح، وأن الإنسان متكبر بالطبع فإذا وجد الغنى والقدرة عاد إلى مقتضى خلقته الأصلية وهو التكبر، وإذا وقع في شدة وبلية ومكروه انكسر فعاد إلى الطاعة والتواضع [1].

وهذا يكشف عن أن تصريف الأرزاق وتدبيرها بيد الله وحده وفق مشيئته وحكمته وعدله، وأنه بمقدوره بسط الرزق لمن يشاء وقبضه عمن يشاء، إن شاء أغنى أقواما وإن شاء أفقر: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وإذا علم المسلم ذلك وآمن به كان على يقين أنه لن يفوته شيء من رزقه.

وجميع ذلك لا يمنع أن للرزق أسباباً على الإنسان أن يأخذ بها، مع قطع النظر عن تلك الأسباب والتعلق بها، إذ الأمور في ابتدائها وانتهائها إلى الله تعالى.

وعلى الإنسان أن يلزم الرضى بما قسمه الله تعالى، وفي هذا يقول الفخر الرازي:

فالمحقق ينبغي أن لا يكون نظره على ما يوجد بل إلى من يوجد وهو الله، فلا يكون له تبدل حال، وإنما يكون عنده الفرح الدائم، ولكن ذلك مرتبة المؤمن الموحد المحقق، ولذلك قال: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (النحل: ٧٩)[2].

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٧/ ٥٩٩).

(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٥/ ١٠٢).

سابعاً : ما يستفاد من الحديث

١- بيان فضيلة أصحاب النبي ﷺ وما كانوا عليه من الصبر على شدة العيش.

٢- إن أول ما ينبغي أن يبدأ به الإنسان عند النوازل الدعاء لله رب العالمين.

٣- كان النبي ﷺ ولا يزال ملاذاً للأمة في كل ضائقة ونازلة وفي أمر الدين والدنيا يلوز الناس به في حياته وبسنته بعد مماته.

٤- الرخص والغلاء بيد الله على الحقيقة إذ الأمور كلها من الله وإلى الله.

٥- إنه ليس لأحد إذا كان ارتفاع الأسعار أمراً قدرياً من صنع الله لا دخل للبشر فيه أن يسعر على الناس لأنه في هذه الحالة يكون المسعر هو الله على الحقيقة وليس لأحد أن يضاد الله فيما أراده.

٦- من شاء الله رفعه ومن شاء الله خفضه.

٧- أن يحظر المسلم من الاقتراب من أموال الناس ودمائهم فتلك مظالم العباد وعلى المسلم العاقل أن يتحلل منها في دنياه قبل أن يحاسب عليها في أخراه.

٨- إن حقوق العباد لا تسقط بالتقادم كما هو الحال والشأن في قوانين الدنيا، فلا تزال حقوق العباد في الشريعة الإسلامية محفوظة، وحق المطالبة بها قائم وأن من فاته حق في دنياه طالب به يوم لقاء مولاه.

٩- على المسلم أن يرضى بما قسمه الله تعالى له مادامت الأمور تجري بتصريف الله وتدبيره ووفق حكمته سبحانه وتعالى.

١٠-إن المسعر والقابض والباسط والرازق من أسماء الله الحسنى الثابتة لله تعالى على لسان نبيه ﷺ.

?لخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات والتي توصلت إليها من خلال عملي في هذا البحث.

١. إن الأصل في التسعير التحريم وأنه لا يحل العمل به طالما التزم التجار بالضوابط الشرعية في المعاملات وبالبيع بالسعر العادل.

٢. جواز التسعير وإباحة العمل به عند الضرورة دفعاً للضرر عن المسلمين وتحقيقاً للمصلحة العامة.

٣. إن التسعير حكم عارض يزول بزوال سببه.

٤. إنه من مهمات ولي الأمر أو نائبه.

٥. إن التسعير العادل ما يراعى فيه مصلحة كلاً من البائع والمشتري.

٦. إن من أقبح الظلم التسعير الذي يراعى فيه مصلحة التجار والمستوردين والمنتجين على حساب جماعة المسلمين.

٧. إن التسعير ينبغي أن يكون آخر ما يفكر فيه ولى الأمر العادل في عملية الإصلاح، لما يتعلق به من حقوق العباد.

٨. إن الشريعة الإسلامية ممثلة في نصوصها وفقهائها عالجت كثيراً من المشكلات الاقتصادية والتي عجزت الأنظمة الوضعية في واقعنا المعاصر في إيجاد حل لها.

٩. إن الشريعة لم تحدد نسبة معينة للربح في التجارة وأنها لا تمنع من الربح الكثير بمراعاة أحكام الشريعة.

١٠. إن الاحتكار المحرم ما حصل به ضيق وأدى إلى ارتفاع الأسعار وأضر بجماعة المسلمين.

جريد??لمصا?? ??لمر?جع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر والمراجع.

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ط ١، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، الدارمي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.

٣. الأحكام الشرعية الكبرى: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي ابن الخراط (ت ٥٨١هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط١ ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م.

٥. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٦. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة ،١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٧. الاستذكار: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت. ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٩. الأسماء والصفات: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٠. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: محمد بن محمد درويش، الشافعي (ت١٢٧٧هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١١. اشتقاق أسماء الله: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي (ت٣٣٧هـ). تحقيق: د/عبد الحسين المبارك، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٢. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١–

١٤١٥ هـ.
١٣. إصلاح المنطق: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)،المحقق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١ ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.
١٤. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)،المحقق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (ت: ٩٦٨هـ)،عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.
١٧. الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت.
١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د. ت.
١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ – د. ت.
٢٠. بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، (ت: ٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، ط١.
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٢٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
٢٣. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، مرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٧. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
٢٨. تاريخ الثقات: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت: ٢٦١هـ)، دار الباز، ط١ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م
٢٩. التبر المسبوك في نصيحة الملوك: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، ضبطه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٣٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. ط١، ١٣١٣ هـ.
٣١. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي،١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
٣٢. تحرير ألفاظ التنبيه: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط١،١٤٠٨هـ.
٣٣. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.
٣٤. تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)،المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٥. التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٦. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٣٧. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٨. تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)،

حققه: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط١ ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٣٩. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي (ت: ٤٧٤هـ) المحقق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض ط١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦-
٤٠. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
٤١. تفسير أسماء الله الحسنى: إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية.
٤٢. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط١، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) .
٤٣. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: د/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
٤٤. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا. ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٤٥. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ) وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠م.
٤٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٤٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٤٨. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٤٩. تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت .
٥٠. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،ط١، ١٣٢٦هـ.
٥١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج المزي ت: ٧٤٢هـ). المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت. ط١، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٥٢. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٥٣. التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: د/ علي بن محمد ناصر الفقيهي ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
٥٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ). المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق – سوريا. ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٥٥. التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت: ١٠٣١هـ)،عالم الكتب –القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
٥٦. التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٥٧. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٥٨. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، ط٢، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.
٥٩. جامع المسائل، أحمد بن عبد الحليم بن محمد ابن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ)، تحقيق : محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط١ ، ١٤٢٢ هـ.
٦٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦١. الجرح والتعديل. عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
٦٢. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ). المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٦٣. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٦٤. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت.

٦٥. حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (ت: ١٣١٩هـ)، تحقيق:د/ محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
٦٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.
٦٧. الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٦٨. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت : ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.
٦٩. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٧٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)،المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م .
٧١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.
٧٢. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٧٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)،عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٧٤. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٧٥. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٧٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٧٧. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، د. ط، د. ت.

٧٨. سلاح المؤمن في الدعاء والذكر، محمد بن محمد بن علي بن همام أبو الفتح، تقيّ الدين، المعروف بابن الإمَام (ت: ٧٤٥هـ). المحقق: محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير – دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٧٩. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٨٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٨١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
٨٢. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الارناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٨٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٨٤. السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤١٨هـ.
٨٥. سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ). المحقق : مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة.
٨٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.
٨٧. الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٨٨. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: ٨٣٧هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
٨٩. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، ط٦ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣

م.
٩٠. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م
٩١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٩٢. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
٩٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.
٩٤. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: د/ يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
٩٥. شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٩٦. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، وآخرين، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٩٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٩٨. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
٩٩. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، د. ط، د. ت .
١٠٠. طلبة الطلبة. عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ) ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
١٠١. العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، الرازي ابن أبي حاتم (ت : ٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
١٠٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب

العلمية – بيروت. ط٢، ١٤١٥ هـ.
١٠٣. العين. لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ) ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٠٤. عُيُونُ المَسَائِل: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
١٠٥. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، (ت: ٧٧٣هـ)،مؤسسة الكتب الثقافية، ط١ ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.
١٠٦. غريب الحديث: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ). المحقق: د/عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١٠٧. غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ). المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن. ط١، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.
١٠٨. غريب الحديث: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
١٠٩. فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوَيِ المُسمَّاةِ: "بالمَسَائِلِ المنْثورَةِ"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، ط٦، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
١١٠. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية.
١١١. فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
١١٢. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.
١١٣. فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية.
١١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١١٥. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) ،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت : ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
١١٦. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١ – ١٤١٤ هـ.

١١٧. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤.
١١٨. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، دار الشروق – بيروت– القاهرة، السابعة عشر – ١٤١٢ هـ.
١١٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ). المكتبة التجارية الكبرى – مصر. ط١، ١٣٥٦هـ.
١٢٠. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م.
١٢١. القاموس المحيط، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
١٢٢. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: د/ محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢ م.
١٢٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.
١٢٤. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.
١٢٥. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٢٦. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب، ط١،١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.
١٢٧. غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.
١٢٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
١٢٩. معالم القربة في طلب الحسبة: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، (ت٧٢٩هـ)، دار الفنون «كمبردج».
١٣٠. كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي

(ت ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٣١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٣٢. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .

١٣٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت. ط٣ - ١٤١٤ هـ.

١٣٤. لسان الميزان: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط٢ ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

١٣٥. لطائف الإشارات = تفسير القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط٣.

١٣٦. المال والحكم في الإسلام: عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ)، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط٥، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

١٣٧. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٣٨. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٣٩. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٤٠. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية .

١٤١. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٤٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤٢٢ هـ.

١٤٣. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

١٤٤. المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

١٤٥. مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين

القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٤٦. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٤٧. المخصص: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ). المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
١٤٨. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م .
١٤٩. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٥٠. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا (ت: ١٣٠٦هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط٢، ١٣٠٨ هـ – ١٨٩١م.
١٥١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان. ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
١٥٢. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
١٥٣. مسائل أبي الوليد ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م.
١٥٤. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٥٥. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
١٥٦. مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.
١٥٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. الإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث .
١٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
١٦١. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢،١٤٠٣هـ.
١٦٢. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٦٣. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين – القاهرة،د. ط، د. ت .
١٦٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
١٦٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
١٦٦. معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
١٦٧. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. ط٣، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م.
١٦٨. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
١٦٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١٧٠. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
١٧١. مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ – ١٤٢٠ هـ.
١٧٢. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت،ط١ – ١٤١٢ هـ.
١٧٣. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير

محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

١٧٤. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٧٥. المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي (ت: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.

١٧٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، د. ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٧٧. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)،المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر،ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٧٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٧٩. المهذب في فقة الإمام الشافعي،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)،دار الكتب العلمية.

١٨٠. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.

١٨١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٨٢. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

١٨٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣ م.

١٨٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٨٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٨٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،

(ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٨٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٨٨. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م.
١٨٩. نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
١٩٠. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ) المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
١٩١. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
١٩٢. واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، إعداد: سمير محمد جمعة العواودة، جامعة القدس،١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
١٩٣. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

فهر ??لموضوعا ?

?لموضـــــــــــــو ?	?لصفحة ?
المقدمة	١٢٩
أولاً: الأحاديث محل الدراسة.	١٣٢
ثانياً: تخريج الأحاديث.	١٣٣
ثالثاً: دراسة الأسانيد والحكم عليها.	١٣٥
رابعاً: المعنى العام للأحاديث.	١٤١
خامساً: اللغة ومعاني المفردات في الأحاديث.	١٤٣
سادساً: فقه الأحاديث، ويشتمل على ثلاثة عشر مبحثاً.	١٥٥
المبحث الأول: تعريف التسعير.	١٥٥
المبحث الثاني: حكم التسعير.	١٥٧
المبحث الثالث: أدلة المانعين من التسعير والمجيزين له.	١٧٠
المبحث الرابع: ما يختص به التسعير من المبيعات.	١٨٣
المبحث الخامس: صفة التسعير وكيفيَّته وآلية تطبيقه.	١٨٧
المبحث السادس: بيان موقف التجار من الالتزام بالتسعير.	١٩٠
المبحث السابع: أسباب التسعير وشروطه وأهدافه.	١٩٧
المبحث الثامن: الاحتكار.	٢٠٣
المبحث التاسع: الغبن في البيع .	٢١٧
المبحث العاشر: مقدار ما يُسمح به من الربح في التجارة.	٢٣٣
المبحث الحادي عشر: مفهوم قوله ﷺ (إن الله هو المُسَعِّر).	٢٥١
الم**بحث الثاني عشر:** هل المسعر من أسماء الله الحسنى؟	٢٥٣
المبحث الثالث عشر: بيان حكمة الله تعالى في القبض والبسط وتقسيم الأرزاق.	٢٥٦
سابعاً: ما يستفاد من الأحاديث.	٢٥٩
الخاتمة	٢٦٠
جريدة المصادر المراجع	٢٦١

فهرس الموضوعات	٢٧٦